بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم: (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: فايز بن أحمد بن حامد حابس **الكلية:** الشريعة والدراسات الإسلامية

القسم: الدراسات العليا الشرعية **التخصص:** الفقه الإسلامي

عنوان الأطروحة: مسـائل حـرب **المرحلة:** الدكتوراه

تصنيف الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٨/٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث أنه قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ، والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الأستاذ الدكتور	معالي الشيخ الدكتور	الأستاذ الدكتور
حسين بن خلف الجبوري	صالح بن عبد الله بن حميد	محمد بن محمد عبد الحي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

٣٩٧٠

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٠٠١٩٢١

مسائل حرب

تصنيف

الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(١٩٠ - ٢٨٠ هـ)

من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب
(دراسة و تحقيق)
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

فايز بن أحمد بن حامد حابس

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري

﴿ المجلد الثاني ﴾

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٢) بـــاب
من باع امرأته

٦١٩ سألت أحمد قلت : رجل باع امرأته ؟ قال : لا يدخل عليه الطلاق ، ولكن يؤدب[١] .

قلت : فإن باع ولده ؟ قال : كذلك . قلت : ويرجع عليه بالثمن ؟ قال : شديداً .

٦٢٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة[٢] عن الحسن في الذي يبيع امرأته . قال : يعاقبان وينكلان[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق ، وإن نواه . قال في الفروع : « إن باعها لغيره فلغوٌ مطلقاً ، نص عليه » . قلت : هذا منصوصه في : رواية حرب (٦١٩) ، والكوسج (النكاح ص ٤٢٣) ، وحنبل كما في الفروع والمبدع . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغني (٣٨٠/١٠) ، الكافي (١٧٧/٣) ، الشرح (٣٠٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٩٠/٧) ، الإنصاف (٣٠١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٢/٦) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس به .

(٤٣) بـــاب

إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا حبلت

٦٢١ قلت لأحمد : شيء يروى عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته : أنت طـالق إذا حبلت ؟ فذهب إلى أنه يدعها حتى تحيض ، فإذا طهرت جامعها . قلـت : إلى الحيضة الثانية ؟ قال : لا ، ولكن يجامعها مرة واحدة ، ويواقعـــها وقعـــة واحدة . ثم يدعها حتى تحيض ؛ يواقعها في كل طهر مرة[1] ، وهو قول أهـــل المدينة .

وقال : لم يوقع / أهل المدينة الطلاق في هذا ؛ لأن الحبل قد يكـــون ولا ٦٧
يكون . ولو كان هذا شيء يكون بتة كان يقع الطلاق ساعة يقوله في قولهم: لو قال : أنت طالق إلى شهر كان يقع الطلاق في قولهم ؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حملت فأنت طالق فإنهـا لا تطلق إلا بحمل متجدد . وعلى هذا مذهب الأصحاب قاطبة ، ومنهم المتـــأخرون . وخـــالف في ذلـــك صاحب المحرر – مع اتفاقه معهم في الاختيار – فقال : « إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق فبانت حـاملا طلقت في ظاهر كلامه » . قال في الإنصاف بعد نقل كلام صاحب المحرر : « لم يعـــــرج علـــى ذلـــك الأصحاب بل جعلوه خطأ » .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم وطئها في كل طهر أكثر من مرة ، فنقل عنـــــه روايتان :

الأولى : لا يحرم . وهي ظاهر رواية أبي طالب كما نقلها في المغني (٤٥٨/١٠) .

الثانية : أنه يحرم . وهي منصوصه في رواية حرب (٦٢١) . وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤٥٩/١٠) ، المحرر (٧٠/٢) ، الشرح (٤٨٩/٢٢) ، الفروع (٤٣٥/٥) ، المبـــدع (٣٤١/٧) ، الإنصاف (٤٨٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٦١/٣) ، المطالب (٤١٧/٥) .

٦٢٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا حبلت فأنت طالق ؟ قال : يطؤها ، ما لم يتبين حبلها ، قلت : فمن يقول : يطأها عند كل طهر مرة ؟ فلم يذهب إلى ذلك .

٦٢٣ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا الوليد بن الوليد الدمشقي[١] عن الأوزاعي وسئل عن رجل قال لامرأته : إن لم تحبلي فأنت طالق - وقد أيست من المحيض - قال : هي طالق حين تكلم[٢] .

وسئل عن رجل قال لامرأته : إن حبلت فأنت طالق ؟ قال : يطؤها عند كل طهر فإن حبلت طلقت ، ولا يزال على ذلك حتى تيأس من المحيض[٣] .

٦٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن فيمن قال : أنت طالق إن لم أحبلك ؟ قال : « يغشاها حتى تيأس من الحبل ، وإن مات أحدهما قبل أن تحبل فلا ميراث للآخر » .

وفي من قال لامرأته : إذا حبلت فأنت طالق ؟ قال : « يغشاها إذا اغتسلت من المحيض ، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك »[٥] .

---

(١) سنده :

١- أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسي : قال في اللسان (٦/٢٢٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء » . وقد تقدم في المسألة (٢٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

وقال [أبو][1] محمد : « يغشاها حتى تحبل » .

٦٢٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فولدت ، هل يكون دم النفاس حيضاً ؟ قال : تطلق ؛ لأن دم النفاس حيض . إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض . وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحج : « مالك ، أنَفِسْتِ ؟ »[2] .

٦٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن ولدت ولداً فأنت طالق ثلاثاً ، فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه ؟ قال : هو ولد ، ويقع الطلاق .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) واللفظ له ، ومسلم (١٢١١) .

(٤٤) بـــاب
إذا قال : يا مطلقة

٦٢٧ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : يـا مطلَّقـة ؟ قـال : إن كـان أراد مـن الزوج الأول رجوت . وإن كان يريد منه خفت عليه ، أو كما قال[1] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : القاضي في الروايتين .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله - وهو الصحيح من المذهب - أن الرجل إذا أتى بصريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ، فإن الطلاق يقع ، نواه أو لم ينوه . فإن نوى به شيئاً يخالف الظاهر دُيِّن وصدِّق فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يقبل في الحكم إن كان في حال غضب أو حال سؤالها الطلاق ، فإن لم يكن ثمّ قرينة ففي قبوله في الحكم روايتان :

الأولى : يقبل في الحكم . نص عليها في رواية حرب (٦٢٧) فيمن قال : يا مطلقة . وقال : نويت من الزوج الأول . ونقلها ابن هانئ (١٠٨٩) في الرجل يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . ونوى ثنتين أو نوى إفهامها . ونقلها الكوسج (النكاح ص ٤١٧) فيمن حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه . وكذا نقلها ابن هانئ أيضاً فيما رواه عنه القاضي في الروايتين - ولم أقف عليها في مسائله - فيمن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، وقال : نويت شهراً . ونقلها أبو الحارث فيمن قال : أنت طالق ، وقال : نويت من عقال ، ورواها عن أبي الحارث : القاضي في الروايتين ، وابن القيم في بدائع الفوائد . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : لا يقبل في الحكم . نقلها أبو داود (ص ١٧٣) فيمن له زوجتان اسماهما : فاطمة ، فماتت إحداهما . فقال : فاطمة طالق ، وقال : نويت الميتة . ونقلها في الروايتين من رواية مهنا فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار . وفيمن قال : أنت طالق غداً ، وقال : نويت آخر النهار لا أوله .

انظر : الروايتين (١٤٧/٢) ، الهداية (٦/٢) ، المغني (٣٥٧/١٠) ، الكافي (١٦٨/٣) ، المحرر (٥٣/٢) ، الشرح (٢١٧/٢٢) ، بدائع الفوائد (٦٠/٤) ، الفروع (٣٧٩/٥) ، المبدع (٢٧٠/٧) ، الإنصاف (٢١٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٧/٣) ، الكشاف (٢٤٧/٥) .

٦٢٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث[١] عن الحسن وسأله رجل فقال : مررت بصبيان وهم يقولون : فلانة مطلقة ، وبِرِجْلٍ مُعَلَّقة - باسم امرأته - فقلت مثل قولهم ؟ قال : أردت طلاق امرأتك ؟ قال : لا . قال : هذا ليس بشيء ، ائت امرأتك[٢] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٤٥) بـــاب

إذا قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا

٦٢٩ قلت لأحمد : رجل قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا . وله امرأة ؟ قال : إن كان أراد الكذب رجوت ألا يدخل عليه[١] .

٦٣٠ حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال : أخبرنا / يونس عن الحسن ، ٦٨
وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، وأخبرنا سيار عن الشعبي[٢] في رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فيقول : لا . قالوا : كذبة كذبها[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وقوع الطلاق من الرجل يقال له : ألك امرأة ؟ فيقول: لا . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الطلاق يقع إن نواه ، وإن نوى الكذب لم يلزمه شيء . وهو ظاهر رواية حرب (٦٢٩) .
قال الزركشي : « هذا المشهور من الرواية ، والمختار للأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
الثانية : أن الطلاق لا يقع ولو نواه . قال الزركشي : « نقل عنه أبو طالب : إذا قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . ليس بشيء . فأخذ أبو البركات من إطلاق هذا رواية : أنه لا يلزمه طلاق وإن نوى ... وحمل القاضي الرواية على أنه لم ينو الطلاق » .
انظر : ابن البنا (٩٦٧/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٣٧٨/١٠) ، المحرر (٥٥/٢)، الشرح (٢٢٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٥٧) ، الزركشي (٤٠٧/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنصاف (٢٢٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٨/٣)، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
٥- أبو الحكم سيار بن أبي سيار العَنَزي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين . ع » .
انظر : التقريب (٢٧١٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٦١) . وقد روي هذا القول عن كل واحد من هؤلاء :
فقد رواه عن إبراهيم : عبد الرزاق (١١٢٢١) من طريق الثوري عمن سمع إبراهيم ، ورواه سعيد بن منصور (١١٦٢-١١٦٣) من طريق مغيرة والأعمش .
وأما الحسن فرواه عنه ابن أبي شيبة (٧٦/٤) من طريق أشعث وقتادة عنه . وأما الشعبي : فرواه عبد الرزاق (١١٢٢٢) من طريق جابر عنه .

(٤٦) بـــاب

إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم

٦٣١ قلت لأحمد : رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . ولم يكن طلق ؟ قال : يلزمه الطلاق . قلت : تطليقة ؟ قال : نعم[١] .

٦٣٢ وسألت إسحاق قلت : رجل قيل لـه : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . ولم يكن طلق ؟ قال : كلما نوى بإجابته طلاقاً وقع الطلاق ، وإن لم يرد ذلك فلا يقع[٢] .

٦٣٣ قلت لإسحاق : فرجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وله امرأة ؟ قال : وكذلك أيضاً .

٦٣٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٣] قال سمعت سفيان يقول في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ؟ قال : ما في القضاء فيلزمه ، وأما في ما بينه وبين الله فكذبة[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم ، فإن الطلاق يلزمه . نص على ذلك في : رواية صالح (٣٢٩) ، وابن هانئ (١٠٨٨) ، وهو ظاهر ما نقله الكوسج (النكاح ص ٦٠٩) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : المغني (٣٧٨/١٠) ، الكافي (١٧١/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٢١/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنصاف (٢٢١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٨/٣) ، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦١٠) .

(٣) سنده :
١– المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢– عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري (١١٢٣٠) .

٦٣٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[١] عن الحسن في من طلق واحدة . فسئل مراراً : أطلقت فلانة ؟ فيقول : نعم ؟ قال : « هي تلك الواحدة وصُدّق »[٢] .

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٤٧) بـــاب
إذا قال لامرأته : ما أنت امرأتي

٦٣٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته ما أنت بامرأتي ألبتة . أو قال لها : قد كنت طلقتك منذ سنة ، و لم يكن طلقها ولكنه كذب ؟ قال : إذا أراد الكذب لم تحرم عليه امرأته ، ويسعه أن يمسكها في ما بينه وبين الله . وأما المرأة فتستحلفه ، وتستعدي عليه[١] .

٦٣٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة ، وشهدت الشهود عليه بهذا القول ؟ قال : نيته . قلت : فإن مات قبل أن تعرف نيته ما هو ؟ قال : لا يتوارثان .

٦٣٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : قد كنت طلقتك ، و لم يكن فعل ؟ قال : إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق . وإذا أراد تعمد الكذب ليخوفها وما أشبه ذلك لم يقع .

٦٣٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن عن الحكم بن أيوب عن الحجاج بن يوسف عن أبيه يوسف[٢]

---

(١) لم أقف عليه . وسيأتي نظيره عن إسحاق في المسألتين التاليتين .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن أبي الحسن البصري ، أخو الحسن . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٨٤) .

=

في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة : قضاها تطليقة .

قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فقال : ما أبعد[1] .

٦٤٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ثنا / أشعث[2] عن الحسن في من قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، أو لست لك بزوج ؟ قال : « واحدة ، وهو أحق بها »[3] . ٦٩

= ٦- الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ، ابن عم للحجاج ، كان عامل الحجاج على البصرة ، وقتل بها في العذاب بعد موت الحجاج في خلافة سليمان . قال في الجرح والتعديل : مجهول . وقال في اللسان : « إنما أراد أبو حاتم أنه مجهول العدالة ... وقد ذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب ؛ فإن له موبقات كابن عمه ... » .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١١٤) ، الثقات (٤/١٤٤) ، اللسان (٢/٣٣١) .

٧- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي . قال ابن حجر : « الأمير الشهير ، الظالم المبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، وليس أهل أن يروى عنه ، ولي إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وتسعين . تمييز » .

انظر : التقريب (١١٤١) .

٨- يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي . والد الحجاج الأمير . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، مقبول ، من الثالثة . ت »

انظر : التقريب (٧٨٥٩) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة قال : « قلت لسعيد بن المسيب : إن الحجاج يحدث عن أبيه ... » إلى آخر الخبر .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروي عن الحسن خلافه في قول الرجل : « ما أنت بامرأتي » كما سيأتي في المسألة التالية .

٦٤١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[١] عن الحسن وعطاء في رجل قال لامرأته : ما أنت بامرأتي ؟ قال : كذبة[٢] .

وقال قتادة : إذا واجهها وأراد الطلاق فهي واحدة[٣] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦/٤) عن محمد بن سواء عن سعيد عن مطر بن طهمان عن الحسن وعطاء .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٦/٤) عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة به .

(٤٨) بـــاب
من قال : حلفت ، ثم قال : كذبتُ

٦٤٢ قلت لإسحاق : فرجل قال لامرأته : إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فلما دخلت وعلم الزوج أنه قد حنث ، قال لها : إني كذبت إنما كنت أخوفك و لم أحلف . ما القول في ذلك ؟ قال : ليس قوله بشيء ، إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس إنكاره بشيء[١] .

٦٤٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن في رجل قال : امرأته طالق إن فَعَلْتُ كذا وكذا ، أو إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم قال : قد أبررت يميني ، ولا يُدرى أصدق أم كذب ؟ قال : « يديّن في ذلك ، ويصدق »[٣] .

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٤/١٩٩) : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً – وقد غشيها بعد طلاقه – وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما يجب ... » .

(٢) سنده :

١– عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣– أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤٩) بـــاب

إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق

٦٤٤ قلت لإسحاق : فرجل قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق ؟ قال : نيته . إذا أراد أنه إذا طلقها فهي طالق ، وإرادته الأولى فهي واحدة . وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طالق أخرى ، فهما ثنتان .

(٥٠) بـــاب

إذا قال : أنت طالق إن شئت

٦٤٥ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت ، قالت : قد شئت؟ قال : هي طالق[١] .

٦٤٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا شئت فأنت طالق ، فلما كان بعد ذلك شهر قالت : قد شئت الطلاق ؟ قال : إذا شاءت فهي طالق ؛ لأن الأمر إليها . قال : أجعلُه إلى الأبد إذا لم يوقت .

٦٤٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث[٢] عن الحسن في من قال لامرأته أنت طالق إن شئت ؟ قال : إن قضت شيئاً فهو ما قضت . فإن قالت : لا أشاء شيئاً فليس بشيء[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأته : « أنت طالق إن شئت » ، فإنها لا تطلق حتى تقول : « قد شئت » . نقل عنه ذلك : حرب (٦٤٥) ، والكوسج ، النكاح ص ٤٢٢) . وسواء في ذلك إن كانت راضية أم كارهة ، أو شاءت على الفور أو التراخي . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤٦٧/١٠) ، الكافي (٢٠٨/٣) ، المحرر (٧١/٢) ، الشرح (٥٤٤/٢٢) ، الفروع (٤٥٠/٥) ، المبدع (٣٦٠/٧) ، الإنصاف (٥٥٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١٧٠/٣) ، الكشاف (٣٠٩/٥) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٢٠٠٠) من طريق الثوري عن أشعث عن الحسن ، قال : « هي بمنزلة الخيار ، ما داما في المجلس » .

(٥١) بـــاب

من حلف بالطلاق أن لا يمس الدراهم فمس الكيس

٦٤٨ سئل إسحاق : عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يمس هذه الدراهم ، فمس الكيس ؟ فَزَبَرَ[١] الرجل ، وقال : مسألة حيلة !

٦٤٩ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان[٢] في رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً . فأدخلت رجلها ذلك البيت ؟ قال : قال سفيان : لا يقع الطلاق ؛ إنها لم تدخل . / وقال سفيان في رجل قال لجاريته : إن لم أفتضها ٧٠
الليلة فامرأته طالق ثلاثاً . فلما وطئها لم يجدها عذراء ؟ قال : إن لم يجدها عذراء فقد وقع الطلاق[٣] .

٦٥٠ قال : وحدثنا حسان[٤] في رجل قال لامرأته : إن صمت رمضان بهذه الأرض فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان خمسة أيام . [ثم][٥] خرج من تلك الأرض إلى أرض أخرى ، فصام بها . ثم رجع إلى أرضه قبل أن ينسلخ رمضان ، فصام بها بقيته ؟ قال : قال سفيان : « يسأل عن نيته ؛ فإن كان نوى رمضان كله لم يكن طلاقاً ، وإن كان نوى شيئاً من رمضان فهي طالق » .

---

(١) زَبَرَ الرجل يَزْبُرُه : نَهَرَه وزَجَرَه ونهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .
انظر : (زبر) : النهاية (٢٩٣/٢) ، اللسان (٣١٥/٤) .

(٢) سنده :
١- أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٢٨٢-١١٢٩٣) عن شيخه الثوري جملة كبيرة من صيغ الحلف بالطلاق والحنث فيها .

(٤) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) ليست في الأصل وسياق النص يقتضيها .

٦٥١ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ربيع بن عبد الرحمن النخعي [أبي] [١] وبرة [٢] قال : كان لي على رجل دراهم ، فجعل امرأته طالقاً إن فارقه حتى يستوفي منه ، فأعطاني فوجدت فيه درهماً زائفاً أو ستُّوقاً [٣] . فسألت إبراهيم. فقال : مر امرأتك فلتعتد[٤] .

٦٥٢ قيل لإسحاق : رجل أخذت له امرأته عشرة دراهم ، فحلف بطلاقها لتردن درهمين . فأمرت أختها ، فردت الدرهمين ؟ قال : إذا لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلى يده لم تحنث .

---

(١) في الأصل : « أن» ، وجرى تصويبه من العلل ومعرفة الرجال (٢٨٥/٢) ، وتاريخ ابن معين (٥٦٠/٣) .

(٢) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو وبرة ربيع بن عبد الرحمن بن وبرة النخعي الكوفي : ذكره في الجرح والتعديل دون نسبة فقال : « روى عن سقط ، روى عنه شريك . حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال : ما بحديثه بأس » .

انظر : الجرح والتعديل (٤٦٦/٣) .

(٣) السُّتُّوق وزان : تُنُّور وقُدُّوس . قال في اللسان : « درهم ستُّوق وسُتُّوق : زيف بهرج لا خير فيه ، وهو معرَّب » ، وفي قصد السبيل : « ... زيف بهرج ملبس بالفضة » .

انظر : (ستق) : اللسان (١٥٢/١٠) ، قصد السبيل (١١٨/٢) ، وكذا : النقود العربية والإسلامية وعلم النميات (ص ١٦٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥٢) بـــاب
من طلق امرأته في نفسه

٦٥٣ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في نفسه ثلاثاً ، من غير أن يلفظ بـه ؟ قال : ليس بشيء حتى يلفظ به ، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق ، فيقـول : نويت به الطلاق . فأما الطلاق في القلب والتفكر فليس بشيء[١] .

٦٥٤ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء[٢] ، وسفيان عن ابن جريـج عـن عمـرو بـن دينـار عـن أبـي الشعثاء[٣] قالا : « إذا طلق في نفسه فليس بشيء حتى يتكلم »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٨٠) .

(٢) سنده :
١-محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنده :
١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٥- عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .
٦- أبو الشعثاء جابر بن زيد : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٢/٤) ، وابن حزم في المحلى (٤٥٧/٩) ، كلاهما من طريق وكيع عـن سـفيان به . ورواه ابـن أبـي شـيبة أيضـاً (٤٢/٤) مـن طريـق عمـر عـن ابـن جريـج بـه . ورواه عبـد الـرزاق (١١٤٢٨) عن ابن جريج عن عطاء ، وروى أيضاً (١١٤٢٩) عن ابن جريج عـن عمـرو بـن دينـار قال : « طلق رجل امرأته في نفسه ، فانتزعت منه . فقال أبو الشعثاء : لقد طلّـق » . وهـو تصحيـف في المطبوع ، وصوابه : « لقد ظُلم » ؛ كما نقله ابن حزم في المحلى (٤٥٧/٩) عن عبد الرزاق ، وهو الموافق لما نُقِلَ عن أبي الشعثاء هنا سنداً ومتناً .

(٥٣) بـــاب

إذا قال : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طالق

٦٥٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن خرجت من الدار – إلا بإذني – فأنت طالق ، فقال لها : قد أذنت لك إلى سنة ؟ قال : هو على نيته ، تجيء النية على كل مرة ، وتجيء النية على مرة ، فهو نيته .

٦٥٦ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[١] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن خرجت – حتى آمرك ، أو حتى أقول لك – فأنت طالق ، فغاب عنها ، ثم كتب إليها يأمرها بالخروج ، فخرجت ؟ قال : لا يلحقها الطلاق في خروجها[٢] / . ٧١

٦٥٧ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : حلفت بالطلاق أن لا آكل فلاناً ، ولا أشاربه ، ولا أصالحه . فوقع بيني وبينه ، فشتمته وواثبته حتى اعتنقنا ، ما تقول في ذلك ؟ قال على ما نويت .

٦٥٨ وسألت إسحاق قلت : امرأة كان بينها وبين زوجها كلام ، فقالت للزوج : لا أبرح ولا تبرح حتى تطلقني . فقال لها الزوج : أبرئيني من المهر حتى أطلقك . فقالت : كل حق لي عليك فقد جعلته لك ، فصيّر أمري بيدي لا بيد غيري . فقال : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقت مرة ، طلقت مرتين ، طلقت ثلاثاً ، طلقت أربعاً ، طلقت طلقت طلقت ؟ قال أبو يعقوب : كلما جعل أمرها بيدها في كل الطلاق ، فطلقت نفسها مرة ومرتين وثلاثاً ، فقد

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

بانت منه ؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل الطلاق على جُعل . قلت : وقد برئت من المهر ؟ قال : نعم .

٦٥٩ سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية - : هشتاي ، هشتاي ، هشتاي ، ولا يدري نوى واحدة أو ثلاثاً ؟ قال : إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية : هشتاي ، فقد طلقت ثلاثاً .

٦٦٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد عن مُطَّرِف[١] عن الشعبي قال : « إذا قال العجمي : بِهِشْتَم[٢] ، فهو طلاق »[٣] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- مُطَّرِف بن طريف الحارثي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ، أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٠٥) .

(٢) قال البعلي في المطلع (ص٣٣٥) : « بهشتم : بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح التاء ؛ هكذا ضبطناه عنهم . ومعناه عندهم : خليتك » .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣٢) . رواه ابن أبي شيبة (٨٢/٤) من طريق مطرف عن الشعبي .

(٥٤) بـــاب

إذا قال : أنت طالق كذا إلا كذا

٦٦١ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة غير واحدة ، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة ؟ قال : إرادته ؛ هو ما أراد من ذلك[١] .

٦٦٢ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٢] في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ؟ قال : قال سفيان : هي طالق ثنتين ؛ هو كما قال[٣] .

٦٦٣ قرأت على إسحاق : رجل حلّفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب ، أو سرق ، وأشباههما مما كرهه الله ، وهو لا يدري كان فيه طلاق أو لم يكن ، ولم يكن عنده يوم حلف امرأة . وتزوج بعدما ركب بعض الأمور التي حلف عليها ؟ قال أبو يعقوب : إذا لم تكن امرأة في ملكه يومئذ فله أن يتزوج بعد ولا يضره . وإن وقت وقتاً فلا يضره أيضاً[٤] .

٦٦٤ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا أبو علقمة الفَرْوي قال : حدثني عبد الحكيم بن أبي فروة قال : حدثني عمرو بن شعيب[٥] قال : عرض عليّ أبي امرأة . فقلت :

---

(١) قال في المغني (١٠/٤٠٥) : « إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، وقع ثلاث بغير خلاف ؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه » .

(٢) سنده :

١- أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) رواه عن سفيان عبد الرزاق (١١٣٥٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٠٤) ونقل الإجماع عليه .

(٤) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

=

يوم أتزوجها فهي طالق ألبتة . ثم بدا لي أن أتزوجها . فسألت سعيد بن المسيب ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح »[1] . / ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال ٧٢
لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » . ثم سألت أبان بن عثمان ، فقال لي : « لا طلاق قبل نكاح » ، ولم يرفعه[2] .

٣٨٧٠

= ٢- أبو علقمة ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، الأموي مولاهم . الفَرْوي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمّر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .
انظر : التقريب (٣٥٨٧) .
٣- عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم . الفروي المدني . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمسين ومائة .
انظر : الجرح والتعديل (٣٤/٦) ، الثقات لابن حبان (١٣٨/٧) اللسان (٣٩٤/٣) .
٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٢/١٨) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة . ومنهم من يصحح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها » . وتقدم في الباب الأول من كتاب الطلاق كثير من طرق الحديث فليراجع .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٢١) من الطريق ذاتها وذكر الخبر ، غير أن فيه : أنه سأل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وروى عبد الرزاق (١١٤٦٢) عن ابن جريج قال : « سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسماهم ، فلا أحفظ منهم أحداً ، غير أني أرى منهم : ابن المسيب وأبا سلمة . وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح » .

(٥٥) بـــاب
إذا حلف على الغضب ، ولا يدري طلق واحدة أو ثلاثاً

٦٦٥ قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : إذا دخلت دار فلان اليوم أو غـداً أو بعد غد فأنت طالق ، ووقف سويعة ، ثم قال في غضبه : وإلى شهر . وهو لا يدري – من الغضب – طلـق واحـدة ، أو ثنتـين ، أو ثلاثـاً . فدخلـت المـرأة تلك الدار بعدُ بخمسة عشر يوماً ؟ قال أبو يعقـوب : هـو علـى مـا ظـهر مـن الطلاق . وينظر إلى أكثر نيته ، فإن استيقن أنه كان على أقل من ثـلاث جـاز له أن يتزوجها ، فإن كان أكثر ظنه على ثلاث لم تحل له حتـى تنكـح زوجـاً غيره[١] .

٦٦٦ حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو العباس الدمشـقي[٢] عـن الأوزاعـي وسـئل عـن رجل قال : والله لقد طلقت امرأتي عند غضبة أغضبتها ، فلا أدري واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، كيف نصنع بـه ؟ قـال : « يكـون تطليقـة ؛ لأنـه لا شـك في واحدة ، وأما ما شك فيه من تطليقتين فلا شيء فيه إلا أن يستيقن »[٣] .

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٤٠) .

(٢) سنده :

١- أبو الأزهر : أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو العباس الوليد بن الوليد بـن زيـد القيسـي الدمشـقي : قـال في اللسـان : « ذكـره ابـن حبـان في الثقات ، فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفـاء » . وقـد تقـدم في المسألة (٢٤٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٥٦) بـــاب
من حلف بالطلاق على أمر ففعله ناسياً

٦٦٧ قرأت على إسحاق : رجل حلف بالطلاق إن كلم فلاناً ، فكلمه ناسياً ؟ قال إسحاق : فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك : منهم من لا يرى إيقاع الطلاق بالنسيان ، ومنهم من يوقع ، يقول : إنه قد كلمه . وأرجو أن لا يقع إذا كانت نيته يوم حلف على التعمد[1] .

٦٦٨ وقرأت على إسحاق أيضاً : رجل كان بينه وبين آخر كلام ، وبينهما كرم ، ولهما في ذلك شركاء من الورثة ، فقال الرجل : متى ما أكلت من هذا الكرم فامرأته طالق ثلاثاً ، وكان نية الرجل حين حلف : ألا آكل عمداً ، فأكل منه وهو لا يعلم أن هذا العنب من هذا الكرم ؟ قال أبو يعقوب : لا شيء عليه .

٦٦٩ قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : لا تحلين لي ، فإني قد طلقتك منذ كذا ألف مرة ؟ قال أبو يعقوب : لا يصدق بعد إقراره بالطلاق إني كذبت ؛ لأن قوله على نفسه من غير كره يصدق .

---

(١) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦٠٥) ، وقد نقله في الإشراف (١٩٣/٤) ، المغني (٤٩٧/١٣) .

(٥٧) بـــاب

الخلع

٦٧٠ قرأت على إسحاق : امرأة اشترت نفسها من زوجها على تطليقة بالنفقة والعدة ، ثم حلف الرجل بطلاق هذه المرأة التي اشترت من زوجها التطليقة ، هل يقع / عليها الطلاق ؟ قال أبو يعقوب : كلما نوى أنه قد طلقها قبل أن يحلف حتى بانت منه بتطليقة فلذلك حلف ؛ لأنها ليست بامرأته ، فلا حنث عليه[١] . ٧٣

٦٧١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن[٢] قال : « الخلع تطليقة بائنة ، فإن أتبعها طلاق في مقعده ذلك لحقها ، وإن طلقها بعد ذلك لم يلحقها »[٣] .

---

(١) نقل صاحبا الإشراف (٤/٢١٩) ، والمغني (١٠/٢٧٨) عن إسحاق أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤- يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) لم أقف عليه . ونقله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : الموفق في المغني (١٠/٢٧٤) .

(٥٨) بـــاب
من حلف ألا يطعم فأخذ برة في فيه

٦٧٢ قرأت على إسحاق : رجل حلف أن لا يطعم من منزل أم امرأته شيئاً فأخذ بُرَّة فوضعها في فيه ؟ قال أبو يعقوب : كلما فعل ذلك ناسياً وإرادته حين حلف أن لا يأكل ما يكون من الأطعمة التي يأكلها الناس فلا حنث عليه . قلت لأبي يعقوب : ويحنث الإنسان في بُرَّة إذا حلف أن لا يأكل ؟ قال : نعم .

٦٧٣ سئل إسحاق عن رجل حلف فقال لرجل : لا آكل من طعامك إلى سنة في هذه الدار ، فأخذ من طعام هذا فحمله إلى موضع آخر ، فأكله ؟ فلم يرخص له ، وقال : لا يأكله لأنه من طعام هذا ، وهو حيلة .

(٥٩) بـــاب

إذا قال : الطلاق لازم ، ونوى اليمين

٦٧٤ سئل إسحاق عن رجل قال : الطلاق لازم ونوى اليمين ؟ قال : هو له لازم .

٦٧٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا عارم قال : ثنا [وُهَيْب بن][1] خالد قال : سمعت عبيد الله[2] يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثاً ، جعلها طلاقاً » . قال وسمعته يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثاً ، وقال : لم أنوِ طلاقاً . قال : لا أصدِّق الذي يقول ذلك »[3] .

---

(١) ليست في الأصل ، ويظهر لي أنها سقطت سهواً من الناسخ أو من الأصل الذي أعقد عليه ؛ إذ بعد الاستقراء تبين لي أنه ليس بين عارم وعبيد الله العمري من اسمه خالد ، وإنما هو : وهيب بن خالد .

(٢) سنده :

١- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن الفضل السَّدوسي ، المعروف بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .

٣- وُهيب بن خالد بن عَجْلان ، الباهلي : ثقة ، تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٦٠) بـــاب

إذا قال : لا أريدك ، أو تبرأت منك

٦٧٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : لا أريدك ، أو تبرأت منك أن فعلت ما تفعلين - يريد به : أن كنت تطاولين عليّ بلسانك ، وتعصيني هذا العصيان - والرجل يقول ويحلف : أنه لم يرد بهذا القول طلاقاً ؟ قال : إن حلف على ذلك بين يدي حاكم ، فإن لم يكن حاكماً فعدول ، يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقاً ، جاز ذلك .

٦٧٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[1] قال : قال سفيان في رجل قال لامرأته : برئت مني ، أو برئت منك . قال : يجعل ذلك به . قال : فإن قال : إنما قلت : برئت مني أن أظلمك ، أو أعتدي عليك ، أو أشباه هذا ، استحلف و لم يكن طلاقاً[2] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفرَّاء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٦١) بـــاب

إذا حلف أن يشرب / ما في الحُبِّ من الخمر ٧٤

٦٧٨ قلت لإسحاق : رجل عنده حُبٌّ[١] من خمر ، فحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن يشرب ما في هذا الحُبّ فسقط الحُبّ ، فانصبَّ ، ولم يهو الرجل ذلك ؟ قال أبو يعقوب : أما شرب الخمر فلا تحل له ولو لم ينصب ، ووقعت اليمين على المغضبة فأخشى أن يكون الطلاق قد وقع ؛ لأنه لو لم ينصب لم يحل له شربه ، ولم يأذن له عالم في شربه .

٦٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد[٢] قال : سألت الأوزاعي عن رجل قال : إن لم أشرب ما في هذا الكوز فامرأته طالق ، فوقع الكوز ، فذهب الماء ؟ قال : لا شيء[٣] .

٦٨٠ حدثنا يحيى الحِمّاني قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السائب[٤] عن الشعبي

---

(١) قال في الوسيط : (الحُبُّ) وعاء الماء – كالزير والجرّة – جمعه : أحباب وحِباب وحِبَبَة .
انظر (حبب) : القاموس (ص٩٠) ، المعجم الوسيط (ص١٥١) .

(٢) سنده :
١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، من التاسعة . د س ق » .
انظر : التقريب (٤٢١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : ثقة ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .
٣- عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم تأكلي هذا العَرْقَ[١] . فجاءت السِّنْورُ[٢] فأخذت العَرْقَ ؟ قال : لم يجعل الله له مخرجاً فأجعل له مخرجاً ! يقع عليه[٣] .

(١) قال ابن الأثير : « ... العَرْقُ - بالسكون - العَظْم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُرَاق . وهو جمعٌ نادر » .

انظر (عرق) : النهاية (٣ / ٢٢٠) ، القاموس المحيط (ص ١١٧٢) .

(٢) السِّنَّوْر والسُّنَّار : الهرُّ وجمعه السَّنانير .

انظر (سنر) : لسان العرب (٣٨١/٤) ، القاموس (ص ٥٢٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٤/٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي به .

(٦٢) بـــاب

إذا قال لامرأته : إن لم تخرجي الشيء الذي في البيت فأنت طالق

٦٨١ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم تُخْرِجي الفَانيذ[١] الذي في البيت فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إن أخرجته من فورها ذلك الذي حلف عليه ، وإلا فهي طالق .

قيل : فإن كان من نيته متى ما أخرجته ؟ قال : لا تطلق .

٦٨٢ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين ، فولدت غلاماً وجارية ، لا يُدرى أيهما قبل ؟ قال أبو يعقوب : إن أراد به قَبْلُ الأمرين جميعاً ؛ الذكر والأنثى ، فولدت ذكراً وأنثى في بطن وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثى والذكر جميعاً ، وقعت ثلاث ؛ بالذكر واحدة وبالأنثى ثنتين .

قلت : فإذا ولدت [واحداً][٢] فطلقت ، ثم ولدت الثاني ، أيقع عليها الطلاق ؟ قال : نعم ؛ مادامت في العدة يقع عليها .

٦٨٣ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : كلما خرجت من باب الدار فأنت طالق ، و لم يقل واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ؟ قال أبو يعقوب : يسئل ماذا أردت بقولك : كلما خرجت ؟ على مرة أردت ، أو على مرار ؟ لأنها إذا خرجت مراراً تقع تطليقة كل مرة ، فإذا تم خروجها ثلاث مرات فقد وقع التطليقات الثلاث فبانت منه .

وإن احتالت فخرجت إلى السطح أو ما أشبهه ، تريد بذلك أن لا يقع الطلاق ، فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار .

---

(١) الفانيذ : ضرب من الحلواء ، والكلمة أصلها فارسي معرّب : بانيذ . وقال في لسان العرب (مادة « قند » ٣٦٨/٣) : « القَنْدُ والقَنْدَة والقِنْدِيد كله عصارة قصب السكر إذا جَمُدَ ، ومنه يتخذ الفانيذ .

انظر (فند) : اللسان (٥٠٣/٣) ، القاموس (ص ٤٢٩) ، قصد السبيل (٣٢٦/٢) .

(٢) في الأصل : « أحداً » ! ولعل الصواب ما أثبته .

(٦٣) بـــاب
طلاق أهل الشرك

٦٨٤ سألت إسحاق / عن طلاق أهل الشرك ؟ فقال : جائز . ٧٥

٦٨٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد عن الحكم وحماد[١] في المشرك يطلق امرأته في شركه ؟ قال : جائز[٢] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- الحكم بن عتيبة : تقدم في المسألة (٢٩) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٤) عنهما من طريق وكيع عن شعبة . وقد نقله ابن المنذر في : الإشراف (٢١٣/٤) عن حماد عن أبي سليمان . وذكره ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٩) وقال : « صح عنه » .

(٦٤) بـــاب

إذا حلف أن لا يأكل من كسب امرأته

٦٨٦ قلت لإسحاق : رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها ، فأُهدي لهـــا . أترى ذلك من كسبها ؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك ؟ قال : كلمـــا نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها ، فـــأُهدي لهـــا ، إن ذلك ليس من كسبها ، وإن كان نوى من الشيء الذي ...[1] لها كلما كـــان كسبها ، أو أهدي أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشـــيء لها . وإن نوى ما تكسب بيدها فهو أهون .

٦٨٧ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن كنت تبغضيني فأنت طالق . فقـــالت : أبغضك ؟ قال أبو يعقوب : لا يتبين البغض إلا بها ، فإن أبغضتـــه مـــن ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق ، وتستحلف المرأة على ذلك ، ثم يتـــتره الرجل عنها بعدما تحلف أنها تبغضه . قلت : فـــإن مـــات أحدهمـــا هـــل يتوارثان ؟ قال : لا .

٦٨٨ قلت لأحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طـــالق ، فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه ؟ قال : إذا نوى تلك الـــــدار فـــهي طالق .

٦٨٩ وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل كانت له امرأة على غرفة في داره ، فقـــــال لها : إن نزلت إلى هذه الدار ، ولكنها نزلت مروراً إلى دار أبيها ، ثم رجعـــت إلى تلك الغرفة ، فقامت حتى انتقلوا متاعها ، و لم تدخل الدار ؟ فقـــال أبـــو عبد الله : هذه الغرفة من هذه الدار التي حلف عليها ؟ قيل : نعم . قال : يـــا أخي سل غيري[2] .

---

(١) في الأصل قدر كلمة لم أتبينه ، ولعلها بمعنى : « حصل » .

(٢) العبارة في هذه المسألة غير مستقيمة ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن فيها سقطاً يمنع من فهمها .

(٦٥) بـــاب

إذا قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت

٦٩٠ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : إذا كان في غضب فأخشى أن يكون ثلاثاً ، ولكني لا أفتي به ؛ أخاف أن يكون هذا مثل : الخلية و البرية و ألبتة و البائنة ، وكذلك حبلك على غاربك[١] .

٦٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا غُنْدَر قال : حدثنا شعبة عن هشيم عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي . قال : ليس بشيء .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين (١٤٩/٢) .

وقد قسم المذهب كنايات الطلاق إلى ثلاثة أقسام : ظاهرة - وستأتي في المسألة (٧٤٨) - وخفية . والقسم الثالث منها : مختلف فيه ، وهي جملة من الألفاظ . قال في المغني: « المنصوص عليها عشرة ...» . وعدَّ منها : تزوجي من شئت ، وحبلك على غاربك . فهذه الألفاظ اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد - رحمه الله - على روايتين :

الأولى : أنها كناية ظاهرة . وهو ظاهر ما روى حرب (٦٩٠) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٦٥) في : تزوجي من شئت ، وعبد الله (١٥٥٧) في : حبلك على غاربك . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها كناية خفية .

انظر : الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٦٨/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح(٢٤٥/٢٢) ، الفروع (٣٨٦/٥) ، المبدع (٢٧٧/٧) ، الإنصاف (٢٤٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٨٦/٥) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٥٠/٥) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

قال الشعبي : إن أهون من هذا يعد طلاقاً[١] .

٦٩٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث[٢] عن الحسن أنه جاءته امرأة ، فقالت : إن زوجها قال لها : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : فجعلها الحسن ثلاثاً[٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٥٦) عن طريق أبي الأحوص عن المغيرة به. ورواه ابن أبي شيبة (٣٣/٤)، وسعيد بن منصور (١١٥٥) ، كلاهما من طريق هشيم عن المغيرة غير أن فيه : « ... إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء ... » . وبهذا القيد رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور (١١٥٧) من طريق جرير عن المغيرة عن إبراهيم ، وعبد الرزاق (١١٢١٤) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٢١٣) من طريق معمر عن الحسن : « ... واحدة ، وهو أحق بها » .

(٦٦) بـــاب
طلاق المُبَرْسَم والمجنون

٦٩٣ / سألت أحمد بن حنبل قلت : طلاق المُبَرْسَم[١] والمجنـون ؟ قـال : إذا كـان لا يعقل فلا ، و لم يذهب إليه[٢] . ٧٦

٦٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عـن عقبـة بـن عـامر[٣] قـال : « لا يجـوز طـلاق الموسوس »[٤] .

---

(١) البِرْسَام : علة يُهذى فيها ، يقال : بُرْسِم الرجل فهو مُبَرسَم ، وهو فارسي معرب .
انظر « برسم » : اللسان (٤٦/١٢) ، القاموس (ص ١٣٩٤) ، قصد السبيل (٢٧٠/١) .

(٢) قال الموفق في المغني : « أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقـع طلاقـه ... وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقلـه شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق روايـة واحـدة ، ولا نعلـم فيـه خلافـاً » .
وقال في المقنع : « من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه » .
وقد نقل هذا : حرب (٦٩٣) ، وعبد الله (١٥٠٣، ١٥٦٠، ١٦٧٦) ، وصالح (١٤) .
انظر : ابـن البنـا (٩٦١/٣) ، الهدايـة (٣/٢) ، المغـني (٣٤٥/١٠) ، الكـافي (١٦٤/٣) ، المحـرر (٥٠/٢) ، الشـرح (١٣٨/٢٢) ، الفـروع (٣٦٤/٥) ، الزركشـي (٣٨١/٥) ، المبـدع (٢٥١/٧) ، الإنصاف (١٣٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- سعيد بن أبي أيوب مِقْلاص ، الخزاعي مولاهم ، أبو يحيى المصري . قال ابن حجـر : « ثقـة ثبـت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ، وقيل : غير ذلك . وكان مولده سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٢٢٧٤) .
٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٥- أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .
٦- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٤) رواه البخـاري في الصحيـح تعليقـاً في بـاب : الطـلاق في الإغـلاق (٣٠٠/٩) ، ومـالك في المدونـة (٣٠/٦) تعليقاً أيضاً .

(٦٧) بـــاب

طلاق الغلام

٦٩٥ سألت أحمد عن طلاق الغلام ؟ قال : إذا كان يعقل الطلاق جاز[١] .

٦٩٦ سألت إسحاق عن طلاق الصبيان وعتاقهم ؟ قال : إذا كانوا لعشر سنين أو أقل قال : لا يجوز حتى يبلغ ثنتي عشرة سنة ووصيتهم جائزة حينئذ . وإن كان يعقل الشراء والبيع فهو جائز أيضاً . وذهب إلى أنه لا يجوز دون ثنتي عشرة سنة[٢] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده والمرداوي في الإنصاف .
ولا خلاف في عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل كما نقل في المغني وغيره . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في طلاق الصبي العاقل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن طلاقه يقع . قال في المغني : « أكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع » . قلت : نقل ذلك : حرب (٦٩٥) ، وعبد الله (١٥٨٠) ، وصالح (٣٠٥) ، وابن هانئ (١١٢٠) ، والكوسج (النكاح ص ٦١٤،٢٧٩) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث وصالح . وقال ابن اللحام في قواعده : « هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة ، منهم : صالح وعبد الله وابن منصور والحسن ابن ثواب والأثرم وإسحاق بن هانئ والفضل بن زياد وحرب والميموني » . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن طلاقه لا يقع حتى يحتلم . عزاها الأصحاب إلى رواية أبي طالب فقط ؛ فهي ممن انفرد به عن الإمام .
انظر : الروايتين (١٥٨/٢) ، ابن البنا (٩٦٣/٣) ، الهداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٣٤٨/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٤/٢٢) ، القواعد الأصولية (ص ٢٦) ، الزركشي (٣٨٨/٥) ، المبدع (٢٥٠/٧) ، الإنصاف (١٣٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٣/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٦١٥،٢٨٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩٠/٤) .

٦٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا رَوْح قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في طلاق الصبي إذا عقل الصلاة وحفظ فهو جائز[٢] .

٦٩٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن إسماعيل[٣] عن سعيد بن المسيب أنه قال في الغلام إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فطلاقه جائز . وكان إسماعيل ابتلي به[٤] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . ونقله ابن حجر في الفتح عن الحسن (٣٠٥/٣) . والمروي عن الحسن من وجوه كثيرة : أن طلاق الغلام لا يجوز حتى يحتلم ؛ رواه عبد الرزاق (١٢٣١٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١٧١٣،٤٣٥) ، والدارمي (٣١٧٥) ، والبيهقي في سننه تعليقاً (٣٥٩/٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩٠/٤) .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- إسماعيل بن عمران الضبعي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في التاريخ : « ... سمع من سعيد بن المسيب قوله في طلاق الصبي ، روى عنه قتادة ... » .

انظر : التاريخ الكبير (٣٦٩/١) ، الثقات لابن حبان (٣٠/٦) ، الجرح والتعديل (١٩٠/٢) .

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٣٢/٣-٣٣٣) عن طريق سعيد عن قتادة عن إسماعيل به . ورواه أحمد في العلل أيضاً (٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٢٨/٤) ، كلاهما من طريق همام عن قتادة عن إسماعيل ، ولفظه عند أحمد : أن أباه أنكحه وهو صغير ، فلما شب طلق امرأته ، فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : « إن كنت أحصيت الصلاة ... » . ورواه أحمد أيضاً في العلل (٣٢٩/٣) من طريق عامر الأحول عن إسماعيل . وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨/٤) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، ورواه سعيد بن منصور (١٧١٥) عن هشيم عن بعض أصحابنا عن ابن المسيب .

٦٩٩ قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته – وهو مشرك – تطليقة أو تطليقتين ثم أسلما فتزوجا ؟ قال : نحن نقول : أن طلاق أهل الشرك طلاق[١] .

٧٠٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[٢] قال : سمعت الأوزاعي يقول في المشرك – ليس من أهل الكتاب – يطلق امرأته ، هل يلزمه طلاق الشرك ؟ قال : نعم[٣] .

٧٠١ قلت لأحمد : رجل قال لأمته : أنت طالق ؟ قال : ليس بشيء[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٥٧٠) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الكافر إذا طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها . نص عليه في : رواية حرب (٦٩٩) ، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل (١/٢٨١-٢٨٢) من رواية جماعة منهم : مهنا وأحمد بن أبي عبدة والكوسج ؛ وذلك أن أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والإحصان وإباحتها للزوج الأول وغير ذلك .

انظر : الهداية (١/٢٥٨) ، الإفصاح (٢/١٣٠) ، المغني (١٠/٣٦) ، المحرر (٢/٢٧) ، الشرح (٢١/٥) ، الفروع (٥/٣٦٣) ، المبدع (٧/١١٣) ، شرح المنتهى (٣/٥٤) ، الكشاف (٥/١١٥،٢٣٣) .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقله عن الأوزاعي : ابن المنذر في الإشراف (٤/٢١٣) ، وابن حزم في المحلى (٩/٤٦٢) .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في قول الرجل لأمته : « أنت طالق » ، هل يعد من كنايات العتق ؟ فتعتق به إن نوى به العتق ، فنقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أنه ليس كناية في العتق ، فهو لغو لا يقع به شيء . وهذا هو منصوصه في رواية حرب (٧٠١) .

الثانية : أنه كناية في العتق ، فتعتق إن نواه . قال في الإنصاف : « وهو المذهب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الهداية (١/٢٣٥) ، المغني (١٤/٣٤٧) ، الكافي (٢/٥٧٥) ، المحرر (٢/٣) ، الشرح (١٩/١٦) ، الفروع (٥/٨٠) ، المبدع (٦/٢٩٤) ، الإنصاف (١٩/١٦) ، تصحيح الفروع (٥/٨٠) ، شرح المنتهى (٢/٦٤٩) ، الكشاف (٤/٥١٢) .

٧٠٢ قلت لإسحاق بن إبراهيم : رجل طلق امرأته ، فراجعها في العدة و لم يعلمها ، فلما انقضت العدة قال لها : إني قد كنت راجعتك . فقالت له المرأة: كذبت. ما الحكم في ذلك ؟ قال : إن كانت له بيّنة صدق ، وإلا لم يصدق .

٧٠٣ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فادعت حملاً ، فأنكر الزوج ذلك ؟ قال : إلى سنة يجوز قولها – وهو الذي أختار أنا – وقال قوم سنتين . قال : ولا يجوز بعد سنة .

٧٠٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب[١] : أن عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها ، فلم تدر ما الذي رفعها ، فإنها تتربص بنفسها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فهي حامل ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، فتلك سنة[٢] .

٧٠٥ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣] عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يقول لامرأته : قد أعتقتك ؟ ٧٧

---

(١) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٥/٢) وفي المدونة (٤٢٧/٥) من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب به . ورواه أيضا من طريق يحيى بن سعيد : عبد الرزاق (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٦/٤) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، وابن حزم في المحلى (٥٤/١٠) ، والبيهقي في السنن (٤١٩/٧) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٦/١٨) : « وهو أعلى ما روي إلى ذلك » .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

قال : إن كان نوى طلاقاً فهي طالق ، وإن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء[١] .

٧٠٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[٢] عن الزهري في رجل يكون به مرض لا يعاد منه : رمد أو جرب أو ريح أو لَقْوَة[٣] أو فَتْق ، أيجوز طلاقه أو ترثه امرأته ؟ قال : إن بتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه[٤] .

وفي رجل قَطَع منه عرقاً أو جرح به جرَّاح أو بَطِنَ[٥] ؟ قال : إن كان كذلك فهو مريض فإنها ترثه[٦] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) من طريق عبد الملك عن عطاء . ونقله ابن حزم في المحلى (٤٥١/٩) عن عطاء .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٣) اللَّقْوَة : مرض يصيب الوجه فيميله إلى أحد جانبيه .

انظر (لقا) : اللسان (٢٥٣/٥) ، القاموس (ص ١٧١٦) .

(٤) رواه مالك في المدونة (٣٨/٦) عن يونس بن يزيد به .

(٥) يقال : بَطِنَ بَطَناً إذا أصابه داء البطن .

انظر (بطن) : اللسان (٥٢/١٣) ، القاموس (ص ١٥٢٣) .

(٦) لم أقف عليه .

(٦٨) بـــاب
إذا قال : أنت عليّ حرام

٧٠٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ونوى الطلاق ؟ قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينوِ . قلت : فيه كفارة الظهار ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً .

قلت : إن لم ينو الطلاق ؟ قال : نوى أو لم ينو فهو سواء[1] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو الحل علي حرام . وقد توقف فيها في رواية صالح (١٣٣١) ، ونقل الأصحاب عنه في ذلك أربع روايات :
الأولى : أنه ظهار . قال في المغني : « المنصوص عن أحمد في رواية جماعة : أنه ظهار ، نوى الطلاق أو لم ينوه » . قلت : نص عليها في : رواية حرب (٧٠٧-٧٠٨) ، وصالح (١٣٤-١٣٧،١٧٩،٣٢٥) ، وعبد الله (١٤٦٣-١٤٦٤،١٥٥٥) ، وأبي داود (ص ١٧١) ، وابن هانئ (١١٢٩-١١٣٢،١١٣٤، ١٥١٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٤،٤٣٥،٥٦٢) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه كناية ظاهرة في الطلاق . قال في الفروع : « وعنه : طلاق بائن ، حتى نقل الأثرم وحنبل : الحرام ثلاث ، حتى لو وجدت رجلاً حرم امرأته عليه – وهو يرى أنها واحدة – فرقت بينهما ، مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة » ، وهذه الرواية هي ظاهر رواية البغوي (ص ٢٩) كما قال في المغني وغيره .
الثالثة : أنه كناية خفية .
الرابعة : أنه ظاهر في اليمين ، فإن نوى اليمين أو أطلق انصرف إليه . وقد نقلها مهنا كما في المغني والشرح . وقال شيخ الإسلام في فتاويه (١٦٠/٣٣) : « هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف الطلاق . وهو مذهب أحمد المشهور عنه » .
انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، ابن البنا (٩٩٠/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغني (٣٩٦/١٠) ، الكافي (١٧٣/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٦٥/٢٢) ، مجموع الفتاوى (١١٧/٣٣،١٦٠) ، زاد المعاد (٣٠٠/٥) ، الفروع (٣٩٠/٥) ، الزركشي (٤٧٩/٥) ، المبدع (٢٨٢/٧) ، الإنصاف (٢٦٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٩٠/٥) ، شرح المنتهى (١٣٢/٣) ، الكشاف (٢٥٣/٥) ، منح الشفا (١٦٢/٢) .

٧٠٨ سألت أحمد - أيضاً - قلت : الرجل يقول لامرأته : وجهي من وجهك حرام ؟ قال : إذا قال : أنت عليّ حرام ، فهو أشد من هذا[١] .

٧٠٩ حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن جده[٢] : أن عثمان بن عفان قال في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ، قال عثمان : عليه ما على المظاهر[٣] .

٧١٠ وسألت إسحاق عن الحرام ؟ قال : أذهب فيه إلى قول ابن مسعود[٤] .

٧١١ سألت علي بن عبد الله قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ؟ قال : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١- محمد بن إبراهيم بن مسلم ، أبو أمية الطرسوسي . صدوق ، صاحب حديث ، يهم . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري البصري ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٤٦) .

٣- محمد بن فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي . قال ابن حجر : « ضعيف ، من السادسة. د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٢٢٣) .

٤- فضاء بن خالد الأزدي الجهضمي . قال ابن حجر : « مجهول ، من السابعة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٣٩٣) .

٥- خالد الأزدي الجهضمي : لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف عليه . ونقله في المغني (٣٩٧/١٠) عن عثمان رضي الله عنه .

(٤) يعني : إن أراد طلاقاً فهو ما نواه ، وإلا فكفارة يمين . روى ذلك عنه الكوسج (النكاح ص ٢٧٥، ٤٣٦، ٥٦٢) ، ونقله في الإشراف (١٧٢/٤) ، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٧١٩، ٧٢٨-٧٢٩، ٧٣٢-٧٣٣) .

وقد روي هذا عن ابن مسعود من وجوه في : عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وابن أبي شيبة (٦٥/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٨) ، والبيهقي في السنن (٣٥١/٧) .

فواحدة بائنة لا تكون بائنة إلا في هذا ، وإن لم ينو طلاقاً فعليه كفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وهو كفارة الظهار . قال علي : إذا قال : أنت علي حرام أو أنت علي كظهر أمي ، فهو سواء[١] .

٧١٢ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر[٢] قال : سمعت عمر بن الخطاب : « في الحرام يمين »[٣] .

٧١٣ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

---

(١) سيأتي نظير هذا عن علي بن عبد الله في المسألة (٧٣٠) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل الشيباني : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣- عمر بن عامر السلمي ، المصري قاضيها . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .

انظر : التقريب (٤٩٢٥) .

٤- أبو رجاء : لم أقف على ترجمته .

٥- علاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين . خت مد س ق » .

انظر : التقريب (٥٢٣٨) .

٦- زياد بن مطر بن شريح العدوي : قال في التاريخ الكبير وفي الجرح والتعديل : « سمع عمر ، وروى عنه ابنه العلاء ، وحميد بن هلال » . وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : « هو وابنه عابدان زاهدان خيران فاضلان » .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧١/٣) ، الجرح والتعديل (٥٤٣/٣) ، الثقات (٢٥٩/٤) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وروي عن عمر بن الخطاب من طرق أخرى وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

عباس[١] أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول : امرأته حرام عليه ، قال : « يمين يكفرها »[٢] .

٧١٤ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحارث بن عطية قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كتب إلي يعلى عن سعيد بن جبير[٣] عن ابن عباس :

---

(١) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .
٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٥١/٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٣/٣) : « هو ضعيف » . وكذا رواه الدارقطني في سننه (٤١/٣) من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير ، وعكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال : « ابن محرز ضعيف و لم يروه عن قتادة هكذا غيره ».
وقد روى ابن أبي شيبة (٥٦/٤) من طريق ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر منقطعاً ، وكذا رواه منقطعاً سعيد بن منصور (١٧٠١) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة . وقد تابع خالد في رواية الانقطاع جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير عند أحمد في المسند (٢٢٥/١) ، وعبد الرزاق (١١٣٦٠) ، والدارقطني (٤٠/٣) ، والبيهقي في سننه (٣٥٠/٧) .
وتابعه أيضا أيوب عند : عبد الرزاق (١١٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٥٦/٤) . ولهذا الخبر عن عمر ثلاثة شواهد ؛ أولها : في مصنف عبد الرزاق (١١٣٦١) . والثاني عند : سنن ابن منصور (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) ، قال في التلخيص عنه : « هذا ضعيف » . والثالث : ما تقدم عند حرب في المسألة (٧١٢) .

(٣) سنده :
١- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- الحارث بن عطية البصري . قال ابن حجر : « نزيل المصِّيصة . صدوق يهم ، من التاسعة مات سنة تسع وتسعين . س » .
انظر : التقريب (١٠٣٥) .
٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤- يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .
٥- يعلى بن حكيم ، الثقفي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٧٨٤١) .
٦- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

« في الحرام يمين »[١] .

٧١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية / عن نافع[٢] ٧٨
عن ابن عمر قال : « إذا قال الرجل : امرأته عليه حرام ، ثم أمسكها ، فليعتق عن يمينه ، أو ليتصدق »[٣] .

٧١٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن وُهَيْب البصري عن ابن طاووس عن أبيه[٤] قال في الحرام : « واحدة ، وهو أحق بها »[٥] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٦٦،٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن ابن جبر عن ابن عباس .

(٢) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .
٣- صخر بن جويرية : قال ابن حجر : « أبو نافع ، مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة ثقة . وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتُكلِّم فيه لذلك . من السابعة . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٢٩٠٤) .
٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٣٠٣/٩) من طريق حماد بن زيد عن صخر بن جويرية . وروى أيضاً بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال : « سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت عليّ حرام ؟ فقالا جميعاً : كفارة يمين » . قال الحافظ في التلخيص (٢٤٣/٣) : « سندها صحيح » .

(٤) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- وهيب بن خالد بن عجلان البصري : ثقة تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .
٤- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل عابد ، من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . ع »
انظر : التقريب (٣٣٩٧) .
٥- طاووس بن كيسان : تقدم في المسألة (٦٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٨) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه غير أن لفظه : « إن نوى طلاقاً فهي واحدة » . ورواه أيضاً (١١٣٦٧) من طريق ابن جريج عن ابن طاووس عنه : « إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين » . وهذا ما نقله ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٧٢/٤) .

٧١٧ حدثنا هُدْبة بن خالد قال : ثنا أبو الأشهب عن الشعبي[١] [أن مسروقاً][٢] قال : « ما أبالي حَرَّمْتُها أو قصعةً من ثريدٍ »[٣] .

٧١٨ سألت أحمد قلت : رجل قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : طلقت امرأته ثلاثاً . قلت : ثلاثاً ! قال : نعم ، ولكني لا أفتي به[٤] .

---

(١) سنده :

١- هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه . من صغار التاسعة . مات سنة بضع وثلاثين . خ م د » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٢٦٩) .

٢- أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة ، من السادسة . مات سنة خمس وستين ، وله خمس وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٥) .

٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) سقطت من الأصل وهي في كل ما رجعت إليه في تخريج الأثر .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥) من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي به ، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١٧٠٢) من طريق إسماعيل ومغيرة عنه ، ورواه البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم عن مسروق .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (١٨٠/٢) ، وأشار إليها أبو الخطاب في الهداية (٨/٢)، ونقل هذه الرواية عن الإمام بألفاظ مطابقة : صالح (١٣٨-١٣٩)، وعبد الله (١٤٦٥) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال لامرأته : الحلّ علي حرام أو أنت علي حرام ، أعني به الطلاق . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : تطلق امرأته ، ويقع ثلاثاً . قال في المغني : « ... هو طلاق ، رواه الجماعة عن أحمد » ، ونقل عن القاضي قوله : « هي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة » . قلت : نص على وقوع الثلاث في : رواية حرب (٧١٨ ، ٧٣١) ، وصالح (١٣٨ - ١٣٩ ، ١٨٠ ، ٨٥٦) ، وعبد الله (١٤٦٥) ، وابن هانئ (١١٣٣) ، وأبي داود (ص ١٧٠) ، وقد نقل كل هؤلاء عن الإمام كراهة الفتيا فيها . ونقل وقوع الثلاث أيضاً أبو طالب كما في الروايتين والهداية ، وحنبل كما في المغني والشرح . وقال في الكافي عن هذه الرواية : « هي المشهورة » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تطلق ، ولا يكون ثلاثاً حتى ينويه .

=

٧١٩ وسألت إسحاق - أيضاً - قلت : الرجل يقول : الحل عليه حرام ، ولم ينو به الطلاق ؟ قال : كفارة يمين[١] .

٧٢٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا بَهْز بن أسد ثنا هَمّام قال : سئل قتادة[٢] عن رجل حلف ، قال : كل حل عليه حرام ؟ قال : كان الحسن وجابر بن زيد يقولان: هي يمين[٣] . قال قتادة : إن قال : كل حلال عليه حرام من أهل أو مال ، حرمت عليه امرأته[٤] .

= الثالثة : أنه يكون مظاهراً . وهي آخر الروايات عن الإمام على ما نقله عه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري حيث نقل عنه : « إذا قال : أنت علي حرام ، أريد الطلاق . كنت أقول : إنها طلاق ، يكفر كفارة الظهار » . قال القاضي في الروايتين بعد أن نقل لفظ هذه الرواية : « ظاهر هذا أنه قد رجع عنه ، يعني : الطلاق » . وكذا نقل لفظ هذه الرواية في المغني والشرح ، وقالا مثل مقالة القاضي .

انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، الهداية (٨/٢) ، الإفصاح (١٦٣/٢) ، المغني (٣٩٩/١٠) ، الكافي (١٧٣/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٧١/٢٢) ، الفروع (٣٩١/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ١٩٦) ، القواعد (ص ٥٠) ، المبدع (٢٨٣/٧) ، الإنصاف (٢٧١/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٩١/٥) ، شرح المنتهى (١٣٢/٣) الكشاف (٢٥٣/٥) .

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ثبت . من التاسعة . مات بعد المائتين ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٢) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٤) .

وقد اختلف النقل عن الحسن في هذه المسألة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (٧٢٢) . وكذا اختلف النقل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، انظر ذلك في المحلى (٣٠٢/٩ - ٣٠٥) .

(٤) لم أقف على قول قتادة . غير أن ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٩) نقل هذا عن قتادة وصححه عنه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧/١٧) : « اختلف عن قتادة : فروي عنه في الحرام كفارة الظهار ، وروي عنه كفارة اليمين » . وانظر الروايات في هذا عن قتادة في : مصنف عبد الرزاق (١١٣٥٨ ، ١١٣٦٥ ، ١١٣٧٤ ، ١١٣٨٩) ، المحلى (٣٠٢/٩ ، ٣٠٤) .

٧٢١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن عمر بن ذرٍّ[١] قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : كل حل عليه حرام ؟ قال : « لا يوجب عليه طلاقاً ، ولا يحرم حلالاً ؛ إنما هي يمين يكفرها »[٢] .

٧٢٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة[٣] عن الحسن في الرجل يقول : الحلال عليه حرام . قال : « إن نوى الطلاق فهي ثلاث ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي يمين »[٤] .

---

(١) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- عمر بن ذرٍّ بن عبد الله بن زرارة الهَمْداني ، المُرْهبي ، أبو ذر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل : غير ذلك . خ د ت س فق » .
انظر : التقريب (٤٨٩٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٤) عن وكيع عن عمر بن ذر . وقد روي هذا القول عن الشعبي من وجوه في : مصنف عبد الرزاق (١١٣٦٥ ، ١١٣٧٨) ، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦٨٤ ، ١٧٠٨ - ١٧٠٩) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن ، غير أن لفظه عنده : « إن قال : كل حلال عليّ حرام فهي يمين ، وكان قتادة يفتي به » . وهذا هو ما رواه حرب (٧٢٠) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٤) عن الحسن .
وقد روى عبد الرزاق (١١٣٧٣) أيضاً من طريق معمر عن عمرو عن الحسن : « إن نوى ثلاثاً طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين » . وهو موافق لما رواه حرب (٧٢٢) ، والبيهقي في السنن (٣٥١/٧) من طريق أشعث عنه .
وروى سعيد بن منصور (١٦٨٥ - ١٦٨٦) من طريق يونس عن الحسن : « عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته » .
وروى عبد الرزاق (١١٣٨٢) عن عبد الله بن محرر عنه : « هي ثلاث » .
فتحصل مما تقدم للحسن أربع أقوال ، نقلها ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٩ - ٣٠٥) .

٧٢٣ سألت أحمد قلت : فإن قال : بعض جسدك عليّ حرام ، يدك ، أو رجلك ، أو نحو ذلك ؟ قال : هي حرام ، كله .

قلت : فإن قال : يدك أو رجلك طالق ؟ قال : كلما طلق منها عضواً طلقت .

قلت : فإن قال : شعرك طالق ؟ قال : لا تطلق في الشعر والظفر[١] .

٧٢٤ حدثنا أحمد بن عبيد الله قال ثنا خالد بن يزيد عن مَعْمَر[٢] عن قتادة قال : « من حرم شعرة من امرأته حرمت عليه »[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن قال لامرأته : نصفك أو جزء منك أو أصبعك طالق فإنها تطلق . قال في الفروع : « إن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً أو مبهماً أو عضواً طلقت ، نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٧٢٣) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إن أضاف الطلاق إلى الشعر أو الظفر أو السن فإنها لا تطلق . قال في الهداية وغيره : « نص عليه » . قلت : نص في رواية حرب (٧٢٣) على الظفر والشعر . ونقل في الفروع عن غلام الخلال : « لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٩٧٦/٣) ، الهداية (١١/٢) ، المغني (٥٠٨/١٠ ، ٥١٣) ، المحرر (٥٩/٢) ، الشرح (٣٤٣/٢٢) ، الفروع (٤٠١/٥) ، الزركشي (٤٣٠/٥) ، المبدع (٣٠٠/٧) ، الإنصاف (٣٤٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٠/٣) ، الكشاف (٢٦٥/٥) .

(٢) سنده :
١– أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغداني . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وقيل : بعد ذلك . خ د » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٦) .
٢– خالد بن يزيد : لم أتبينه .
٣– مَعْمَر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٣) لم أقف عليه . غير أن عبد الرزاق (١١٢٥٢) روى عن معمر عن قتادة : « إذا قال : أصبعك طالق ، فهي طالق ؛ قد وقع عليها الطلاق » .

٧٢٥ حدثنا أحمد بن عبيد الله قال : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم[١] عن الحسن مثله[٢] .

٧٢٦ حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أبو قتيبة عن العلاء بن سليم[٣] قال : سمعت الحسن وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : ذكري عليك حرام ؟ قال : « حرمت عليه »[٤] .

٧٢٧ سئل أحمد عن رجل قال : حل الله عليه حرام ، وليست / له امرأة ، ولم ينو ؟ ٧٩
قال : أرجو أن يجزيه كفارة اليمين[٥] .

---

(١) سنده :
١- أحمد بن عبيد الله الغُدّاني : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢- أبو معاوية ، محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣- إسماعيل بن مسلم المكي . قال ابن حجر : « كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً . ضعيف الحديث . من الخامسة . ت ق » .
انظر : التقريب (٤٨٤) .

(٢) لم أقف عليه . ونقله عن الحسن : ابن المنذر في الإشراف (١٩٧/٤)، والموفق في المغني (٥١٣/١٠).

(٣) سنده :
١- بشر بن معاذ العَقدي ، أبو سهل البصري الضرير . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين . ت س ق » . قد تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٠٢) .
٢- أبو قتيبة : لم أتبينه .
٣- العلاء بن سليم : لم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من قال : ما أحل الله علي حرام ، ولا زوجة له ، أو حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره ، أن عليه كفارة يمين إن فعله . نقل ذلك عن الإمام : حرب (٧٢٧ ، ٧٣٤) ، وابن هانئ (١١٢٩) . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (١٢٤٣/٣) ، الهداية (١١٨/٢) ، المغني (٤٦٥/١٣، ٥٠٥) ، الكافي (٣٨٢/٤)، المحرر (١٩٨/٢) ، الشرح (٥٠٣/٢٧) ، الزركشي (٨٨/٧) ، المبدع (٢٧٢/٩) ، الإنصاف (٥٠٣/٢٧) ، شرح المنتهى (٤٢٦/٣) ، الكشاف (٢٤٠/٦) .

٧٢٨ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : كل حل على المسلمين حلال ، فهو عليّ حرام ، ولم ينو به الطلاق ، ولا كان في قلبه طلاق ؟ قال : كلما لم ينو به الطلاق ونوى به اليمين ، فعليه كفارة يمين مغلظة : صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً[١] .

٧٢٩ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال لامرأته : حل الله عليه حرام مراراً ، ولم ينو به طلاقاً ، فحنث ؟ قال : عليه يمين يكفرها : إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يصوم شهرين متتابعين ، وإما أن يطعم ستين مسكيناً ، ولكل مسكين مدّ من بر يجزيه من الثلاث أيتهن شاء[٢] .

٧٣٠ سألت علي بن عبد الله قلت : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ فذهب إلى أن عليه كفارة يمين . قلت لعلي : فإن قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : واحدة وما نوى[٣] .

٧٣١ قيل لأحمد : رجل قال : حل الله عليه حرام - وهو الطلاق - إن سكن هذه الدار أو دخلها ؟ قال : يتحول عنها ساعة يحلف . قيل : فحنث ؟ قال : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولكن لا أفتي به[٤] .

٧٣٢ وسألت إسحاق قلت : فإن قال : الحل عليه حرام - وهو الطلاق - ؟ قال : يقع عليه .

٧٣٣ و سئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال : كل حل عليه حرام ، ونوى طلاقاً ؟ قال : هو طلاق ؛ وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثنتين فثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث[٥] .

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠) .

(٢) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠) .

(٣) تقدم قول علي بن عبد الله في الحرام في المسألة (٧١١) .

(٤) نقل هذه الرواية القاضي في الروايتين (٢/١٨٠) ، وأشار إليها أبو الخطاب في الهداية (٢/٨) . وانظر ما تقدم في المسألة (٧١٨) .

(٥) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠) .

(٦٩) بـــاب

إذا قال لجاريته : أنت عليّ حرام

٧٣٤ قيل لأحمد : رجل قال لجارية يطؤها : أنت علي حرام ؟ قال : يكفر يمينه ، وليس هذا مثل الذي يقول لامرأته : أنت علي حرام ؛ لأن هذا ملك يمين[١] .

٧٣٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا داود عن الشعبي عن مسروق[٢] أنه قال : « أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته ، وأنها حرام عليه ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله »[٣] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٢٧) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- داود بن أبي هند : ثقة ، وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨) . ورواه من طريق سعيد بن منصور : البيهقي في السنن (٣٥٣/٧) ، وقال : « هذا مرسل » ، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٨) : « إسناده صحيح إلى مسروق » . وقد روي هذا الخبر عن مسروق من وجوه كلها مرسل ؛ حيث رواه ابن جرير في التفسير (٢٧٥/٢٣) من طريق ابن علية وسفيان ، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٧/٤) عن علي بن مسهر ، وسعيد بن منصور (١٧٠٩) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق مرسلاً .

ورواه البيهقي في السنن (٣٥٢/٧) موصولاً من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » .

(٧٠) بـــاب
الخلية و البرية و البائنة و ألبتة

٧٣٦ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً، أخاف أن يكون ثلاثاً[١] .

٧٣٧ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ؟ قال : اجعله نيته ، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك ، وإن أراد ثنتين وإن أراد ثلاثاً وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك ، جعلهَا نيته[٢] .

٧٣٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ؟ قال : هو مثل الأول : أخاف أن يكون / هذا كله ثلاثاً[٣] . ٨٠

---

(١) نقل عبد الله (١٥٤٦) هذه الرواية بألفاظ مقاربة .
قال في الشرح : « إن قال أنت طالق بائن أو طالق ألبتة ، ففيه من الخلاف ما ذكرنا في الكنايات الظاهرة ، إلا أنه لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح » . وسيأتي اختلاف الرواية في الكنايات الظاهرة في المسألة (٧٣٨) .
انظر : المغني (٣٦٧/١٠) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٤٨/٢٢) ، الفروع (٣٨٨/٥) ، الإنصاف (٢٥٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٥٢/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٤٣٧) ، في الكنايات الظاهرة ؛ كخلية وبرية وبتة وبائن .
وسيأتي نظير هذا عن إسحاق عند حرب في المسائل (٧٣٩ – ٧٤١) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة ؛ نحو : خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، ونحوها . فنقل عنه ثلاث روايات :
الأولى : يقع بها ثلاث طلقات ، وإن نوى واحدة . قال في المغني : « أكثر الروايات عن أبي عبد الله : كراهة الفتيا في هذه الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث ». قلت : هذا هو ما رواه حرب (٧٠٠ ، ٧٣٦، ٧٣٨ ، ٧٤٨) ، وعبد الله (١٥٤٦ ، ١٥٥٧)، وصالح (١٨٠، ١٤٣٨) ، وابن هانئ (١١٣٣) ، وأبو داود (ص ١٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٤٣٦) . قال الزركشي : « هو المشهور عن أحمد » . وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب » . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
=

٧٣٩ وسألت إسحاق عن الخلية والبرية والبائنة وألبتة ؟ وقلت له : ما مذهبك فيها ؟ قال : كل هذا واحدة بائنة عندي . ثم قلت له : إن قال : أنت طالق تطليقة بائنة ، ولم ينو شيئاً ؟ قال : هي بائنة ؛ لأنه قد تكلم بالطلاق وقال : بائنة أو برية فلا يكون يملك الرجعة ، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك .

٧٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هي تطليقة بائنة كما سمى ، وجعل ينكر قول الشافعي[١].

٧٤١ قلت لإسحاق : فإن قال : أنت بائنة ؟ قال : نوى الطلاق ؟ قلت : نعم . قال : هو كما قال . قلت : لا يملك رجعتها ؟ قال : لا[٢] .

٧٤٢ وسألت علي بن عبد الله قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك ؟ قال : إن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء ، وإن أراد الطلاق فواحدة واحدة .

٧٤٣ وسألت أبا ثور قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ؟ قال : كل هذا واحدة يملك الرجعة[٣] ، قال : وكان الشافعي يقول :

= الثانية : يقع ما نواه .

الثالثة : يقع واحدة بائنة . وهو ظاهر ما نقله حنبل كما ذكر في الهداية والمغني وغيرهما .

انظر : الهداية (٧/٢) ، المغني (٣٦٣/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٥٧/٢٢) ، الفروع (٣٨٨/٥) ، الزركشي (٤٠١/٥) ، المبدع (٢٧٨/٧) ، الإنصاف (٢٥٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥١/٥) ، منح الشفا (١٥٥/٢) .

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٧/٥) : « لو قال لها : أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة ... » .

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧٣٧) .

(٣) نقل قول أبي ثور : المروزي في أختلاف العلماء (ص ١٩٧) ، وابن حزم في المحلى (٤٤٢/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٦٧/٤) .

اسأله : ماذا أراد : واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، اجعله به[١] ، قال : وكان مالك يقول : أما خلية وبرية وبائن فإنه إن كان دخل بها فهي ثلاث ، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة[٢] ، وأما بتة فإنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل بها[٣] .

٧٤٤ قلت لأبي ثور : فإن قال : حبلك على غاربك ؟ قال : أقول واحدة يملك الرجعة[٤] .

٧٤٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت برداً يحدث عن مكحول والزهري وسليمان بن موسى[٥] أنهم قالوا في قول الرجل

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٨/٥) : « ... إذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته ، فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً » .

(٢) جاء في الموطأ (٤٣٥/٢) في باب : ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك : « قال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة : إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، ويدين في التي لم يدخل بها ، فإن قال : واحدة احلف على ذلك ... » .

(٣) روى مالك في الموطأ (٤٣٣/٢) في باب : ما جاء في ألبتة عن عمر بن عبد العزيز وعن مروان بن الحكم أنهم رأوا في ألبتة ثلاث تطليقات . ثم قال : « وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك » وعلق على ذلك في الاستذكار (٢٢/١٧) : « استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته ألبتة أنها ثلاث ، لا تحل له إلا بعد زوج » .

(٤) نقل قول أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف (١٦٩/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٥/١٧) .

(٥) سنده :

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، القيسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . م قد ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٠٦٠) .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- بُرْد بن سِنان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق رُمي بالقدر ، من الخامسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٦٥٣) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦- سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم . الدمشقي ، فقيه أهل الشام في زمانه . قال ابن حجر : « صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٦١٦) .

لامرأته : أنها برية أو خلية أو بائن أو طالق ألبتة ، أنها بمنزلة الثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] .

٧٤٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور - هو ابن زاذان - عن عطاء بن أبي رباح[٢] : أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مراراً ، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام : ما أردت بذلك ؟ قال : الطلاق ، ففرق بينهما[٣] .

٧٤٧ قال أبو محمد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس أحد يسمى منصوراً أفضل من منصور بن زاذان[٤] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن مكحول من طريق حاتم بن وردان عن برد عن مكحول مفرقاً في : ألبتة (٥٢/٤) ، والبرية (٥٣/٤) ، والبائن (٥٤/٤) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن زاذان الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . ع »

انظر : التقريب (٦٨٩٨) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٥٢) . ورواه أيضاً من وجوه أخرى (١١٥٣) كلها عن عطاء مرسلاً . ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) ، وقال في المعرفة (٤٩/١١) : « الحديث منقطع » . وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٤) ، وصاحب المحلى عن عطاء : « أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فسأل ابن مسعود ، فكتب إلى عمر ، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم ، فوافاه ... » وذكرا الحديث .

وللحديث متابعات ؛ حيث رواه مالك في الموطأ (٣٤٣/٢) في بلاغاته عن عمر ، ورواه عبد الرزاق (١١٢٣٢) من طريق مجاهد مرسلاً ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١٦١/٣) عن أيوب بن موسى عن رجل من عمال عمر ، والبيهقي (٣٤٣/٧) عن أبي الحلال العتكي عن عمر .

(٤) ستتكرر هذه المسألة برقم (١٩٧١) .

(٧١) بـــاب

إذا قال لامرأته : اعتدي

٧٤٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اعتدي ؟ قال : إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك أيضاً ، يعني مثل الخلية والبرية ونحوها[١]/ . ٨١

٧٤٩ حدثنا محمد بن المصفى قال : ثنا بقية بن الوليد عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] : « أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة :

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في قول الرجل لامرأته : « اعتدي » ، فهي من الكنايات المختلف فيها – وقد تقدمت في المسألة (٦٩٠) – فنقل عنه في قول الرجل : « اعتدي » روايتان :

الأولى : أنها كناية ظاهرة . وهو ظاهر رواية حرب (٧٤٨) .

الثانية : أنها كناية خفية . وهو ظاهر رواية أبي داود (ص ١٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٧) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . وقطع بها كثير من الأصحاب فذكروا : « اعتدي » في قسم الكنايات الخفية ، ومن أولئك : أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع والهادي – لا في المغني والكافي – ، والمجد في المحرر ، وغيرهم . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (١٤٩/٢) ، الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٦٨/١٠) ، الكافي (١٧٢/٣) ، الهادي (ص ١٧٧) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٤٣/٢٢) ، الفروع (٣٨٧/٥) ، المبدع (٢٧٦/٧) ، الإنصاف (٢٤٣/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥٠/٥) .

(٢) سنده :

١– محمد بن مصفى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢– بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣– أبو الهيثم : مجهول ، ذكره في اللسان (١١٩/٧) فقال : « أبو الهيثم عن الزهري ، وعنه بقية ، لا يعرف » .

٤– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥– أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٦– أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

" اعتدي " ، فجعلها تطليقة ، وهو أملك بها »[١] .

٧٥٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، وعُبَيدة عن إبراهيم[٢] قالا : « إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي - وهو ينوي - فواحدة يملك الرجعة ، وإن كان لا ينوي الطلاق فليس بشيء »[٣] .

٧٥١ سألت أحمد أيضاً قلت : حديث الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدي ، أو أنت طالق واعتدي[٤] ؟ قال أحمد : إذا قال : أنت طالق

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) من طريق بقية عن أبي الهيثم به سنداً ومتناً ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٨) عن النعمان بن ثابت قال : (قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : « اعتدي »...) . وقد رواه أبو يوسف في الآثار (ص ١٦٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم ، فذكره . ورواه أيضاً ابن سعد (٥٤/٨) من طريق القاسم بن أبي بزة : (أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ...) . قال ابن حجر في الإصابة (٧٢٠/٧) : « الطريقان مرسلان [يعني عند ابن سعد] . وفيهما أنها قعدت له على طريقه فناشدته أن يراجعها ، وجعلت يومها وليلتها لعائشة ففعل » . وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٦/٩) : « ... وهذا كذب موضوع ؛ ما صح قط أن رسول الله ﷺ طلق امرأة من نسائه ، إلا حفصة فقط ، ثم راجعها . وأما سودة فلا ، إنما جاء فيها : أنها وهبت يومها وليلتها - لما أسنت - لعائشة رضي الله عنها ».

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- عُبيدة بن معتِّب الضبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، واختلط بأخرة ، من الثامنة ، وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي . خت د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٤١٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٥) .

وقد رواه عن إبراهيم من طريق منصور كل من : عبد الرزاق (١١٢٠٥) ، وابن أبي شيبة (٢٣/٤) ، وسعيد بن منصور (١٢٣٤ ، ١٢٣٨) . وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٧/٩) : « صح هذا عن إبراهيم » .

ورواه عن الحسن : سعيد بن منصور (١٢٣٩) من طريق يونس عنه ، وابن أبي شيبة (٢٤/٤) من طريق قتادة عنه .

(٤) سيأتي في المسألة التالية .

فاعتدي ، أو اعتدي – وأراد به القول الأول : أنها تعتد – فهي واحدة ، وإن أراد غير ذلك خشيت أن يلزمه[١] .

٧٥٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا أبو حُرّة[٢] عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان[٣] .

٧٥٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن ابن جريج[٤] قال : قلت

---

(١) إذا كرر الرجل ألفاظ الطلاق بألفاظ متغايرة – دون أن يعطف بعضها على بعض بحرف الواو – كأن يقول : أنت طالق اعتدي ، أو أنت مطلقة أنت مسرحة ، ثم قال : أردت التوكيد قُبِل منه . قال في المغني : « ... لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ ، بل أعاد اللفظة بمعناها ، ومثل هذا يعاد توكيداً » .

أما إن عطف بينها بالواو ، ؛ فقال : أنت مطلقة واعتدي ، أو أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة . ففي قبول إرادة التأكيد منه احتمالان ذكرهما في المغني وغيره :

الأول : القبول . وهو ظاهر رواية حرب ؛ لأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض تأكيداً .

الثاني : عدم القبول . لأن الواو تقتضي المغايرة كما لو كان بلفظ واحد . والمذهب على هذا عند المتأخرين إن عطف بالواو أو الفاء أو ثم .

انظر : المغني (٤٩٤/١٠) ، الكافي (١٨٧/٣) ، الشرح (٤٦٣/٢٢) ، الفروع (٤٠٥/٥) ، الإنصاف (٣٥٤/٢٢) ، تصحيح الفروع (٤٠٦/٥) ، شرح المنتهى (١٤١/٣) ، الكشاف (٢٦٧/٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- أبو حُرَّة ، واصل بن عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين . م قد س » .

انظر : التقريب (٧٣٨٥) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) . ورواه ابن أبي شيبة (٢٤/٤) من طريق هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن به .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

لعطاء : إذا قال : أنت طالق واعتدي . ثم قال : أردت ثلاثاً ، ثم ندم . قال : إنما هي ما خرج من فيه[١] . قلت لعمرو بن دينار[٢] : قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة[٣] .

(١) رواه عبد الرزاق (١١١٩٠) عن عطاء من طريق ابن جريج غير أن لفظه : « ... قلت : أرأيت إن قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثاً . وندم ، فأحب أهله ؟ قال : لا يدين . قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ! قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقته ، وهو الطلاق » .

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة (٤١٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار (١١١٩٠ ، ١١٢٠٧) .

(٧٢) بـــاب
إذا قال لامرأته : أمرك بيدك

٧٥٤ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت: فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً أو واحدة ، فهو قولها ؟ قال : نعم[١] .

٧٥٥ وسئل أحمد – مرة أخرى – عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، أو قالت : قد طلقتكَ ثلاثاً ؟ قال : إذا قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، فهذا طلاق[٢] . وإذا قالت: قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً فإن ابن عباس قال : « خطأ الله نَوْءَها[٣] »[٤] ، كأنه لا يـــراه

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما تملكه المرأة من الطلاق إذا قال لها الزوج : « أمـــرك بيدك » . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها تملك واحدة إلا ينوي أكثر ، نقلها عبد الله (١٥٢١) ، وخرجها أبو الخطاب في الهداية من رواية مهنا فيمن قال : « طلقي نفسك » .
الثانية : أن لها أن تطلق ثلاثاً ، وإن نوى واحدة . قال الزركشي : « نص عليه أحمد » . قلـــت : هـــذا منصوصه في رواية حـــرب (٧٥٤ – ٧٥٥) ، وصـــالح (٨٥٧ ، ١٤٣٧) ، والكوســـج (النكـــاح ص ٣٧١) ، وابن هانئ (١١٠٤ ، ١١١٤) ، وأبي داود (ص ١٧١) وقال : « سمعته يفتي بهذا غـــير مرة » . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٩٦٩/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغـــني (٣٨٤/١٠) ، المحـــرر (٥٦/٢) ، الشـــرح (٢٧٨/٢٢) ، الزركشي (٤١١/٥) ، المبدع (٢٨٥/٧) ، الإنصاف (٢٧٨/٢٢) ، شرح المنتـــهى (١٣٣/٣) ، الكشاف (٢٥٤/٥) ، منح الشفا (١٥٨/٢) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٧٥٤) .

(٣) قال في النهاية (١٢٢/٥) : « المعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجـــها لم يقـــع الطلاق ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر » .
وأصل النوء : النجم إذا مال للغروب . وقد كانت العرب تنسب المطر إلى الأنواء ، حتى غلظ النبي ﷺ أمرها وجعلها من أمر الجاهلية . قال في النهاية : « إنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنـــواء ؛ لأن العـــرب كانت تنسب المطر إليها . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : مطرنا بنوء كـــذا ، أي : في وقت كذا . وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز ، أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هـــذه الأوقات » .
انظر : (نوء) : النهاية (١٢٢/٥) ، اللسان (١٧٥/١) ، القاموس (ص ٦٩) .

(٤) روي هذا عن ابن عباس من طرق عدة رواها : عبد الرزاق (١١٩١٨ – ١١٩٢٠) ، وابن أبي شـــيبة (٤٥/٤) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٤/٢) ، وسعيد بن منصور (١٦٤٢) ، والبيـــهقي في سننه (٣٤٩/٧ – ٣٥٠). قال ابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩): « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

شيئاً . قلت لأبي عبد الله : أتذهب إلى قول ابن عباس ؟ قال : نعم ، أرجو أن لا يكون طلاقاً إذا قالت : قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً ، لزوجها[١] .

٧٥٦ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقتك ؟ قال : ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها[٢] .

٧٥٧ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في أمرك بيدك ، رأيته ينكر قول من يقول : القضاء ما قضت . وقال إسحاق : القضاء ما قضت إذا فوَّض ذلك إليها[٣] .

٧٥٨ وقال إسحاق - مرة أخرى - في قوله : أمرك بيدك ، ونوى واحدة ؟ قال : هو نيته ، وإن لم ينو شيئاً وطلقت نفسها ثلاثاً فهو ثلاث .

٧٥٩ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا / ٨٢
همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فَضَالَة بن عُبَيْد[٤] في

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت : « أنت طالق » فإن الطلاق لا يقع . وقد نص على هذا في : رواية حرب (٧٥٥) ، والأثرم كما في المغني والشرح . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٧١/١٠) ، الشرح (٢٦٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٨٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٤،١٣٢/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) ، الغاية (١١٨/٣) .

(٢) روى ذلك عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٦٠٦)، ونقله عنه ابن المنذر في الإشراف (١٨٢/٤).

(٣) إذا ملك الرجل امرأته أمرها فإنها - في قول إسحاق - تقضي من الطلاق الثلاث ما شاءت ، والقضاء ما قضت ، إلا أن يقول : نويت واحدة ، فيُدَيَّن حينئذ ، فيحلف وتُردّ عليه .

روى ذلك عنه : الكوسج (النكاح ص ٣٧٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٧٧) ، وسيأتي نظير هذا عند حرب في المسألة التالية .

(٤) سنده :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣- همام بن يحيى بن دينار : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

=

أمرك بيدك قال : القضاء ما قضت[١] .

٧٦٠ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع[٢] عن عبد الله : أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها ؟ يقول : « إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً فقد حرمت عليه »[٣] .

٧٦١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه[٤] : أن رميثة

= ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦- فضالة بن عُبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أول ما شهدَ شهد أُحُداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٣٩٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/٤) من طريق قتادة عن فضالة به . ونقله صاحب المحلى (٣٠١/٩) ، والمغني (٣٨٤/٩) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روي عن ابن عمر القول بأن القضاء ما قضت من طريق نافع من وجوه عدة ؛ إذ رواه مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) ، وعبد الرزاق (١١٩٠٥ ، ١١٩٠٩ ، ١١٩١١) ، وابن أبي شيبة (٤٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦١٩ – ١٦٢٠) ، والبيهقي في سننه (١٨٢/١٠) . ونقل هذا القول عن ابن عمر أيضاً : مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) بلاغاً، والترمذي في سننه (٤٨٢/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٩) .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

=

[الفراسية][1] كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر[2] ، فملكها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ثلاثاً . فقال عثمان : « أخطأت فلا طلاق لها ؛ إن المرأة لا تطلق الرجل »[3] .

٧٦٢ وسألت أبا ثور قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ولم يبين ، فطلقها ثلاثا ؟ يُسأل الزوج : كم أرادها ؟ فإن قال : أردت واحدة ، يُستحلف : ما أردت إلا واحدة ، وهي امرأته . وهو قول الشافعي[4]. وإذا بَيَّن فهو ما بَيَّن .

= ٥- سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : وثقه العجلي في معرفة الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٨٠/٤) ، طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص ٢٣٤) ، معرفة الثقات (٤٢٠/١) .
٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٧- عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٣٩٧٣) .

(١) في الأصل : « القرشية » ، وما أثبته هو ما في المحلى غير أنه سماها : « رميسة » ، والصواب ما أثبته ؛ فهي رميثة بنت الحارث بن الطُفيل بن سخبرة . نسبها خليفة بن خياط في طبقاته (ص ٣٣٦) فقال : « من بني فراس بن مالك بن كنانة » . وقال المزي في ترجمة ولدها ابن أبي عتيق (٢٧١/٤) : « ... أمه رميثة بنت الحارث ... من بني فراس بن غَنْم بن مالك بن كنانة » . وقال ابن حجر في التهذيب (٦٧٣/٤) : « أخت عوف رضيع عائشة ، وهي أم عبد الله بن محمد ، ابن أبي عتيق » . وقال في التقريب (٨٥٨٩) : « مقبولة ، من الرابعة . س » .

(٢) أبو عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال ابن حبان في الثقات : « له من النبي ﷺ رؤية ، وهؤلاء الأربعة في نسق واحد لهم من النبي ﷺ رؤية : أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن ، وليس هذا لأحد من الأمة غيرهم » .
انظر : الثقات لابن حبان (٣٦٦/٣) ، الإصابة (٢٩٥/٧) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

(٤) انظر قول الإمام الشافعي رحمه الله في : الأم (٢٧٧/٥) ، وانظره كذلك مسنداً في : معرفة السنن والآثار (٥٢/١١) .

(٧٣) بـــاب

إذا جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها

٧٦٣ قلت لأحمد : رجل جعل أمـر امرأتـه بيـد رجـل أن يطلقـها واحـدة ، فطلقـها ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ، هو ما شرط[١] .

٧٦٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن زكريا[٢] عن الشعبي : أنه سئل عـن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثاً ؟ قال : هي تطليقة ؛ إنما جَعل [أمرها][٣] بيده مرة واحدة[٤] .

٧٦٥ سألت إسحاق قلت : رجل أراد أن يغيب عن أهله ، فقـالت لـه أهلـه : إنـك تغيب ولا أدري متى تقدم ، فاجعل أمري بيد رجل . فقـال لهـا : إذا جـاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان ، وجعل الأمر بيد رجل ؟ قـال : يسـأل هذا عن إرادته ، يكون هذا على معنيين : معنى أنه يريد به : إذا جاءت السنة فطلقها متى ما شئت ، ومعنى آخر : إذا جاءت السنة فإن طلقها من ساعتها، وإلا فلا شيء لَكَ. قال أبو يعقوب: يستحلف الزوج على ذلك، ما أراد به؟

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه ليس للوكيل في الطلاق أن يطلق أكثر من واحـدة إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه . وذلك منصوص رواية حرب . قال في الفروع : « من وكل في ثلاث فـأوقع واحدة ، أو عكسه فواحدة ، نص عليهما » . والمذهب على هذا بلا خلاف كما ذكر في الإنصاف . انظـر : الشـرح (١٦٢/٢٢) ، الفـروع (٣٩٤/٥) ، الإنصـاف (١٦٢/٢٢) ، شـرح المنتـهى (١٢٢/٣) ، الكشاف (٢٣٨/٥) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- زكريا بن أبي زائدة : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٣) ليست في الأصل ، وجرى تصويبه من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواها ابن أبي شيبة (٤٣/٤) من طريق زكريا .

٧٦٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيك قال : قال أبو الحارث[١] في الرجل يقول لامرأته : إذا كان الهلال فأمرك بيدك . قال : يقع عليها حتى يأتي الأجل فإن شاءت فارقت ، وإن شاءت ردت ، وليس هو كالذي يقول لامرأته : أنت طالق إذا كان الهلال[٢] .

٧٦٧ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : إذا قدم فلان فأمرك بيدك ؟ قال : قال لها كم هو بيدك ؟ قلت : لا . قال : إذا قدم فلان / فأمرها بيدها ، فإن قامت ٨٣
من مجلسها و لم تقض شيئاً رجع الأمر للزوج .

قلت : فرجل قال لامرأته : قد خيرتك إلى شهر ؟ قال : إلى تمام ما جعل لها الخيار ، فلها الخيار[٣] .

٧٦٨ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد[٤] قال : سألت الزبيدي عن الرجل يجعل أمر امرأته في يدها حتى تنطق ؟ قال : وكان غيره يقول : إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها . قال الزبيدي : ولا أقول أنا قولهم ، ولكن أقول : ذلك بيدها ما لم يجامعها زوجها ؛ فذلك الرضا منها ، وقد ذهب منها ما جعل في يدها من الخيار والتمليك . قال بقية : والناس على قول عمر بن

---

(١) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣- أبو الحارث ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) روى هذا القول عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٥٠٥) فقال : « ... إذا قامت من مجلسها ذلك ذهب خيارها ، إلا أن يوقت للزوج وقتاً » . وروى مثل هذا أيضاً عند الكوسج في : (ص ٢٩٧ ، ٣٧٢) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

الخطاب رضي الله عنه[١] وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] صاحبي النبي ﷺ : أنها إن قامت من مجلسها ذلك فلا خيار لها ، وإن نزع ذلك منها - قبل أن تنطق - من خيار أو تمليك فذلك له ، وسقط قولها ، على هذا أكثر العلماء بالشام وعامة أهل الحجاز[٣] .

٧٦٩ حدثنا محمود عن عمر[٤] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، وهما قائمان ، فمشت أو قعدت قبل أن تنطق ، ثم نطقت ؟ قال : لا أمر لها[٥] .

٧٧٠ سألت إسحاق قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل إلى سنة أو شهر ، متى ما شاء طلقها إلى سنة أو إلى شهر ، وأشهد على ذلك . فلما مضى بعض السنة أشهد شهوداً : إني كنت جعلت أمر امرأتي بيد فلان ، وإني قد رجعت في ذلك واستردت الأمر إليّ ، هل له ذلك ؟ فرخص فيه أن يرجع في ذلك[٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٨) ، وابن أبي شيبة (٤٨/٤) ، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٢٥) ، كلاهما من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد عنه . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) انظر الاختلاف في ذلك في : اختلاف العلماء (ص٢٠٠) ، الإشراف (١٨٢/٤) ، الاستذكار (٧٧/١٧) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) روى عن إسحاق القول بجواز رجوع الزوج إذا خير امرأته أو ملكها أمرها : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٧٢ ، ٥٠٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٣/٤) .

٧٧١ قلت لإسحاق : رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما دون الآخر ؟ قال : لا يجوز حتى يجتمعا ، إذا جعل الأمر إليهما[١] .

٧٧٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث[٢] عن الحسن فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ؟ قال : ليس بشيء حتى يجتمعا[٣] .

٧٧٣ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن خرجتُ من هذه الدار إلى شهرين فأمرك بيدك ، فخرج سراً من المرأة ، و لم يُعلم المرأة فلما كان بعد ذلك بأيام علمت ؟ قال : الأمر بيدها ؛ لأنه لم يقل : أمرك بيدك يومئذ[٤] .

٧٧٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل غاب عن أهله ، فقال : إن لم آتك إلى كذا وكذا فأمرك بيدك ؟ قال : هذا لا يضبط ؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره .

---

(١) روى الكوسج عن أحمد وإسحاق في مسائله (النكاح ص ٤٣٤) نظير هذا فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر واحدة حيث قالا : « اجتمعا على واحدة » ، ونقل ذلك في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٧) من طريق هشيم عن منصور عنه ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٤) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٥٠٥) نظير هذا فيمن قال : يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك ، فخرج سراً حيث قال : « متى بلغها – بعد يوم أو أكثر – فلم تختر شيئاً في مجلسها فلا خيار لها » .

(٧٤) بـــاب

الخيار

٧٧٥ قيل لأحمد : الرجل يقول لامرأته اختاري ؟ قال : إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قيل : هي واحدة بائنة ؟ قال : وأي شيء البائنة ! لا .

٧٧٦ وسألت أحمد أيضاً عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها ؟ قال : هي واحدة، وهو أحق بها / ، وقال : أشهد شاهدين على رجعتها بغير مهر[١] . ٨٤

٧٧٧ وسئل إسحاق عن رجل خير امرأته ؟ قال : إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع الطلاق ، وإن اختارت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما يقع من الطلاق إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال في الروايتين : « نقلها الجماعة ، منهم : أبو الحارث ، وأبو طالب ، والمشكاتي » . قلت : ومنهم : حرب (٧٧٥ ، ٧٧٦) ، وعبد الله (١٥٣٤ ، ١٥٥٩) ، وصالح (٣٨٨ ، ٤٤٦) ، وابن هانئ (١١٠٨ ، ١١١٠، ١١١٤)، وأبو داود (ص ١٧٢) ، والكوسج (النكاح ٤٣٢) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

الثانية : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة . انفرد بهذه الرواية عن الإمام أحمد : الكوسج (النكاح ص ٣٠١) . قال في المغني والشرح : « انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة » .

انظر : الروايتين (١٥٠/٢) ، ابن البنا (٩٧٠/٣) ، الهداية (٨/٢) ، المغني (٣٩٠/١٠) ، الكافي (١٧٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٢٨١/٢٢) ، الفروع (٣٩٣/٥)، الزركشي (٤١٣/٥)، المبدع (٢٨٦/٧) ، الإنصاف (٢٨١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٣/٣) ، الكشاف (٢٥٤/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق في : الإشراف (١٧٩/٤) .

٧٧٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد [و][(١)] أبان بن عثمان[(٢)] عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها ؟ قال : « هي واحدة ، وهو أحق بها »[(٣)] .

٧٧٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار[(٤)] عن جابر بن زيد قال : « إذا خيرها فقامت من مجلسها فليس لها خيار »[(٥)] .

---

(١) في الأصل « عن » ، وما أثبته هو ما في مصنفي : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٢) سنده :

١-المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو الزناد : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٥- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (١٦٠٩) .

٦- أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٦ ، ١١٩٩٦) ، وابن أبي شيبة (٤٦/٤) ، كلاهما من طريق الثوري عن أبي الزناد به سنداً ومتناً . وقد روي هذا القول عنه من غير هذا الوجه ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة (٤٣/٤) من طريق أبان بن عثمان عن زيد ، ورواه مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) ، وعنه البيهقي في السنن (٣٤٨/٧) من طريق خارجة بن زيد عنه ، ورواه عبد الرزاق (١١٩١٧،١١٩٨٨) ، وسعيد بن منصور (١٦٢١) ، كلاهما من طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت ، ورواه أيضا عبد الرزاق (١١٩٩٣) ، وسعيد بن منصور (١٦٦١) ، كلاهما من طريق محمد بن أبي عتيق عنه .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٩٣١) عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به . وقد تابع الثوري : ابن جريج عند عبد الرزاق (١١٩٣٣) . وتابعه أيضا ابن عيينة عند : عبد الرزاق (١١٩٣٤) ، وسعيد ابن منصور (١٦٢٤) . ورواه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) عن ابن عيينة عن جابر به ، وقد صحح ابن حزم في المحلى (٢٩٨/٩) هذا القول عن جابر .

٧٨٠ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فقالت : قد اخترت ، قد اخترت ، قد اخترت ؟ قال : إن أراد أن يخيرها ثلاث مرات ، فلم تختر إلا مرة واحدة تريد بذلك جواب ما خيرها فإنها تبين منه بثلاث . قلت : مرة اختارت أو ثلاثاً ؟ قال : نعم[١] .

٧٨١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ، وعن بيان[٢] عن الشعبي قالا : « إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فاختارت واحدة فهي ثلاث . وإن قال لها : اختاري فاختارت ثلاثاً فهي واحدة »[٣] .

٧٨٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن في من

---

(١) مذهب إسحاق في التمليك والتخيير سواء وهو أن يسأل الرجل عن نيته : فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ولو اختارت واحدة ، وإن لم ينو الطلاق فلا شيء ، روى عنه ذلك : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٣٢ – ٤٣٤) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- بيان بن بشر الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٦٣٣) . وقد روي هذا عن إبراهيم وعن الشعبي من غير هذا الوجه .

إذ رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور (١٦٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) ، كلاهما من طريق المغيرة عن حماد عنه .

ورواه عن الشعبي من طريق مغيرة : سعيد بن منصور (١٦٣١) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) . ورواه عبد الرزاق (١١٩٩٠) من طريق بيان عنه . وروى عبد الرزاق (١١٩٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد قال : « سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكتت ، ثم خيرها الثانية، فسكتت، ثم خيرها الثالثة ، فاختارت نفسها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

قال لامرأته : اختاري ، اختاري . قال : هو بمنزلة قوله مرة واحدة[١] .

٧٨٣ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا كان غداً فاختاري ؟ قال : جائز ، يقع ذلك عليها .

قلت : فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد ؟ قال : ذلك له ، له أن يرجع[٢] .

٧٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن في الرجل قال لآخر : اذهب إلى امرأتي فخيرها . قال : « هو بمنزلة قوله : اختاري »[٤] .

---

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي عن الحسن : أن المخيرة إذا اختارت نفسها فثلاث ، روى ذلك عنه : عبد الرزاق (١١٩٧٩) . ونقله أيضا : ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/٤) ، والموفق في المغني (٣٨٢/١٠) ؛ وعليه فلا فرق بين أن يكرر التخيير أو لا يكرره .

(٢) روى هذا القول عنه : الكوسج (النكاح ص ٥٠٦) .

(٣) سنده : سبق في المسألة قبل الماضية (٧٨٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧٥) بـــاب

الرجل يهب امرأته لأهلها

٧٨٥ سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا وهب الرجل امرأته لأهلها ، فقالوا : قد قبلناها ، فهي واحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ، وقال : أجعله بمنزلة الخيار[١] .

٧٨٦ وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته : قد وهبتك لأهلك ، ثم قال : لم أرد الطلاق ؟ قال : يحلف على ذلك[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل إذا قال لزوجه : « وهبتك لأهلك » ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : إن قبلها أهلها فطلقة واحدة رجعية ، وإن ردوها فلا شيء . قال في المغني : « هذا المنصوص عن أحمد » . وقال الشارح : « هي المشهورة عن أحمد ، نص عليها » . قلت : هي منصوصه في : رواية حرب (٧٨٥) ، وعبد الله (١٥٥٨) ، وصالح (١٤٤٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٩٨) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : إن قبلها أهلها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة . عزاها في الهداية إلى رواية الكوسج ، ولم أقف عليها في كتاب النكاح من مسائله ! وتقدم أنه نقل الرواية الأولى .

انظر : ابن البنا (٩٦٧/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٣٧٩/١٠) ، الكافي (١٧٧/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٩٩/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٩٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) ، منح الشفا (١٥٥/٢) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في اشتراط النية لوقوع الطلاق إذا وهب الرجل امرأته لنفسها أو غيرها ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : اشتراط النية من الواهب والموهوب . وهو ظاهر رواية حرب (٧٨٦) . قال في المغني : « لا بد من أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال ؛ لأنها كناية ، والكنايات لا بد فيها من النية كذلك » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين . وتقدم في المسألة (٥٢٤) وقوع الطلاق بالكناية ممن لم ينوه إذا أتى به في حال الخصومة أو الغضب أو سؤالها الطلاق .

=

٧٨٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق[١] عن عبد الله / قال : إذا وهب الرجل امرأته لأهلها ، فإن قبلوها ٨٥
فهي تطليقة ، وهو أحق بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء[٢] .

= الثانية : عدم اشتراط النية . لم يذكرها - فيما أعلم - سوى صاحب الفروع - وعنه صاحب الإنصاف - فقال : « وعنه : لا تعتبر نية في الهبة ، ذكره القاضي » . وفي ثبوت هذه الرواية عندي نظر ؛ ذلك أنها مخالفة لقواعد الإمام في وقوع الطلاق بالكناية ، ثم إن المنقول عن القاضي خلاف ذلك ، حيث قال الزركشي في الهبة : « ... وشرط وقوع الطلاق : أن ينوي الزوج الطلاق ، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، كبقية الكنايات » .

انظر : الهداية (٩/٢) ، المغني (٣٨٠/١٠) ، الكافي (١٧٧/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٣٠٠/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، الزركشي (٤٠٩/٥) ، الإنصاف (٣٠١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٩/٥) .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أشعث بن سوَّار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٣٤٨/٧) ، كلاهما من طريق الثوري عن أشعث به . ورواه سعيد بن منصور (١٥٩٨) من طريق هشيم عن أشعث به . ورواه ابن أبي شيبة (٥٩/٤) من طريق منصور عن الشعبي عن مسروق .

(٧٦) بـــاب
المفقود

٧٨٨ سمعت أحمد يقول: امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيـلم ، ثم تتزوج . قال : وكذلك ماله[1] .

قال : والمفقود أن يفقد في الحرب ، أو يكسر به في البحر ، أو يكـــون

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٢٤ ، ١٢٧) ، وعبد الله (١٤٧٢ – ١٤٧٤) وفيـها أنـه هـو السائل . وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في مدة تربص امرأة المفقود ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . قال في الروايتـين والمغـني : « نقله الجماعة » . قلت : منهم : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٢) ، وصـالح (١٢٤ ، ٩٦٤ ، ١٤٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٤) ، وابـن هـانئ (١٠٥٢) ، وأبـو داود (ص ١٧٧) ، وحنبل كما ذكر في الروايتين ، والأثرم كما ذكر في المغني والشرح . والمذهب على هذه الروايـة عنـد المتأخرين .

الثانية : أنها تتربص كالذي غاب غيبة ظاهرها السلامة ، فتبقى على الزوجية حتى يثبت موته . قـال في المغني : « قال القاضي : أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة وعندي أن المسألة على روايتـين » . وقد أخذ القاضي في الروايتين هذه الرواية من روايتي مهنا وأبي الحارث : حيث توقف في رواية مهنا وقـال : « اختلف الناس في امرأة المفقود » . وقال في رواية أبي الحارث : « كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيـها ، فكأني أحب السلامة » . وقد علق في الهداية – وكذا في المغني – على رواية أبي الحارث ، فقال : « هـذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله ... ويحتمل التورع ويكون ما قاله أولاً بحاله في الحكم » . قلت : يرجـح الاحتمال الأخير أن الإمام قد أنكر في رواية الأثرم قول من روى عنه الرجوع ؛ حيـث قـال الأثـرم : « ...قلت له مرة : إن إنساناً قال لي : إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك . فضحك ، ثم قـال لي : من ترك هذا القول أي شيءٍ يقول ! » ، فتكون المسألة على هذا رواية واحدة عن الإمام كما ذهـب إلى ذلك شيخ الإسلام .

انظر :كتاب الروايتين (٢٢٢/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٥/٢) ، المغـني (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشـرح (٧٨/٢٤) ، مجمـوع الفتـاوى (٥٧٦/٢٠) ، الفروع (٣٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١) ، المبدع (١٢٧/٨) ، الإنصـاف (٢٢٨/١٨) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢١/٥) .

نائماً على فراشه فلا يُرى ، أو نحو ذلك[١] . قلت : فالرجل يغيب عن أهله ولا يُدرى مكانه ؟ قال : هذا ليس بمفقود[٢] .

٧٨٩ وسئل إسحاق عن المفقود - وأنا قرأت عليه المسألة - فأملى عليّ ، قال : إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله ، أو في كُورَةٍ[٣] أخرى أو في طريق سفر أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه ، فيقولون : أين فلان ، وأين ذهب ،

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل لا يعد مفقوداً إلا إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك . نص على هذا في رواية : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٤٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) والكوسج (النكاح ص ٣٣٢) .

انظر : ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السلامة ، فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها تتربص به تتمة تسعين سنة من يوم ولد . نقلها أحمد بن أصرم المزني كما في الروايتين والهداية والمغني وغيرها . وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تبقى امرأته أبداً إلى أن يتيقن موته . وهي ظاهر رواية الجماعة : كحرب (٧٨٨، ٨٠٦) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٣٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٢) .

الثالثة : أنها تنتظر زمناً لا يعيشه مثله غالباً . ذكرها في الفروع والإنصاف ، ولعلهم أخذوها من رواية أحمد بن أصرم المتقدمة ؛ فإن الموفق قال في المغني : « ... قال أصحابنا : إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها » .

الرابعة : أنها تتربص أبداً ما رأى الحاكم ، ثم تعتد للوفاة . ذكرها في الفروع والإنصاف .

انظر : كتاب الروايتين (٢٢٢/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، المغني (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٤/٢٤) ، الفروع (٣٥/٥) ، المبدع (١٣١/٨) ، الإنصاف (٢٢٥/١٨) ، (٩٤/٢٤) ، منح الشفا (٨٠/٢) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢٣/٥) .

(٣) الكُورَة : المدينة والصقع ، وتجمع على كُوَر .

انظر (كور) : اللسان (١٥٦/٥) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

فلا يُدرى الجن ذهبت به ، أم مات ، أم غاب ، حيث لا يُدرى في بر أو بحر، فهذا المفقود . أما إذا غاب من مترله إلى سفر ، أو قصد كورة فكان فيها في تجارة أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن مترله وأهله سنين فلم يأتهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً ، هذا غائب ولا يحكم حكم المفقود[١] .

قال : والسنة مضت في المفقود أن تتربص امرأته أربع سنين من يوم فُقِد، ثم تعتد امرأته بعدَ أربع سنين ؛ أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج ، ويقسم ماله[٢] .

وهذا الذي بيَّنا عند الضرورة إذا لم يكن هناك سلطان ، أو كان سلطان فلم ير [للمفقود][٣] هذا الوقت . وإن كانت ، بأرض بها حاكم ، فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فينبغي للحاكم أن يأمر وليه أن يطلقها ، وهو ولي الزوج ، ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج .

وإن لم يأمر الحاكم ولي الزوج أن يطلقها ، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ، جاز ذلك أيضاً ؛ لما صح عن عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي[٤] .

٧٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن

---

(١) انظر مثل هذا في وصف إسحاق للمفقود في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٣٢) . وقال ابن حزم في المحلى (٣٢٤/٩) : « قال أحمد وإسحاق : ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففُقِدَ ... » . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٨١٤) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن حزم في المحلى (٣٢٤/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٠٣/٤) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعلها : « المفقود » .

(٤) سيأتي خبر عمر في المسألة التالية .

عبيد بن عمير[١] : أن رجلاً غاب عن أهله ، فطالت الغيبة ، فأتت امرأته عمر ابن عبد الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ففعلت ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها واحدة ، ثم أمرها أن تعتد ثلاثة قروء ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور . وقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) عن عبيد بن عمير تعليقاً ، والمشهور عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود أنه أمرها أن تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . روى ذلك مالك في الموطأ (٤٥٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر . ومن هذا الطريق رواه : عبد الرزاق (١٢٣٢٣ - ١٢٣٢٤) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٢) ، والبيهقي في سننه (٤٤٥/٧) . وروى عبد الرزاق (١٢٣١٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٤) ، كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج » .

وقد تابع ابن المسيب - فيما رواه عن عمر - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، رواه عنه : عبد الرزاق (١٢٣٢١ - ١٢٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) .

وليس في شيء من هذه الطرق أن عمر أمر ولي الزوج أن يطلق ، أو أنه أمر المرأة أن تعتد ثلاثة قروء . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) : « ... وروى عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود أن يطلقها ، وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى » . وتقدم في المسألة السابقة أن إسحاق صحح هذا عن عمر .

(٧٧) بـــاب

المفقود يقدم وقد تزوجت امرأته

٧٩١ قيل لأحمد : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، وقسم ماله ؟ قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأتـه وبـين الصـداق[١] . قـال : صداقـه الـذي كـان سـاق إليها[٢] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٥٦ – ١٥٧) ، وعبد الله (١٤٧٥ – ١٤٧٦) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تخييره إن قدم بعد وطء الثاني ، وهـو مـن المفـردات كما ذكر في الإنصاف .
أما إن قدم الأول قبل وطء الثاني ، فاختلف النقل عن الإمام في تخييره على روايتين :
الأولى : أن المرأة ترد إليه بلا تخيير . قال في الهداية والمحرر والإنصاف : نص عليـه . وقـد نـص عليـها في رواية الأثرم كما ذكر في الروايتين والمغني . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه يخير بين قبل الدخول وبعده . وهي ظاهر رواية حرب وصـالح وعبـد الله كمـا تقـدم ، وهـي ظـاهر روايـة الكوسـج (النكـاح ص ٣٣٢) ، وابـن هـانئ (١٠٥٢ – ١٠٥٥) ، وأبـو داود (ص ١٧٧) ، وأبو الحارث كما في الروايتين .
وألفاظ أحمد في كل ذلك عامةٌ تحتمل قبل الدخول وبعده . وساق الموفق في الكافي هـذه الروايـة بصيغـة التمريض ، فقال : « قيل عنه ... » . وقال في المغني : « ... وقال القاضي : فيه رواية أخرى أنـه يخير . وأخذه من عموم قول أحمد : إذا تزوجت امرأته ، فجاء ، خُيِّر بين الصداق وبين امرأتـه . والصحيـح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصه في رواية الأثرم ، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخـول فتكـون زوجـة الأول رواية واحدة » .
انظر : كتاب الروايتين (٢٢٥/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٦/٢) ، المغني (٢٥٢/١١) ، الكـافي (٣١٤/٣) ، المحـرر (١٠٦/٢) ، الشـرح (٨٧/٢٤) ، الفـروع (٥٤٦/٥) ، المبـدع (١٣٠/٨) ، الإنصاف (٨٧/٢٤) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .
(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في مقدار المأخوذ إن اختـار القـادم الصـداق ، فنقـل عنـه روايتان :
الأولى : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو . نص عليها في رواية حرب وصالح وعبد الله كمـا تقـدم ، ونص عليها أيضاً في روايـة : الكوسـج (النكـاح ص ٣٣٣) ، وأبـي داود (ص ١٧٧) ، وابـن هـانئ (١٠٥٤) ، وأبي الحارث كما نقل في الروايتين . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : يأخذ ما أصدقـها الثـاني . نـص عليـه في روايـة ابـن هـانئ (١٠٥٥) . وقـال المبـدع : « هـو الأشهر » .
انظر : كتاب الروايتين (٢٢٦/٢) ، الهداية (٦١/٢) ، المغني (٢٥٣/١١) ، الكـافي (٣١٥/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٠/٢٤) ، الفروع (٥٤٧/٥) ، المبـدع (١٣١/٧) ، الإنصـاف (٩١/٢٤) ، تصحيح الفروع (٥٤٧/٥) ، شرح المنتهى (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

قلت : / إن اختار الصداق دفع إليه ؟ قال : نعم . قال : وإن اختار ٨٦
امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم ردت على الأول[١] .

٧٩٢ وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته . قال : يخير ، فإن شاء اختار امرأته ، وإن شاء اختار الصداق الذي كان أعطاها[٢] .

٧٩٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - قيل له : فإن تزوجت هذه المرأة ؟ قال : إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها ، أو ظنت أن زوجها فقد ، فإنه يفرق بينها وبين زوجها ، وعليه المهر ، والولد ثابت النسب ؛ لأنها تزوجت على شبهة ، والأنساب تثبت للشبهة ، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة .

٧٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد والشيباني[٣] عن الشعبي في امرأة المفقود إذا تزوجت ثم جاءها خبر زوجها ، وهي حامل من الآخر ، ومات زوجها الأول . قال : تعتد من الأخير حتى

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته بعد التربص ، فإنه يخير بينها وبين الصداق ، كما تقدم . فإن اختارها فهي زوجه بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني . قال في المغني (٢٥٣/١١) : « المنصوص عن أحمد : أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق » .
ويجب على الأول أن يعتزلها حتى تقضي عدتها من الثاني . نص على ذلك في رواية : حرب ، وصالح (١٥٧) ، وعبد الله (١٤٧٦) ، وأبي داود (ص ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣٣) ، وغيرهم .
والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : شرح المنتهى (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (١٠٤/٤) ، والموفق في المغني (٢٥٢/١١) .

(٣) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .
٤- أبو إسحاق ، سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

تضع ، ثم تعتد من الأول أربعة أشهر وعشراً ثم ترثه[١] .

٧٩٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني[٢] عن الحسن في رجل قدم من غيبة وقد تزوجت امرأته وولدت ولداً لا يُدرى لأيهما هو ، وكلاهما يدعيه ؟ قال : هو للأول[٣] .

وقال الحسن : إن تزوجت أم ولد المفقود فولدت فهو أحق بها ، وولدها بمنزلتها ، لا تزوج حتى يمضي لها أربع سنين[٤] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٧٦٢) . وهذا موافق لمذهبه : أن امرأة المفقود لا تزوج حتى يرجع أو يموت ، رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٤) ، وأنها إن تزوجت ثم جاء الأول فإنها امرأته ولا خيار له ، رواه سعيد بن منصور (١٧٦١) . وعليه فلا يصح نكاح الثاني ، فلا ترثه ، ولا يقع منه طلاق ؛ لأنه ليس بزوج ، رواه عبد الرزاق (١٢٣٤١ – ١٢٣٤٢) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وسيأتي مثل هذا عن الحسن في المسألة (٨٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧٨) بـــاب

امرأة المفقود أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول ؟

٧٩٦ سألت إسحاق قلت : امرأة المفقود تزوجت رجلاً ، فورثته ، ثم قدم زوجها الأول ؟ قال : إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها ، لا ترده . قلت: فإن ماتت المرأة فورثها الزوج الثاني ، ثم قدم الزوج الأول ؟ قال : كذلك له الميراث .

٧٩٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم أنبأنا مغيرة[١] عن إبراهيم في امرأة نعي لها وزجها ، فتزوجت زوجاً ، ثم مات زوجها ، فورثته ثم قدم زوجها ؟ قال : ترد إليه امرأته ، وترد ما ورثت من زوجها[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧١٠) .

(٧٩) بـــاب

الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولداً

٧٩٨ سألت أحمد قلت : رجل أطال الغيبة عن امرأته فأصابت ولـداً ؟ قـال : ألزمـه الولد إلى أربع سنين[١] . وإن كان أكثر من أربع سنين فكـان سـفراً يمكنـه أن يقدم على أهله ويعرف ذلك ألزمته ، وإن كان بعيداً فلا[٢] .

٧٩٩ وسألت / أحمد ـ مرة أخرى ـ قلت الرجـل يطيـل الغيبـة عـن أهلـه ، فولـدت ٨٧
أولاداً بعد أربع سنين ؟ قال : يلزمه الولد ؛ الولد للفراش . قال : وأهل المدينة يقولون : يلحق به الولد إلى أربع سنين[٣] .

ثم قال أحمد : إذا كان الزوج والياً أو قاضياً على بلدة من البلدان بعيـدة عن المرأة ، نحو : مصر ، وكرمان ، ونحوه ، ولا يمكن للرجل أن يـدع عملـه ويأتي أهله ، فإني أرجو أن لا يلزمـه . وإذا كـان امـرؤٌ يمكنـه أن يـأتي أهلـه ويمكث فيهم ثم يرجع ، لَحِق به الولد[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة – بتمامها – عن حرب : القاضي في الروايتين (٢١٤/٢) .
وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في أكثر الحمل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن أقصاه هو أربع سنين . قال في الإفصاح وشرح الزركشي : هذا هو المشهور ، وقد نقل هذه الرواية : حرب (٧٩٨ – ٧٩٩) ، وأبو داود (ص ١٨٦) ، وصالح كما ذكر في الروايتين . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن أقصاه سنتان . قال القاضي : نقله ابن مشيش .
انظر : كتـاب الروايتـين (٢١٣/٢) ، ابـن البنـا (١٠١٠/٣) ، الإفصـاح (١٧٧/٢) ، المغـني (٢٣٢/١١) ، الكافي (٢٩٣/٣) المحرر (١٠٤/٢) ، الشـرح (٤٧٤/٢٣) ، (٢٣/٢٤) ، تحفـة المودود (ص ٢٩٧) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الزركشي (٥٥٦/٥) ، المبدع (١٠١/٨) ، الإنصاف (٤٧٤/٢٣) ، (٢٣/٢٤) ، شرح المنتهى (٢١٣/٣) ، الكشاف (٤٠٦/٥) .
(٢) انظر اختلاف الرواية عنه فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .
(٣) تقدم اختلاف الرواية في أكثر الحمل في المسألة السابقة .
(٤) نقل هذا القدر من المسـألة عـن حـرب : ابـن مفلـح في الفـروع (٥١٩/٥) ، والمـرداوي في الإنصـاف (٤٧٠/٢٣) .
وانظر اختلاف الرواية فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .

٨٠٠ وسألت إسحاق قلت : رجل غاب عن امرأته سنين ، فجاءت بولد ؟ قال : كلما استيقن أنه لم يطأها في السنين التي غاب ، وأتى لذلك أكثر من سنتين فجاءت بولد لم يقبله[١] .

٨٠١ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شيخ من أهل المدينة[٢] قال : وضعت أم محمد بن عجلان من عجلان بعد أربع سنين[٣] . قال أبو بكر : فكان مالك يحتج بهذا الحديث ، يقول : يلزم الولد الزوج الأول بعد أربع سنين .

٨٠٢ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة[٤] قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في أقصى مدة الحمل . وعلى ما رواه حرب هنا (٨٠٠) فإن الحمل عنده لا يكون أكثر من سنتين ، وسيأتي نظير هذا عنه في المسألة (٨٠٨) .

(٢) سنده :

١- أبو بكر محمد بن بشار العبدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٧٨) .

٣- شيخ من أهل المدينة : مبهم .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى الدارقطني في سننه (٣٢٢/١) ، والبيهقي (٤٤٣/٧) ، كلاهما عن داود بن رشيد قال : « سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس : إني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المِغْزَل . فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان - امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق - حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » .

(٤) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

« الولد للفراش »[١].

٨٠٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن حرب قال : ثنا محمد بن الوليد عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدرداء[٢] : أن رسول الله ﷺ قال : « ما ولد على فراش رجل فهو له ، وحسابهم على الله »[٣] .

٨٠٤ حدثنا إسحاق قال : ثنا يحيى بن اليمان قال : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان[٤]

---

(١) مسند الحميدي (٢٣٨) في حديث طويل في اختصام عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص في استلحاق ولد أمة زمعة . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٥٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أحمد بن سليمان : لم أقف على ترجمته .

٣- محمد بن حرب الخولاني : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

٤- محمد بن الوليد الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٥- جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل : بعدها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٠٤) .

٦- أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « مختلف في اسم أبيه ، أما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه : عامر ، وعويمر لقب . صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥٢٢٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي ، أبو يعقوب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . مد ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٢٤) .

٢- يحيى بن يمان العِجلي . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٦٧٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٦) .

قال : ولدت امرأتي مرة لثلاث سنين[١] .

٨٠٥ وسألت أبا ثور قلت : رجل أقر بولد ثم أنكره ؟ قال : ليس بين الناس اختلاف أنه إذا أقرّ به مرة ألزم به على كل حال[٢] . قلت : هل يؤدب لإنكاره ؟ قال : أدباً هكذا .

(١) لم أقف عليه . وقد روى الدارقطني في سننه (٣٢٢/٣) ، والبيهقي في سننه (٤٤٣/٧) ، كلاهما عن المبارك بن مجاهد قال : « مشهور عندنا ، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

(٢) نقل هذه المسألة عن أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف (٢٦٩/٤) ، ونقل عن الحسن وقتادة أنهما خالفا في ذلك وقالا : إذا أقر بولده ثم أنكر يتلاعنان مادامت أمه عنده .

(٨٠) بـــاب

هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها موته؟

٨٠٦ قلت لأحمد : امرأة غاب عنها زوجها ، فجاءها كتاب من رجل : أن الزوج قد مات . هل تتزوج ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم بينة[١] .

قلت لأحمد : فبلغها أنه مات الزوج فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول ؟ قال : يفرق بينها وبين الثاني ، وترد على زوجها الأول[٢] . قلت : فإن كان أصاب منها أولاداً ؟ قال : الولد للزوج الثاني ، إذا كان بينهما نكاح[٣] .

٨٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا الأشعث[٤] عن الحسن في امرأة أخبرت بوفاة زوجها ، فتزوجت / فجاء الأول ؟ قال : هي امرأته ، ولا ٨٨
يقربها حتى تعتد من الآخر - إن كان دخل بها - عدة المطلقة . وإن كانت حاملاً من الآخر فإذا وضعت فقد انقضت عدتها وحلت للأول ، ولها

---

(١) انظر ما تقدم في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السلامة في المسألة (٧٨٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن امرأة المفقود إذا تزوجت في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ؛ نحو أن تتزوج قبل مضي العدة ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة ، أو ما أشبه هذا فإن نكاحها باطل . والمذهب عند المتأخرين : بطلان نكاح امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ولو تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة .
انظر : المغني (٢٥٨/١١) ، الشرح (١٠٧/٢٤) ، الفروع (٥٤٩/٥) ، الإنصاف (٨٦/٢٤) ، تصحيح الفروع (٥٤٩/٥) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٣) انظر ما تقدم في لحوق النسب في النكاح الفاسد في المسألة (١١٦) .

(٤) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

الصداق من الآخر كاملاً . وإن كان لا يُدرى من أيهما الحمل فهو للأول .
وقال الحسن في امرأة تزوجت ولها زوج تعلم أنه حي مثل هذا[1] .

(١) لم أقف عليه . وظاهره أن المرأة ترد إلى الأول بدون تخيير وكذا روى سعيد بن منصور (٧٠٨) من طريق يونس عن الحسن : « ... تعتد من الآخر ثم تدفع إلى الأول » . والمشهور المروي عن الحسن هو تخيير المفقود إذا قدم بين زوجته وبين الصداق ، رواه ابن حزم في المحلى (٣٢٠/٩) من طريق قتادة والربيع بن حبيب ، وصحح ابن حزم نسبة هذا القول إليه (٣٢٥/٩) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٤/٤) .

(٨١) بـــاب
المرأة تلد بعد العدة

٨٠٨ قلت لإسحاق : امرأة طلقها زوجها ، فاعتدت ثلاث حيض ، فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولداً ، فزعمت أنه من الزوج ؟ قال : إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج . وأظنه ذهب إلى أنه إن يشاء الزوج[١] .

قلت : فامرأة مات عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان بعد ذلك جاءت بولد ؟ قال : إذا كان إلى سنتين ألزم الولد الزوج . قلت : وتفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها ؟ قال : نعم ؛ لأن المتوفى قد مات والذي طلّق حَيٌّ قائم[٢] .

٨٠٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن الحسن بن يحيى قال : أخبرنا الضحاك بن مزاحم[٣] أن أمه حملته سنتين . قال : ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾[٤] قال: تغيض من تسعة أشهر، ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ ما فوق التسعة[٥].

---

(١) العبارة غير مستقيمة ، وهي هكذا في الأصل ، وقد استشكلها أيضاً الناسخ فعلق بجوارها بقوله : « كذا » ! ، ولعل تصويب العبارة : « إلا أن يشاء الزوج » . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة (١١٦٦) .

(٢) تقدم في المسألة (٨٠٠) أن أقصى مدة للحمل عند إسحاق هي سنتان .

(٣) **سنده :**

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – الحسن بن يحيى البصري : قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . س » .

انظر : التقريب (١٢٩٤) .

٤ – الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

(٤) سورة الرعد : الآية (٨) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦ / ٣٦٣) من طريق عن عبد الله بن المبارك عن الحسن بن يحيى به . ونقل السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٨٧) هذا القول عن الضحاك ، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

٨١٠ وسمعت أحمد بن حنبل يقول : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال : أخبرنا ابن جرير عن جميلة بنت سعد[١] قالت : سمعت عائشة تقول : « لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ظِلِّ مِغْزَل »[٢] .

---

(١) **سنده** :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي .

قال ابن حجر : « صدوق يُغرب . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين ، وله ثمانون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – جميلة بنت سعد : قال الدارقطني في سننه (٣ / ٣٢٢) : « جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد ».

قلت : أخوها هو : عبيد بن سعد الديلمي الطائفي ، ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٨) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ١٣٦) ، وغيرهما أنه أبو امرأة ابن جريج . وقال ابن حجر في الإصابة (٤ / ٤١٢) : « يغلب على الظن أنه تابعي ؛ لأنه لم يصرح بسماعه » .

وأما جميلة بنت سعد ، فلم أقف لها على ترجمة ، وقال ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٣٢) : « جميلة بنت سعد : مجهولة ، لا يُدْرَى من هي ؟ » .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٦ / ١٦٤) ، والدارقطني (٣ / ٣٢١ – ٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٧) ، وعنه البيهقي في سننه (٧ / ٤٤٣) كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد به .

(٨٢) بـــاب

الحكم في مال المفقود

٨١١ سئل إسحاق عن رجل غاب زماناً ، وله مال ، وترك إخوته وأخواته ، وليس يأتي له خبر ، ولا يُدرى أين هو . كيف يصنع بماله ؟ فقال لـه أبـو يعقـوب حين رخص له ، قال : يقسم المال على الورثة ، ويضمنون ، ويُشهد عليهم. فإن جاء الغائب رُدَّ إليه مَالُه ، وإن لم يجيء فهو لهم ؛ لأنه كان حقاً لهم .

٨١٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] قال : قال سفيان في المفقود ، كيـف الأمر في امرأته وماله ؟ قال : أما ما أنفق عليها وهو حـي ، فـلا تؤخـذ بـه ، وما أنفق عليها بعد موته أخذت به . وهو قول الشعبي ، وبه يأخذ ابن أبـي ليلى[٢] .

٨١٣ حدثنا عبيد الله قال : حدثنـا أبـي قـال : حدثنـا أشـعث[٣] عـن الحسـن : أن المفقود لا يقسم ميراثه حتى تمضي أربع سنين[٤] .

---

(١) **سنده :**

١ – محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠٥) في المفقـود ، فقـال : « قـال الشـعبي : لا يقسم ميراثه حتى يعلم وفاته » .

(٣) **سنده :**

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

٨١٤ سألت إسحاق : قلت : رجل غاب إلى بلدة بعيدة / ووضع عندي مالاً ، وله ٨٩
امرأة وأبوين ، وهم محتاجون ، فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئاً ينفقونه. هل يجوز لي أن أدفع إليهم ؟ قال : تبين موته ؟ قلت : لا . قال : فُقِد ؟ قلت : لا ؛ ولكنه غاب ولا يدرى أين هو . قال : لا تعطيهم إلا أن تقرضهم قرضاً . قلت : ويُشهد عليهم ؟ قال : نعم . قلت : فإن أمرني السلطان أن أعطيهم ؟ قال : نعم سبيل[1] .

(١) تقدم في المسألة (٧٨٩) قول إسحاق : « ... إذا غاب من منزله إلى سفر أو قصد كُورة ، فكان فيها في تجارة أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً » .

(٨٣) بـــاب

نفقة المطلقة

٨١٥ سئل أحمد - وأنا أسمع - عن المطلقة ثلاثاً ، هل لها السكنى والنفقة ؟ قال : لا ، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس[١] .

٨١٦ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت المطلقة ثلاثاً ؟ قال : ليس لها سكنى ولا

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المبتوتة الحائل هل لها النفقة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا نفقة لها . قال في الروايتين : « لا نفقة لها رواية واحدة » . وعلى هذا سار أكثر الأصحاب . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن لها النفقة . ذكرها في الفروع والمبدع ، وعزاها في الانصاف إلى كتاب الرعاية لابن حمدان . ويظهر أنها من جملة هفوات ابن حمدان في رعايتيه الصغرى والكبرى ؛ إذ قال ابن بدران في المدخل (ص ٤٤٦) عن الرعايتين الصغرى والكبرى : « حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة » .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في السكنى للمبتوتة الحائل . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن لها السكنى ، نقلها الكوسج كما في الروايتين .

الثانية : أنه لا سكنى لها ولا نفقة . قال الزركشي : « هذا المشهور المعروف » .

قلت : نقله : حرب (٨١٥ - ٨١٧) ، وعبد الله (١٥٣٠) ، وصالح (١٣٣ ، ٩٦٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٩٠ - ١٣٩١) ، وأبو داود (ص ١٨٤) ، وابن هاني (١١٧٣ - ١١٧٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٨١) ، والمروذي ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد ، والشالنجي ، ومحمد بن العباس النسائي ، ذكرهم القاضي في الروايتين والزركشي في شرحه .

وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢١٩) ، ابن البنا (٣ / ١٠٣٨) ، المغني (١١ / ٤٠٢) ، الكافي (٣ / ٣٥٨) ، المحرر (٢ / ١١٦) ، الشرح (٢٤ / ٣١٠) ، الفروع (٥ / ٥٩٢) ، الزركشي (٦ / ٢١ - ٢٨) ، المبدع (٨ / ١٩١) ، الإنصاف (٢٤ / ٣١١) ، منح الشفا (٢ / ١٩١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٥) .

نفقة ، إلا الحامل . فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع[١] .

قلت : فالمتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا سكنى ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً . قلت : ينفق عليها من نصيبها ؟ فأظنه قال : نعم[٢] .

٨١٧ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة[٣] .

٨١٨ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن أبي بكر بن صُخَير قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس[٤] ، فسألها أبو سلمة ؟ فقالت : « طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي ﷺ السكنى ولا النفقة »[٥] .

---

(١) قال ابن أبي يعلى في التمام : « لا تختلف الرواية في المرأة إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً ، لها النفقة - يوماً بيوم - قبل أن تضع » . وقد نص الإمام أحمد على هذا في رواية حرب (٨١٦ ، ٨٤٨) وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هانيء (١١٦٦ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩) . وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا نزاع في الجملة » . وهي من مسائل الإجماع كما قال في المغني .
انظر : التمام (٢ / ١٨٤) ، المغني (١١ / ٤٠٢) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٠٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٢) انظر ما سيأتي في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في المسألة (٨٤٨) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٨١٥) .

(٤) **سنده :**
١ - يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .
٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .
٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صُخير العدوي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . ثقة فقيه . من الرابعة . ر م ت س ق » .
انظر : التقريب (٧٩٧٠) .
٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٥ - فاطمة بنت قيس بن خالد الفهْرية رضي الله عنها . قال ابن حجر : « أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وعاشت إلى خلافة معاوية . ع » .
انظر : التقريب (٨٦٥٥) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) من حديث سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « هو حديث مروي من وجوه صحاح متواترة عن فاطمة » .

٨١٩ حدثنا أبو الربيع الزهري قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن تميم أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس[١] : « أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة »[٢] .

٨٢٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني حبيب بن صالح قال : حدثني محمد بن عبّاد[٣] قال : قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل : هل للمطلقة ثلاثاً نفقة ؟ فقلت - وكنت أحدث القوم - : لا شيء لها . فقال ابن عباس : أصبت أو قال : أحسنت ها يابن أخي ، وأنا معك[٤] .

---

(١) **سنده** :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

٥ - تميم القرشي الفهري ، أبو سلمة البصري ، مولى فاطمة بنت قيس . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . س » .

انظر : التقريب (٨٠٦) .

٦ - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : تقدمت في المسألة السابقة .

(٢) رواه النسائي (٣٤١٩) من طريق سفيان عن منصور به . وتقدم في المسألة السابقة أن الحديث في صحيح مسلم .

(٣) **سنده** :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - حبيب بن صالح الطائي ، أبو موسى الشامي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (١٠٩٨) .

٤ - محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٥٩٩٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه (٧ / ٤٧٤) من حديث بقية عن حبيب بن صالح به .

٨٢١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم[١] عن شريح قال : « ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال »[٢] .

قال إبراهيم : وكان أصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيراً ينفق عليها من نصيبها ، وإذا كان المال قليلاً انفق عليها من جميع المال[٣] .

٨٢٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار[٤] عن ابن عباس قال : « ينفق عليها من نصيبها »[٥] .

---

(١) **سنده :**

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ – إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٤) عن الثوري عن منصور عن شريح . وروى ابن حزم (١٠ / ٨٨) عن أم داود الوابشية قالت : « توفي زوجي وأنا حبلى في ثلاثة أشهر . فخاصمني أهله إلى شريح ، فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر ... » .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٥) عن الثوري عن منصور بن المعتمر به ، ولفظه عندهما : « ... إذا كان المال ذا مِزّ أنفق عليها من نصيبها » . وقد رواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٦) عن سعيد بن منصور على لفظه عند حرب . وهو من باب الرواية بالمعنى ، فإن معناهما واحد . قال في القاموس (مزز) : « المِزّ ، بالكسر : القدر والفَضْل » ، (ص ٦٧٥) .

(٤) **سنده :**

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ – عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٨) ، وقد تابع حماد في هذا السند أيوب وابن جريج عند عبد الرزاق (١٢٠٨٣ – ١٢٨٤) .

وقد روي هذا عن ابن عباس من وجوه أخرى ، إذ رواه سعيد بن منصور (١٣٨٠) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، ورواه ابن حزم (١٠/٨٦) عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان عن =

٨٢٣ حدثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء[١] عن ابن عباس في المتوفى عنها - الحامل - قال : « لا نفقة لها »[٢] / . ٩٠

= ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٨٢) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهو من هذا الطريق في كتاب الآثار لأبي يوسف (٢ / ١٢٩) عن أبي حنيفة عن حبيب عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه (٧) معلقاً عن عطاء عن ابن عباس .

(١) **سنده :**

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٨٠) ، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٨٤) بـــاب
المرأة يتوفى عنها زوجها وهو غائب ، كيف تعتد

٨٢٤ سألت أحمد قلت : إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجـــل غائباً ، من أي يوم العدة ؟ قال : إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق[١] .

٨٢٥ وسمعت إسحاق يقول : المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر[٢] .

٨٢٦ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : العدة من يوم يأتيها الخـــبر ، إلا أن تقوم بينة أنه مات يوم كذا وكذا .

٨٢٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن العدة ، من يوم مات أو من يوم يأتيـــها الخبر ؟ قال : من يوم يأتيها الخبر إلا أن تقوم بينة على موت أو طلاق .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غـــائب عنها ؛ كما لو أقر الزوج الغائب أنه طلق من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً لم يقبـل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله تعالى ، وإن كان عدلاً غير متهم ففي قبول قوله في انقضاء العـــدة دون بينة اختلاف . فنقل عن الإمام في مثل هذا روايتان :

الأولى : أن عدتها من يوم مات الزوج أو طلق . قال شيخ الإسلام في اختياراته : « هو المشهور عنـــه » . وقد نص عليها الإمام في رواية صالح (٢٩٨) ، والكوسج (النكـــاح ص ٣٠٣) . قـــال في الهدايـــة والكافي : « هي أصح الروايتين » .

وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : إن ثبت ذلك ببينة فمن يوم مات أو طلق ، وإلا فمن يوم بلغها الخبر . نص عليها في رواية ابـــن هانئ (١١٠٠ ، ١١٥٤ ، ١١٦٠ ، ١١٦٣) ، وهي ظاهر رواية حرب . قال في الروايتين : « قـــال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق . إلا ما رواه إسحاق .. » انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢١٥) ، ابـــن البنـــا (٣ / ١٠١٧) ، الهدايـــة (٢ / ٦٠) ، المغـــني (١١ / ٣٠٧) ، الكافي (٣ / ٣١٦)، المحـــرر (٢ / ١٠٦) ، الشـــرح (٢٤ / ٩٨) ، الفـــروع (٥ / ٥٥٠) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١) ، الزركشي (٥ / ٥٨٣) ، المبـــدع (٨ / ١٣٣) الإنصاف (٢٤ / ٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٤) ، الكشاف (٥ / ٤٢٤) .

(٢) ظاهر هذا يقتضي العموم ، وقد خصص هذا في المسائل (٨٢٦ - ٨٢٧) بما لو قامت البينة على وقـــت موت الزوج ، وهو موافق لما رواه الكوسج عنه (النكاح ص ٣٠٣) .

٨٢٨ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت بُرْدًا[١] قال : كان مكحول والزهري يقولان : تعتد المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت زوجها أو يطلقها ، إذا قامت على ذلك بينة[٢] .

٨٢٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند[٣] عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: « إن جاءت ببينة فهو من يوم مات أو طلق، فإن لم تأت ببينة فمن يوم يأتيها الخبر »[٤] .

٨٣٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن سَوَّار عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد[٥] عن عليٍّ أنه قال :

---

(١) سنده :
١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ – بُرْد بن سنان الشامي : صدوق . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣٨) وليس عنده قوله : « إذا قامت على ذلك بينة » .

(٣) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – داود بن أبي هند القشيري : ثقة ، وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٢١١) .

(٥) سنده :
١– سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – أشعث بن سَوَّار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .
٤ – الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٥ – أبو صادق الأزدي ، قيل : اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد ، أخو ربيعة بن ناجد.
قال ابن حجر : « صدوق ، وحديثه عن علي مرسل . من الرابعة . س ق » .
انظر: التقريب (٨١٦٧) .
٦ – ربيعة بن ناجد الأزدي الكوفي . قال ابن حجر : « يقال : هو أخو أبو صادق الراوي عنه . ثقة . من الثانية . س ق » .
انظر : التقريب (١٩١٨) .

« العدة من يوم يأتيها الخبر »[1] .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٢١٠) ، ورواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٢٣) من طريق أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٢٥) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي مرسلاً قال البيهقي : « هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه » . ورواه البيهقي أيضًا في سننه (٧ / ٤٢٥) ، وفي المعرفة (١١ / ١٩٨) عن الشافعي فيما بلغه عن هشيم بهذا السند إلى ربيعة بن ناجد عن عليّ قال : « العدة من يوم يموت أو يطلق » ، قال البيهقي في المعرفة : « كذا وقع في هذه الرواية ! وفي رواية غيره عن علي أنه كان يقول : « تعتد من يوم يأتيها الخبر » . وتقدم أن هذا هو المشهور عن علي وله شاهد عند عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبي عن علي .

(٨٥) بـــاب
الطلاق بالرِّجال

٨٣١ سمعت أحمد يقول : الطلاق بالرجال[١] ، والعدة بالنساء[٢] .

٨٣٢ وسألت إسحاق عن طلاق العبد الحرة والأمة ؟ قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء[٣] .

٨٣٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن عدة الأمة ؟ قال : العدة بالنساء .

قلت : فإن عتقت قبل انقضاء العدة ؟ قال : تتم عدتها عدة الحرة[٤] .

٨٣٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قِلابة عن زيد بن ثابت[٥] قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة

---

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية عنه في هذا في المسألة (٢٩١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المعتبر في قدر العدة - بالنظر إلى الحرية والرق - هو حال المرأة . نص على هذا في رواية حرب (٨٤٢ ، ١٠٣٦) ، وعبد الله (١٥٦٨ ، ١٥٩٧) ، وأبي داود (ص ١٨٠) ، وابن هانئ (١٠٨١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٣) . وقال في رواية عبد الله : « لم نعلم الناس اختلفوا أن العدة بالنساء » .

(٣) روى هذا عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ٢٣٣) وسيأتي مثل هذا عنه في المسألة التالية .

(٤) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٩٢) عن إسحاق في الأمة تعتق في عدتها أنها في عدة الوفاة تقضي على عدة الأمة ، وفي الطلاق إن كان لا يملك رجعتها فكذلك ، وإن كان يملك رجعتها فتكمل عدة الحرة . وقد روى هذا عنه إسحاق الكوسج (النكاح ص ٣٨٢) في الأمة تعتق في عدة الطلاق .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء: ثقة يرسل، ذكر أنه تغير لما قدم الشام. تقدم في المسألة (١٥٢).

٤ - عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الجَرْمي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير . من الثالثة . مات بالشام هاربًا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . ع » .

=

بالنساء »[١] .

٨٣٥ حدثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار[٢] : « أن نفيعاً فتى أم سلمة طلق حرة تحته تطليقتين ، فأرادوا أن يجمعوا بينهما فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت »[٣] .

٨٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد[٤] عن سعيد بن

= انظر : التقريب (٣٣٣٣) .

٥ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النَّجَّاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٢١٢٠) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) غير أن في سنده - بين خالد الحذاء ، وزيد - عكرمة بدلاً من أبي قلابة . وقد ثبت هذا القول عن زيد كما سيأتي في المسألة التالي .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٢٨) ، رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٣) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار . ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٩) ، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار . وقد روي هذا الخبر موقوفاً من طرق أخرى ؛ إذ رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٩) ، وعنه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٦٨) من حديث سعيد ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ورواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . وروي من وجه واحد مرفوعًا إذ رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، غير أن في سنده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، قاله الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٤٤) .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

المسيب قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء »[١] .

٨٣٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعبيدة عن إبراهيم[٢] ، قالوا : / إذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي أمة ، وأعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة . وإن طلقها ثنتين ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة، ولا رجعة له إليها[٣]. ٩١

٨٣٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أنبأنا عمر بن شبيب المُسْلي عن عبد الله ابن عيسى بن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر[٤] عن النبي ﷺ قال : « تطلق

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٥) .
ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٣٧٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثوري ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٤) عن ابن علية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٤ – إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .
٥ – عبيدة بن معتِّب الضَّبِّيِّ : ضعيف ، واختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٧) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٢١) هذا عن هؤلاء الثلاثة مفرقًا : إذ رواه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، ورواه عن ابن علية عن يونس عن الحسن . ورواه عن عبد الله ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي .

(٤) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عمر بن شبيب المُسْلي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار الثامنة . مات بعد المائتين . ق » .
انظر : التقريب (٤٩١٩) .
٣ – عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦) .

=

الأمة تطليقتين ، وتعتد حيضتين »[1] .

= ٤ – عطية بن سعد بن جنادة العوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا مدلسًا . من الثالثة . مات سنة إحدى عشرة . بخ د ت ق » .

انظر التقريب (٤٦١٦) .

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤ / ٣٨) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٦٩) كلهم من طريق عمر بن شبيب به سندًا ومتنًا . وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي والبوصيري في الزوائد (ص ٢٩١) والحافظ في التلخيص (٣ / ٢٣٩) وصححوه موقوفًا على ابن عمر على ما رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٠) عن نافع عن ابن عمر . وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢٩٩) في مسألة : الطلاق بالرجال : « ... قد رويت أحاديث في الطرفين ، كلها ضعاف » .

(٨٦) بـــاب
النفساء تطلق ، كم تعتد ؟

٨٣٩ سألت أحمد بن حنبل قلت : النفساء تطلق ، كم تعتد ؟ قال : تعتد ثلاث حيض سوى دم النفاس[١] .

٨٤٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار[٢] : أن زيد

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في عدة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس أو غيره . فنقل عنه أربع روايات :
الأولى : أنها تنتظر عود الحيض ، فتعتد به - ولو طال ذلك - إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ . نقلها حرب (٨٣٩ ، ٨٧٧) ونص عليها في رواية صالح (٩٦٣ ، ١٤١٨ - ١٤٢٠ ، ١٤٢٣) وأبي داود (ص ١٨٣) والكوسج (النكاح ص ٣٨٦) . ونقلها : في شرح الزركشي والإنصاف من رواية أبي طالب والأثرم ، وساق في المغني لفظ رواية الأثرم .
وبهذه الرواية جزم الأكثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنها تنتظر عود الحيض فتعتد به ، وإلا تتربَص سنة . ذكرها عنه محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء (ص ١٧٠) وعنه نقلها صاحبا الفروع والإنصاف .
الثالثة : أنها تعتد سنة . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٧٠) .
الرابعة : أنها تعتد ثلاثة أشهر . نقلها في الفروع والإنصاف من رواية حنبل .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧) ، الهداية (٢ / ٦٠) ، المغني (١١ / ٢١٦) ، الكافي (٣ / ٣٠٩) ، المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٧٦) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١) ، الفروع (٥ / ٥٤٤) ، الزركشي (٥ / ٥٤٩) ، القواعد (ص ٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٧٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥/ ٤٢٠) .

(٢) سنده :
١ - المسيب بن واضح ، ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي . قال الحافظ : « ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة . مات سنة سبعين ، بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع » .
انظر : التقريب (٩١١) .

=

ابن ثابت سئل عن النفساء ؟ قال : لا تعتد بدم نفاسها من حيضها[١] .

= ٤ - قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

٥ - بُكَير بن عبد الله بن الأشبج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٦) وابن حزم في المحلى (٩ / ٤١١) عن وكيع عن جرير بن حازم به ، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق هشام عن قيس بن سعد عن بكير به .

(٨٧) بـــاب
الأمة يتوفى عنها سيدها وهي حامل

٨٤١ قلت لأحمد : أم الولد إذا مات عنها سيدها ، هـل ينفـق عليـها ؟ قـال : لا ، وإن كانت حاملاً أيضاً لم ينفق عليها[١] .

٨٤٢ وسألت إسحاق قلت : ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي حبلى ؟ قال : ينفق عليها من نصيب ولدها .

٨٤٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها سيدها؟ قال : ينفق عليها من جميع المال .

٨٤٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس[٢] عن ابن سيرين أنه كان يقول : « نفقتها من جميع المال » ، حتى توفي أخ له ، وأوصى إليه ،

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمـه الله - في أم الولد يتوفى سيدها وهي حامل ألها النفقة . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : ينفق عليها من جميع المال . نقلها جعفر بـن محمـد ، وذكـره في الفـروع والقواعـد والإنصـاف وغيرها .

الثانية : ينفق عليها من مال حملها . نقلها الكحال ، وذكره في الفروع والقواعد والإنصـاف وغيرهـا ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : لا نفقة لها . وهي ما نصت عليه رواية حرب ، ونقلها يعقوب بن بختان كما ذكـر في القواعـد ومطالب أولي النهى .

انظر : الفروع (٥ / ٥٩٣)، القواعد (ص ١٨٠) ، المبدع (٨ / ١٩٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٣٠، ٣٢٣) ، تصحيح الفـروع (٥ / ٥٩٣) ، شـرح المنتـهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشـاف (٥ / ٤٦٧) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٦٣٠) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

وترك أم ولده حاملاً ، فكره أن يعمل برأيه[١] ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلي[٢] قاضي البصرة ، فسأله ، فقال : لا نفقة لها[٣] .

٨٤٥ حدثنا سعيد قال : انبأنا هشيم قال : انبأنا يونس[٤] عن الحسن في أم الولد إذا توفي عنها سيدها - وهي حامل - قال : « إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن ولدته ميتاً فنفقتها من جميع المال »[٥] .

---

(١) في ابن أبي شيبة : « فكره أن ينفق دون القاضي » .

(٢) عبد الملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات بعد المائة . خت » .

انظر : التقريب (٤٢٢٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٣) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٧) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) من طريق ابن علية عن يونس عن ابن سيرين به . رواه عبد الرزاق (١٢٠٩٠) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به مختصرًا .

(٤) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٧) ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن .

(٨٨) بـــاب
أن العذراء قد تحبل

٨٤٦ سمعت أحمد يقول : الجارية العذراء قد تحبل وتشق ، يعني تشق عذرتهـــا إذا مات زوجها أو طلقها وهي بعد بكر[١] .

٨٤٧ وسمعت إسحاق يقول في حديث النبي ﷺ حيث قال : « لا يطأنَّ أحدٌ جاريـة ثيباً من السبي حتى يستبرأها بحيضة »[٢] ويعجبني أن لا تُطأ العذراء أيضاً ؛ لمـا قيل : إنها تحمل ، مع أن الغالب من أمرهم / أن لا يحملن ، وإنما الحكـــم في عامة الأشياء بأغلب المعاني[٣] . ٩٢

---

(١) نقل في المغني والشرح عن الإمام رواية قريبة من هذه ، ولم يعزواها إلى حرب ولا إلى غـــيره . ولفظـــها عندهما : « ... قال أبو عبد الله : قد بلغني أن العذراء قد تحمل . فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قـــد كان في جيراننا » . وعلى هذا لا تختلف الرواية عن الإمام في وجوب استبراء الأمة إذا ملكـــها ، ولـــو كانت بكراً . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٤) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشـــرح (٢٤ / ١٧١) ، مجموع الفتاوي (٣٢ / ٣٣٩ ، ٣٤ / ٧٠) ، زاد المعـــاد (٥ / ٧٣٩) ، الفـــروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشـــي (٥ / ٥٧١) ، المبـــدع (٨ / ١٤٨) ، الإنصـــاف (٢٤ / ١٧١) ، شـــرح المنتـــهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩)، والبيهقي في السـنن (٧ / ٤٤٩) (٩ / ١٢٤) ، كلهم من حديث رويفع بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً . وقـــد ضُعفـــت في الحديث لفظتان : أولاهما : " ثيباً " ضعفها البيهقي . والثانية : " ... بحيضة " ، قال أبو داود في السنن : « ... الحيضة ليست بمحفوظة » .

(٣) قال في المغني (١١ / ٢٧٤) : « من ملك أمة ... لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها ، بكراً كانت أو ثيبـاً، صغيرة كانت أو كبيرة ، ممن تحمل أو ممن لا تحمل . وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم » .

(٨٩) بـــاب
نفقة الحامل المتوفى عنها

٨٤٨ وسئل أحمد عن الحامل المتوفى عنها زوجها ؟ قال : ليس لها نفقة . قال : وإن كانت مطلقة - وهي حامل - فلها نفقة ، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى ولا نفقة[١] .

٨٤٩ وقال أحمد - مرة أخرى - في الحامل : ينفق عليها من نصيبها .

٨٥٠ وسألت أبا ثور قلت : الحامل هل لها نفقة ؟ قالت : لا ؛ إنما ينفق الرجل على امرأته ما كان حياً ، فإذا مات ، فلا شيء لها .

قلت : حراً كان الزوج أو عبداً ؟ قال : نعم .

٨٥١ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه أنه قال :

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في نفقة الحامل المتوفى عنها ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن لها السكنى والنفقة . قال في الروايتين : « ونقل مهنا ينفق عليها من جميع المال » . ونقلها أيضاً ابن هاني (١١٦٨) .
الثانية : ليس لها سكنى ولا نفقة، وإنما ينفق عليها من نصيبها . نص عليه الإمام في رواية حرب (٨١٦ ، ٨٤٨ - ٨٤٩) ، ونص عليها في رواية صالح (٣٠٠ ، ١٢٦٣ ، ١٦٠٣) ، ونقلها أيضاً المروذي وأبو طالب وحنبل ، ذكره القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢١٨) ، المغني (١١ / ٤٠٥) ، الكافي (٣ / ٣٥٨) ، المحرر (٢ / ١١٧) ، الشرح (٢٤ / ٣٢٥) ، العدة (٢ / ١٦٩) ، مجموع الفتاوي (٣١ / ٣٢٣) ، الفروع (٥ / ٥٩٣) ، القواعد (ص ١٨١) ، المبدع (٨ / ١٩٥) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٢٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٧) .

(٢) سنده :
١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف عليه . وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .
٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، ربما دلس . من الخامسة . مات سنة خمس - أو ستٍ - وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٧٣٠٢) .

« لا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً » ، يعني : المطلقة ثلاثاً[١] .

قال حسان : وقال ابن أبي ليلى : « لا نفقة لها إذا طلقها ثلاثاً ، ولها السكنى »[٢] .

٨٥٢ سئل أحمد عن رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مات وهي في عدتها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا ، من أين يكون لها نفقة ![٣]

٨٥٣ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مات وهي في عدتها ، هل لها نفقة ؟ قال : إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة فلها نفقة[٤] .

قلت : فإن طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة ؟ قال : ليس لها سكنى ولا نفقة[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٨ ، ١٢٠٤٣) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٠٩) عن حاتم بن إسماعيل ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) لم أقف عليه ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٧٠) عن ابن أبي ليلى .

(٣) الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره، ويجب لها عليه السكنى والنفقة . فإن مات ورثته . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجعية المتوفى عنها لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، وهو ظاهر رواية حرب (٨٥٢) .

وأما إن كانت حاملاً فقد تقدم اختلاف الرواية عنه في وجوب النفقة لها في المسألة (٨٤٨) .

انظر : المغني (١١ / ٤٠٥) ، الفروع (٥ / ٥٩١) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٢٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٤٧) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « ... المبتوتات اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن ، وسائر المؤنة على أزواجهن – حواملاً كن أو غير حوامل – لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة » .

(٥) نقل هذا عن إسحاق بن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٧) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) .

(٩٠) بـــاب القافة

٨٥٤ سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين ؟ قال : هما أبواه ، وهو ابنهما ، يرثهما ويرثانه[١] .

قال : وقوم يقولون : إذا مات أحدهما انقطعت أبوته ، وهو ابن الباقي منهما . وجعل ينكر هذا القول[٢] .

٨٥٥ وسألت إسحاق قلت : رجلان ادعيا ولداً ؟ قال : القافة . قال إسحاق : وإذا كان الغلام مدركاً ، فادعاه رجلان ، واستوت الدعوتان ، اتبع الغلام أيهما شاء . قلت : وكم حدّ الإدراك في هذا ؟ قال : إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة ، وأما حديث عائشة أنها كانت بنت تسع سنين حين بنى بها النبي ﷺ[٣] فذاك في الدخول .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن القافة إن ألحقت الولد برجلين فإنه يلحق بهما ، يرثهما ميراث ابن ، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد . وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ، ونسبه ثابت من الميت . قال في الفروع : « نص عليه » . ونقل في المغني عن الإمام : « ... إذا الحقته القافة بهما ورثهما وورثاه فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء » .

وقال في المغني أيضاً : « نص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة ... » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢ / ٥٨) ، المغني (٨ / ٣٧٧) ، الكافي (٢ / ٣٦٨) ، المحرر (٢ / ١٠٢) ، الشرح (١٦ / ٣٤١) ، زاد المعاد (٥ / ٤١٨) ، الفروع (٥ / ٥٣١) ، الزركشي (٤ / ٣٥٨) ، المبدع (٥ / ٣٠٨)، الإنصاف (٣٤٦/١٦)، شرح المنتهى (٢ / ٤٨٨)، الكشاف (٥ / ٤٠٨).

(٢) هو قول سعيد بن المسيب كما نقله الموفق في المغني (٨ / ٣٧٨) ، حيث قال : « قال سعيد : عصبته الباقي منهما » . وقد رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٢) من طرق عدة .

(٣) حديث متفق عليه ، وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ... » رواه البخاري (٥١٣٣) ، ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له .

٨٥٦ قلت لإسحاق - مرة أخرى - : إذا ألحق برجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو ابن الباقي منهما ؟ قال : نعم .

٨٥٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[١] قال : قال سفيان بن سعيد في عشرة إخوة مشركين تزوجوا امرأة في عقدة واحدة ، فولدت ولداً ، ثم أسلموا جميعاً ؟ قال : « الولد بينهم » .

٩٣ وقال سفيان في أمة اجتمع عليها ثلاثة في طهر ، فاستبان / حملها عند آخر الثلاثة ؟ قال سفيان : إن ادعاه الذي هي عنده وادعاه الآخرون ، كان للذي في يده الأمة . وإن قالوا جميعاً : لا ندري من أيِّنا حبلت ، كان بينهم ، يرثهم ويرثونه . والأمة لا يقع عليها أحد منهم ، فإن مات أحدهم عتقت ، وعليها خدمة الآخرين . وإن تبرأوا جميعاً كان الولد مملوكاً للذي هي عنده[٢] .

٨٥٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار[٣] قال : كان عمر يُلِيط أولاد الجاهلية بأبائهم[٤] ، فأتاه رجلان قد

---

(١) سنده :

١ - محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٤) : « قال سفيان الثوري في الولد يدعيه الرجلان : إنه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعاً يرثانه الثلث ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ... » .

(٣) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) يُليط فلاناً بفلان يلحقه به ، وأصله من " اللَّوْط " وهو اللصوق .

انظر (ليط) : النهاية (٤ / ٢٨٥) ، اللسان (٧ / ٣٩٦) ، القاموس (ص ٨٨٦) .

وقعا على جارية لهما في طهر واحد ، فدعا لهما القافة . فقال : أراهما قد اشتركا ، فتناوله بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين سلها . قال : فسألها ، فقالت : إن هذا غشيني ، فغَبَرتُ[1] ما شاء الله ، ثم غشيني هذا . فقال عمر: « وال أيهما شئت »[2] .

٨٥٩ حدثنا أبو عمرو عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا عوف عن أبي المُهَلَّب عمّ أبي قلابة[3] قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية ، وأنهما اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب ، وأن عمر دعا أمه ، فقال لها : أذكرك بالذي هداك للإسلام فلأيهما هو ؟ فقالت : لا ، والذي هداني للإسلام ، لا أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فلا أدري لأيهما هو . فدعا عمر بقافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فأمر الرجلين المدعيين والمدعى ، فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ، ودعا القافة ، قال: انظروا ، فإذا أثبتم فلا يتكلمن أحد حتى أسأله . فنظروا ، فقالوا : قد أثبتنا ،

---

(١) أي بقيت ، وهو من أسماء الأضداد . يقال : غَبَر الشيء بمعنى : ذهب أو مكث .
انظر (غبر) : اللسان (٥ / ٣) ، القاموس (ص ٥٧٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٥٦٨) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦١) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٦٣) .
وقد رواه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به مختصراً .

(٣) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٤ – أبو المهلب الجَرْمي البصري : عم أبي قلابة . قال ابن حجر : « اسمه : عمرو أو عبد الرحمن – بن معاوية – أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل معاوية . ثقة ، من الثانية . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٨٣٩٨) .

ثم فرق بينهم فدعا بهم واحداً واحداً ، فتتابعوا جميعاً كلهم يشهد : إن هـذا لهذين . فقال عمر : يا عجباه لما يقول هؤلاء ، والله إني لأرى الذي ترون ، وقد كنت أعلم أن الكلبـة تلقـح للكـلاب ذوي العـدد ، و لم أكـن أشـعر أن النساء تفعلن ذلك قبل اليوم ، فاذهب فهما أبواك وأنت ابنهما[1] .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٣) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المـهلب بـه . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٩) مختصراً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٩١) بـــاب
النفساء تزوج في نفاسها

٨٦٠ سألت أحمد قلت : النفساء تزوج قبل أن تخرج من نفاسها ؟ قال : نعـــم ، تزوج إذا وضعت ما في بطنها ، من غير أن يقربها[١] .

٨٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا يحيى بن سعيد عـــن نافع[٢] عن ابن عمر قال : « إذا وضعت فقد حلت » . فقال له رجل مـــن الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إذا وضعت ذا بطنها / وزوجـها ٩٤
على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد حلت »[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الحامل إن طلقت أو توفي عنها زوجها فإن عدتها تنقضي بوضع حملـــها . نقل ذلك حرب (٨٦٠) ، وصالح (٩٩٨) ، وعبـــد الله (١٥٦٨ ، ١٥٨٢ ، ١٥٩٧) وغـــيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقد انعقد الإجماع على ذلك في المطلقة كما نقـــل ابـــن المنـــذر في الإجماع(ص ١٥٣) ، والموفق في المغني (١١ / ٢٢٧) .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٩) ، الهداية (٢ / ٥٩) ، المغني (١١ / ٢٢٧) ، الكـافي (٣ / ٣٠١) ، المحرر (٢ / ١٠٣) ، الشرح (٢٤ / ١١) ، الفـــروع (٥ / ٥٣٧) ، الزركشـــي (٥ / ٥٥٢) ، المبدع (٨ / ١٠٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٧) ، الكشاف (٥ / ٤١٣) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤ – نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٥) .
٦ – رجل من الأنصار : مجهول .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٢٢) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٠) عن نافع عن ابـــن عمـــر ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٩) ، والبيـــهقي في ســـننه (٧ / ٤٣٠) ، ورواه عبد الرزاق (١١٧١٨) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٩٣) من طريق الزهري عن سالم عـــن أبيـــه ، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٧١٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعي في نصـــب الرايـــة (٣ / ٢٥٧) : « فيه رجل مجهول » .

(٩٢) بـــاب
الذي بيده عقدة النكاح

٨٦٢ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله : الذي بيده عقدة النكاح ، أهو الزوج أو المرأة أو الولي ؟ قال : هو الزوج ، يروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ : جبير ابن مُطْعِم[١] ، تزوج امرأة ، فأكمل لها الصداق ، قال : أنا أحق بالعفو . وعلي بن أبي طالب ، حين قال لشريح في ذلك[٢] .

٨٦٣ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي . قال ابن حجر : « صحابي ، عارف بالأنساب . مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٩٠٣) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الذي بيده عقد النكاح . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه الزوج : نص عليها في رواية حرب (٨٦٢) ، وهي ظاهر رواية أبي طالب وأبي الحارث فيما نقله القاضي في الروايتين . قال في المغني : « ظاهر مذهب أحمد أنه الزوج » . وقال في الإنصاف : « ... هو المشهور وعليه الجمهور ، حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه الولي : أخذها الأصحاب من رواية الكوسج (النكاح ص ٣٦٦) حيث نقل : « إذا طلق امرأته - وهي بكر - قبل أن يدخل بها فعفا أبوها عن نصف الصداق . فلا أرى عفوه إلا جائزاً » . قال في الروايتين : « ... ظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي » . وخص أكثر الأصحاب هذه الرواية بالأب خاصة . ولم يرتض هذه الرواية شيخ الإسلام فقال في الاختيارات : « ... ليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح ، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء » .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ١٢٤) ، ابن البنا (٣ / ٩٤٠) ، الهداية (١ / ٢٦٤) ، الإفصاح (٢ / ١٣٨) ، المغني (١٠ / ١٦٠) ، الكافي (٣ / ١٠٣) ، الشرح (٢١ / ٢٠١) ، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦) ، الفروع (٥ / ٢٨٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٨) ، الزركشي (٥ / ٣٢٠) ، المبدع (٧ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢١ / ٢٠١) ، شرح المنتهى (٣ / ٧٤) ، الكشاف (٥ / ١٤٥) .

ابن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مُطْعِم[١] : أن جبير ابن مُطْعِم تزوج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يدخل بها ، وأرسل إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : « أنا أحق بالعفو »[٢] .

٨٦٤ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً[٣] يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة

---

(١) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن حسان بن حيان التنيسي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٧٥٢٩) .

٣ – عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من الثامنة . مات سنة سبعين ، وله بضع وسبعون سنة . خت م ع » .

انظر : التقريب (٣٢٥٢) .

٤ – واصل بن أبي سعيد المديني : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٧٢) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٥٥٩) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٣٩) .

٥ – محمد بن جبير بن مُطْعَم بن عدي . قال ابن حجر : « ثقة ، عارف بالنسب . من الثالثة . مات على رأس المائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨٠) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ١٥٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر عن واصل عن محمد بن جبير بن مطعم به . وللأثر متابعات من طريق صالح بن كيسان ونافع عند الطبري ، ومن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي سلمة عند الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥١) من طريق أبي سلمة .

(٣) سنده :

١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي . قال ابن حجر : « يقال : اسم جده : عيسى . ثقة فاضل . من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ، وقيل : بعدها . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٣٢١) .

=

النكاح ؟ قال : قلت : هو ولي المرأة . فقال : لا ، بل هو الزوج[1] .

= ٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (٧٤٧٢) .
٣ – جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري . ثقة ، لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .
٤ – عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ د ت ق » .
انظر : التقريب (٥٣٠٢) .
٥ – شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي . ثقة ، قيل له صحبة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ١٥١) من طريق ابن علية وإبراهيم والدارقطني (٣ / ٢٧٨) من طريق أبي نعيم ، والبيهقي في سننه (٧ / ٢٥١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، جميعهم عن جرير بن حازم بهذا الإسناد .

(٩٣) بـــاب
ما تلبس المتوفى عنها في عدتها

٨٦٥ سألت أحمد قلت : المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال : لا تتطيب المتوفى عنها ، ولا تتزين بزينة ، وشدّد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها . ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها ؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة[١] .

٨٦٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا عبد الملك بن عمرو عن إبراهيم بن طَهْمَان : أنه حدثهم عن بُدَيْل العُقَيْلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن أم سلمة[٢] قالت : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) .
وترك الطيب والزينة – وهو الإحداد – لا خلاف في وجوبه على المتوفى عنها . قال في المغني : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها » . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر ، الاجماع (ص ١٥٥) .
واختلفت الرواية عن الإمام في وجوب الإحداد على المطلقة البائن ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يجب عليها كالمتوفى عنها . نص عليها في رواية حرب هنا ، وصالح (١٩٥) ، وعبد الله (١٥٩٢) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٣) .
الثانية : أنه لا يجب ، ذكر القاضي في الروايتين أن الإمام أومأ إليها في رواية أبي الحارث وأنها ظاهر رواية الأثرم . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢٢٠) ، الهداية (٢ / ٦٢) ، الإفصاح (٢ / ١٧٤) ، المغني (١١ / ٢٩٩) ، الكافي (٣ / ٣٢٦) ، الهادي (ص ٢٠٣) ، المحرر (٢ / ١٠٧)، الشرح (٢٤ / ١٢٨)، زاد المعاد (٥ / ٧٠٠) ، الفروع (٥ / ٥٥٣) ، الزركشي (٥ / ٥٨٠) ، المبدع (٨ / ١٤٠) ، الإنصاف (٢٤ / ١٢٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٧) ، الكشاف (٥ / ٤٢٨) .

(٢) سنده :
١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الملك بن عمرو القيسي العَقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
٣ – إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني ، أبو سعيد . قال ابن حجر : « سكن نيسابور ثم مكة . ثقة يُغرب ، =

الثياب ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تطيّب ، ولا تمتشط بطيب[1] .

= وتُكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه . من السابعة . مات سنة ثمان وستين . ع » .

انظر : التقريب (١٨٩) .

٤ – بُديل بن مَيْسرة العُقيلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ، أو ثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٤٦) .

٥ – الحسن بن مسلم بن يَنَّاق المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة ، ومات قديماً بعد المائة بقليل ، خ م د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٨٦) .

٦ – صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَرِيَّة ، أم طلحة الطلحات قال ابن حجر : « لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٢٢) .

٧ – أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان ، وهي أم ولد شيبة بن عثمان ، ويقال : إنها أم صفية بنت شيبة . قال ابن حجر : « لها صحبة وحديث . د » .

انظر : التقريب (٨٧٤٧) .

٨ – أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين . قال ابن حجر : « تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث . وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : قبل ذلك ، والأول أصح . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٩٤) .

(١) نقل متن الحديث – دون سنده – عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) وحديث أم سلمة – عند كل من وقفت عليه ممن أخرج الحديث هو من حديث صفية بنت شيبة عنها ، وليس بينهما أم عثمان ، مع أن أم عثمان مذكورة فيمن روت عنهن صفية !

والحديث رواه أحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) ، وأبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٣٥٣٥) ، وابن حبان (١٠ / ١٤٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٤٠) . كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن بُديل عن الحسن بن مسلم عن صفية عن أم سلمة مرفوعاً .

وقد رواه موقوفاً عبد الرزاق (١٢١٠٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٠) من حديث معمر عن بُديل بسنده إلى أم سلمة موقوفاً . وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٦٧) : « ... روى موقوفاً : وهي رواية معمر عن بُديل ... والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بُديل ، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين » .

٨٦٧ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[١] عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم ؟ فلم يرخص لها ، إلا أن تخرج في بياض يومها ، فتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها[٢] .

٨٦٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع[٣] عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثاً : « تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها »[٤] .

٨٦٩ قلت لأحمد : فتنتقل المتوفى عنها ؟ قال : لا ، ولكنها / تعتد حيث مات ٩٥
زوجها ، ولا تنتقل إلا في حال ضرورة . قيل : فإن كانت في دار كذا ،

---

(١) سنده :
١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، لكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .
٥ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣١) عنهما مفرقاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابن ثوبان.

(٣) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العُمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روي عن ابن عمر من طرق كثيرة القول بعدم جواز مبيت المتوفى عنها في غير بيتها ، فروى هذا عن ابن عمر من طريق نافع عدة ، منهم عبيد الله العمري وعبد الله العُمري وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد وغيرهم .
انظر : مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٣ - ١٢٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٢) ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) ، وسنن البيهقي (٧ / ٤٣٦ ، ٤٤٠) .

فأخرجوها ؟ قال : تتحول إلى موضع آخر وتمكث فيه[١] .

٨٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد[٢] قال : سألت الزبيدي عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها إحدادهما في أن لا يخرجا من بيوتهما حتى يفرغا من العدة ؟ قال : نعم ، لا يحل لها الخروج إلا من عذر[٣] .

٨٧١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن محمد القرشي[٤] قال : تزوج عبد الله بن عباس

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن المتوفى عنها يجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، نص الإمام على هذا في رواية حرب هنا ، وصالح (٥٤١ ، ٧٦٤) ، وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هانيء (١١٥٦ ، ١١٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٢) . قال في المغني (١١ / ٢٩٠) : « به يقول جماعة فقهاء الأمصار » .

فإذا دعت الضرورة إلى خروجها من منزلها فإنها تنتقل ، قال : في الإنصاف : « بلا نزاع » . وهل يلزمها أن لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجب فيه ؟ وجهان للأصحاب . والمذهب عند المتأخرين أن ذلك لا يلزمها ، بل تنتقل إلى حيث شاءت ، وهو ظاهر رواية حرب .

انظر : الهداية (٢ / ٦٢) ، المغني (١١ / ٢٩٠) ، الكافي (٣ / ٣٢٢) ، المحرر (٢ / ١٠٨) ، الشرح (٢٤ / ١٤٢) ، الفروع (٥ / ٥٥٥) ، الزركشي (٥ / ٥٧٥) ، المبدع (٨ / ١٤٣) ، الإنصاف (٢٤ / ١٤٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٥٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٨) ، الكشاف (٥ / ٤٣٠) .

(٢) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سعيد بن يزيد الحميري القِتْباني ، أبو شجاع الاسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد . من السابعة . مات سنة أربع وخمسين . م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٤٢٢) .

٤ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ – يزيد بن محمد بن قيس القرشي ، المدني نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ د س » .

انظر : التقريب (٧٧٧٢) .

أختي فخرج بها من المدينة إلى الروحاء[١] ، فتوفي . فأتيت سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقلت لهما : إن أختي توفي عنها زوجها ، وتركها بمكان وحش ، لا إنس فيه ؟ فقالا : « إما إليك فلا تنقلها ، ولكن إلى منزل زوجها بالمدينة ، وأقرها في مكانها حتى تنقضي عدتها »[٢] .

٨٧٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عُجْرَة عن عمته زينب عن فُرَيْعَة بنت مالك[٣] - أخت أبي سعيد - : أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ القَدُوم[٤] ، فأتت رسول الله ﷺ تسأله النقلة إلى إخوتها ، فذكرت وحشة من بيتها ،

---

(١) الرَّوْحاء : قرية صغيرة على بعد (٧٣) كيلاً من المدينة على طريق مكة ، كانت محطة للجمال ، ولما عُمّرت " المُسَيجيد " بعد الروحاء بسبعة أكيال هُجِرت الروحاء وبدأت في التلاشي .

انظر : معجم البلدان (٣ / ٧٦) ، معجم معالم الحجاز (٤ / ٨٥) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن حزم في المحلى (١٠ / ٧٩) معناه عن سالم والقاسم بن محمد .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة القضاعي ، قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات بعد الأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٢٢٩) .

٤ - زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن حجر : « زوج أبي سعيد الخدري . مقبولة . من الثانية . ويقال : لها صحبة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٥٩٦) .

٥ - فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان الأنصارية . قال ابن حجر : « أخت أبي سعيد الخدري . صحابية ، لها حديث قضى به عثمان . ويقال لها : الفارعة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٦٦٠) .

(٤) القَدُوم : قال في النهاية (٤ / ٢٧) : « هو بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة » .

وقال ياقوت : « القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة » .

انظر : معجم البلدان (٤ / ٣١٢) ، معجم معالم الحجاز (٧ / ٩٥) .

فأذن لها . فلما ولت ناداها ، فقال لها : « أمسكي حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشراً »[١] .

٨٧٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال : « حدثني محمد بن عبد الرحمن الدؤلي[٢] أنه سأل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار عن المتوفى عنها زوجها ؟ فكلهم قالوا : لا تخرج حتى تنقضي عدتها »[٣] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٦٥) . وقد وراه مالك بأشبع من هذا في الموطأ (٢ / ٤٦١) عن سعد ابن إسحاق بن كعب عن عمته زينب. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٣٤) ، والمعرفة (١١ / ٢١٣) . والحديث في المسند (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والمستدرك (٢ / ٢٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥) كلهم يرويه عن سعد بن إسحاق من طرق عدة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أسامة بن زيد بن أسلم العَدَوي مولاهم . قال ابن حجر : « ضعيف من قِبَلِ حفظه . من السابعة . مات في خلافة المنصور . ق » .

انظر : التقريب (٣١٥) .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن نضلة الدؤلي المدني . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٥٣)، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢١) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٤١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٩٤) بـــاب
المختلعة ألها نفقة ؟

٨٧٤ سألت أحمد قلت : المختلعة هل لها نفقة ؟ قال : كيف يكـون لهـا نفقـة وقـد ذهبت بنفسها ![1] وكذلك إن كانت حاملاً[2] .

٨٧٥ حدثنا المسيب قال: ثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة[3] يقول : « لا سكنى ولا قوت للمختلعة ، إنما افتدت منه افتداءً ، فلا شـيء لأحدهمـا على الآخر »[4] .

---

(١) انظر ما تقدم في نفقة المبتوتة الحائل ، المسألة (٨١٥) .

(٢) هذا النقل غريب ! فقد تقدم في المسـألة (٨١٦) أن الروايـة لا تختلـف عـن الإمـام في الحـامل إذا أبـان طلاقها أن لها النفقة . ولا فرق بين المسألتين بـل نقـل في المغـني (١١ / ٤٠٢) الإجمـاع فيـها فقـال : « ... إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً – فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسـخ – وكـانت حـاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم » .

وقد نص الإمام في المختلعة الحـامل أن لهـا النفقـة في روايـة صـالح (٣٠١ ، ١٥٢٧) ولم أقـف – بعـد البحث – على من نسب للإمام رواية مخالفة .

ولعل في آخر العبارة سقط ، وتمامها : « وأبرأته من نفقة حملها » . ذلك أن نفقة عدتها تسقط حينئـذ ، قال في المحرر : « نص عليه » . وذكره في الفروع والإنصاف من رواية المـروذي . وعلـى هـذا المذهـب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٣٨) ، المغني (١١ / ٤٠٨) ، المحرر (٢ / ٤٦) ، الشرح (٢٢ / ٥٧) ، (٢٤ / ٣٢٩) ، الفروع (٥ / ٣٥٠) ، الزركشي (٦ / ٢٩) ، المبدع (٧ / ٢٣٢) ، الإنصـاف (٢٢ / ٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١١٢) ، الكشاف (٥ / ٢٢١) .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – يحيى بن بشر : لم أقف على ترجمته .

٤ – عكرمة البربري ، مولى ابن عباس : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

٨٧٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد[١] في المفتدية الحبلى : « لها النفقة والسكنى ، ما لم يَشترط أن لا نفقة لـك » . قـال سـفيان : وإن اشترط أن : لا نفقة لك ولا سكنى ، فإن شرطه يجوز في النفقة ولا يجـوز في السكنى[٢] .

---

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) لم أقف عليه . ولكن روى عبد الرزاق (١١٨٦٥) هذا الأثر بنصه وفصه ، رواه عن سفيان عن حمـاد عن إبراهيم ، فلينظر ! وقد نقل القول بوجوب النفقة للمختلعة الحامل عن حماد بن أبي سليمان ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٩) .

(٩٥) بـــاب
المطلقة ثلاثاً حاضت حيضتين ثم ارتفع حيضها

٨٧٧ سألت أحمد / قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ٩٦
ارتفع حيضها ؟ قال : إن كان ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة فإنها تمكث في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض ، أو تفرغ من الرضاع فيعود الحيض ، فتعتد بالحيض[١] . وإن كان ارتفع حيضها من غير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، وهو مذهب أحمد . قلت : فتعتد سنة من يوم طلق أو من يوم ارتفع حيضها؟ قال : من يوم ارتفع حيضها[٢] . قال : ويقول قوم : تجلس أبداً حتى يعاودها الدم . ورأيته يقبح هذا القول[٣] .

٨٧٨ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ؟ قال أبو يعقوب : كلما لم تدر مما ارتفع حيضها فإنها

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن المطلقة إذا لم تر الحيض في عادتها و لم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ؛ لأنه غالب مدته ، فإذا علم براءة رحمها و لم يبن الحمل فيها اعتدت ثلاثة أشهر ؛ عدة الآيسات . نص الإمام على هذا في رواية عبد الله (١٥٦٤) ، وصالح (٩٦٣ ، ١٤١٨ ، ١٤٢٣) ، وأبو داود (ص ١٨٣) ، والكوسج (النكاح ، ص ٣٨٣) ، وحرب هنا ، والأثرم نقل لفظه في المغني (١١ / ٢١٨) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧) ، الهداية (٢ / ٥٩) ، المغني (١١ / ٢١٧) ، الكافي (٣ / ٣٠٨) . المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٦٨) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١) ، الفروع (٥ / ٥٤٣) ، الزركشي (٥ / ٥٤٨)، المبدع (٨ / ١٢٤)، الإنصاف (٢٤ / ٦٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٩) .

(٣) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٨٥) هذا القول عن جماعة ، منهم : جابر بن زيد والحسن وعطاء والشعبي والزهري وطاووس والنخعي والثوري والشافعي في الجديد .

تعتد سنة[١] .

٨٧٩ أخبرنا الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب[٢] يقول : قال عمر بن الخطاب : « أية امرأة طلقت تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فلا تدري ما الذي رفعها ، فإنها تربص ما بينها وبين تسعة أشهر ، فإن استبان حملها فذاك ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت »[٣] .

٨٨٠ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب[٤] يقول : قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال : « تمكث تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، فتلك سنة »[٥] .

---

(١) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٨٤) وسيأتي نظير هذا عنه في المسائل (٨٨١ ، ٨٨٣) .

(٢) سنده :

١ - زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - سعيد بن المسيب بن حَزَن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٥) ، وعبد الرزاق (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر به ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤١٩) .

(٤) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٨٨١ قلت لإسحاق : فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة - في قول من يقول : لها النفقة - واعتدت ، فزعمت أن حيضها ارتفع ، وأنكر الزوج ذاك ، كيف الحكم في ذلك ، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة ؟ قال : تحلف على ذلك ، لأنها أؤتمنت على فرجها . قلت : فإن حلفت ؟ قال : ينفق عليها إلى تمام ما تحيض مثلها . قلت : تؤقت في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، سنة[١] .

٨٨٢ وسمعت أحمد يقول : العجوز تعتد ثلاثة أشهر[٢] .

٨٨٣ وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة و لم تحض ، فطلقها زوجها ، كيف تعتد ؟ قال : إن كان تبين أنها عاقر فإنها تربص حتى تيأس من المحيض[٣] .

قيل : فإن كانت حاضت مرة ثم انقطع عنها ؟ قال : تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة[٤] .

٨٨٤ سمعت أحمد يقول : لم يختلف أحد في المرأة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت أنها تعتد بالحيض ، / ما أعلم أحداً اختلف في هذا[٥] . ٩٧

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، نص عليه في رواية حرب (٨٨٢) ، وعبد الله (١٥٨٢ ، ١٥٩٧ - ١٥٩٨) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، بل الإجماع منعقد على ذلك ، قال في المغني والشرح : « أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر » . انظر : المغني (١١ / ٢٠٧) ، الكافي (٣ / ٣٠٥) ، المحرر (٢ / ١٠٥) ، الشرح (٢٤ / ٥٥) ، الفروع (٥ / ٥٤١) ، الزركشي (٥ / ٥٤٥) ، المبدع (٨ / ١٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢٠) ، الكشاف (٥ / ٤١٨) .

(٣) لم أقف على أحد نقل هذا القول عن إسحاق .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في ذلك ، نص عليه أيضاً في رواية عبد الله (١٥٦٥ ، ١٥٩٦) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وابن هاني (١١٧٢) وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، وقال في المغني : « هو قول عامة علماء الأمصار » .

=

٨٨٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، ومحمد بن سالم عن الشعبي[١] ، قالوا : إذا طلق الرجل امرأته و لم تبلغ المحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو يومين فعدتها ثلاث حيض ، وإن مضت الشهور ثم حاضت بعد ذلك بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها[٢] .

٨٨٦ قلت لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ، فصارت في عدتها . ثم طلقها ثنتين ؟ قال : بانت بثلاث ؛ يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة . قلت : فإن انقضت عدتها مرة واحدة ، ثم طلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق[٣] .

= انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٨) ، المغني (١١ / ٢٢٠)، الكافي (٣ / ٣٠٧) ، المحرر (٢ / ١٠٥) ، الشرح (٢٤ / ٦٣) ، الفروع (٥ / ٥٤٢) ، الزركشي (٥ / ٥٥١) ، المبدع (٨ / ١٢٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٩) .

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – مغيرة بن مِقسم الضبِّي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥ – محمد بن سالم الهَمْداني : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٥) من طريق هشيم بهذا السند عن هؤلاء الثلاثة ، ورواه أيضاً عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه . قال في الإنصاف : « نص عليه مراراً ، وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعة » . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني . انظر : المغني (١٠ / ٥٥٤) ، الإنصاف (٢٢ / ١٨٥) ، شرح المنتهى (٣ / ١٢٤) ، الكشاف (٥ / ٢٤١) .

٨٨٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن عبد الكريم البصري[١] عن إبراهيم قال : « كل امرأة ماء الرجل في رحمها ، وهي تعتد منه ، وهي تحل له ولا تحل لغيره ، حسب عليه الطلاق »[٢] .

٨٨٨ سألت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ، فولدت ولداً ، وفي بطنها آخر ؟ قال : لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً[٣] .

٨٨٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة[٤] عن

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عبد الكريم بن أبي المُخارق : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٦٨) . وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (١١٧٨٣) عن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق . والمذهب المروي عن إبراهيم : وقوع الطلاق على المعتدة ولو كانت مخالعة ، رواه عبد الرزاق (١١٧٨٠) من طريق معمر ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) وسعيد بن منصور (١٤٧٠ - ١٤٧١) من طريق مغيرة عنه .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في انقضاء عدة الحامل بولدين إذا وضعت أحدهما . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن العدة لا تنقضي حتى تضع حملها كله . نص عليه في رواية حرب (٨٨٨) ، وصالح (٣٠٦) ، وحنبل كما ذكر في الإنصاف ، وأبي طالب ونقل لفظه ابن القيم في زاد المعاد . وبهذه الرواية جزم الأكثر ولم يذكروا خلافاً . وعليها المذهب عند المتأخرين . وقال في المغني : « هذا قول جماعة أهل العلم » .

الثانية : أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول . قال في الفروع والإنصاف : « ذكرها ابن أبي موسى » .

انظر : المغني (١١ / ٢٢٩) ، الكافي (٣ / ٢٢٧ ، ٣٠٢) ، الشرح (٢٤ / ١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٥٩٧) ، الفروع (٥ / ٥٣٧) ، الزركشي (٥ / ٥٥٥) ، المبدع (٧ / ٣٩١) ، (٨ / ١٠٩) ، الإنصاف (٢٣ / ٩٧) ، (٢٤ / ١١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٣) .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

=

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعطاء بن أبي رباح في التي يطلقها زوجها وفي بطنها اثنان : أنه أحق بها ، ما لم تضع الآخر[١] .

قال : وقال قتادة قال عكرمة : إذا وضعت الأول منهما فقد بانت . فقال سليمان بن يسار : فاسألوه : أتتزوج إذا وضعت أحدهما ؟ فقال : لا . فقال : خصم العبد[٢] .

٨٩٠ سألت إسحاق بن إبراهيم قلت : رجل قال لامرأته وهي في العدة : قد راجعتك . فقالت له امرأته مجيبة له : قد انقضت عدتي . هل تصدق ؟ قال : إذا ادعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدّقت . قلت : فتستحلف ؟ قال : نعم . قلت : فإن ادعت أن عدتها في شهر هل تصدق ؟ قال : في أربعين يوماً . فراجعته : في الشهر ؟ فكأنه مال إلى ذلك ، ولم يره في أقل من شهر . وقال أيضاً : إذا شهدت العدول من النساء على انقضاء العدة جاز ذلك . راجعته فيها[٣] .

= ٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٢) من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار دون عطاء ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٦) من طريق عبدة بن سليمان وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار دون الحسن .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٢) من طريق معمر عن قتادة مختصراً ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٧) عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وفيه أن قتادة هو من قال : « خصم العبد » . وقد روى هذا القول عن عكرمة من وجه آخر عند سعيد بن منصور (٢١٠٦) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة به .

(٣) روى الكوسج (النكاح ص ٥٧٤) عنه : « ... إذا كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها – ممن يرضى دينهن وأمانتهن – فإنها تصدق في ذلك ، ولو كان كذا وأربعين يوماً . فإن لم تُعرف بذلك ، وكان ذلك أول ما رأت حيضاً أو طهراً حتى انقضى ثلاث حيض في شهر ، فإن العدة لا تنقضي بذلك ، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر ... » ، ونقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣٠٤) .

٨٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن مغيرة[١] عن إبراهيم قال : « إذا حاضت ثلاث حيض في أربعين ليلة ، وقامت بها البينة من نسائها : أنها حرمت عليها الصلاة عند كل قرء فقد حلت »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يُغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

٤ – مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٧) من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم به .

(٩٦) بـــاب
الخلع

٨٩٢ قيل لأبي عبد الله أحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا افتدت خلعها[١] .

قلت : وهو تطليقة ؟ فلا أحفظ ما قال .

٨٩٣ وسئل أحمد – مرة أخرى – عن الخلع ؟ أتطليقة هو ؟ قال : اختلف / الناس ٩٨
فيه .

٨٩٤ وسألت أحمد أيضاً قلت : الخلع تطليقة بائنة ؟ قال : فيه اختلاف . وكأنه ذهب إليه[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صحة الخلع على غير عوض ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الخلع لا يصح على غير عوض . وهو ظاهر رواية حرب (٨٩٢) ونقلها مهنا كما ذكر القاضي في الروايتين والموفق في المغني . وهي أصح الروايتين كما ذكر في الهداية والمقنع والإنصاف . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الخلع يصح على عوض وعلى غير عوض . نص عليها الإمام في رواية عبد الله (١٤٤١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٤٣) .
انظر : الروايتين (٢ / ١٣٩) ، ابن البنا (٣ / ٩٥٥)، الهداية (٢ / ٢٧٢) ، التمام (٢ / ١٥٥) ، المغني (١٠ / ٢٨٧) ، الكافي (٣ / ١٤١) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشرح (٢٢ / ٤٢) ، الفروع (٥ / ٣٤٦) ، الزركشي (٥ / ٣٦٣) ، المبدع (٧ / ٢٢٩) ، الإنصاف (٢٢ / ٤٢) ، شرح المنتهى (٣ / ١١٠) ، الكشاف (٥ / ٢١٨) .

(٢) توقف الإمام أحمد في رواية حرب (٨٩٢ – ٨٩٣) في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ؟ وكذا نقل عنه التوقف فيها : صالح (١٦٠٠) . وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الخلع طلاق ؛ فإن خالعها مرة حسبت طلقة ينقص بها عدد طلاقه ، وإن خالعها ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا ظاهر ما رواه حرب (٩٠٧)، وعبد الله (١٤٤٠ ، ١٥٣٥) ومال إليها في رواية حرب (٨٩٤) .
الثانية : أن الخلع فسخ ؛ فلو خالعها مائة مرة لم تحرم عليه . قال الزركشي : « هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب : متقدمهم ومتأخرهم » . ونقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « ... في الخلع روايتان : إحداهما أنه طلاق ، وما أقل ما رواه . والثانية : فسخ ، وما أكثر من روى عنه » .
=

٨٩٥ وسمعت إسحاق يقول : الخلع مفارقة بغير طلاق ، إذا خالعها بمال ، أو اشترت نفسها منه . قلت : فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ؟ قال : نعم[١] .

٨٩٦ وسألت أبا ثور عن الخلع ؟ قال : الخلع إنما هو فسخ . قلت : فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة ؟ قال : لا[٢] .

٨٩٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جُمهان الأسلمي[٣] : أن أم بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها[٤]

= وقد نص الإمام عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٦٣٠) ومال إليها في رواية عبد الله (١٤٤٤ ، ١٤٤٦) ، وهي ظاهر رواية ابن هانئ (١١٢٥) ، وصالح (٣٠٢) . وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرين . إلا أنهم شرطوا في اعتبار الخلع فسخاً أن لا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريح الطلاق واختار شيخ الإسلام أنه فسخ مطلقاً ولو نوى به الطلاق ونقل عنه ابن اللحام في الاختيارات : « لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ ، لا لفظ الطلاق ولا غيره ، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان » .

انظر: الروايتين (٢ / ١٣٦)، ابن البنا (٣ / ٩٥٤)، الهداية (١ / ٢٧٢)، الإفصاح (٢ / ١٤٤)، المغني (١٠ / ٢٧٤) ، الكافي (٣ / ١٤٥) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشرح (٢٢ / ٢٩) ، مجموع الفتاوي (٣٢ / ٢٨٩) ، زاد المعاد (٥ / ٢٠٠) ، الفروع (٥ / ٣٤٦) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٥٢) ، الزركشي (٥ / ٣٦٠) ، المبدع (٧ / ٢٢٦) ، الإنصاف (٢٢ / ٢٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٩) ، الكشاف (٥ / ٢١٦) ، منح الشفا (٢ / ١٤٣) .

(١) نقل هذا عن إسحاق في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغني (١٠ / ٢٧٤) .

(٢) نقل هذا عن أبي ثور في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغني (١٠ / ٢٧٤) .

(٣) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ - جُمهان الأسلمي . قال ابن حجر : « مدني ، قديم ، مقبول ، من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٩٦٥) .

(٤) هو : عبد الله بن أسيد كما صرح به عند عبد الرزاق والشافعي وغيرهما .

على عهد عثمان . ثم ندم وندمت ، فجاءا إلى عثمان ، فأخبره ، فقال عثمان : « هي تطليقة ، إلا أن تكونا سميتما شيئاً ، فهو كما سميتما »[١] .

٨٩٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن ليث عن طاووس[٢] : « أن ابن عباس جمع بين الرجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع »[٣] .

٨٩٩ قلت لإسحاق : الرجل يضيق على امرأته ، فيظلمها حتى تختلع منه ، أيحكم لها بالمهر ؟ قال : إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها . فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك[٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٠) من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٤) من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص عن هشام بن عروة ، والدارقطني (٣ / ٣٢١) من طريق سفيان عن هشام بن عروة ، وسعيد بن منصور (١٤٤٦ - ١٤٤٧) من طريق سفيان وأبي معاوية عن هشام والشافعي في مسنده (ص ٢٦٧) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣١٦) من طريق مالك عن هشام بن عروة . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٤٣) : « ... نقل عن أبي داود السجستاني : أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا . فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله » .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - الليث بن أبي سُلَيم بن زُنيم القرشي : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٤٥٣) ، وقد رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) من طريق ليث عن طاووس ، وقد تابع ليثاً في روايته عدة ، إذ روي هذا الخبر عن طاووس عن ابن عباس من طريق جماعة ، فرواه عبد الرزاق (١١٧٧٠ - ١١٧٧١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٦) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) والبيهقي في سننه (٧ / ٣١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس . ورواه عبد الرزاق (١١٧٦٥ ، ١١٧٦٧) من طريق حسن بن مسلم وأيوب عن طاووس .

(٤) روى الكوسج عن إسحاق في مسائله (النكاح ص ٦٣٤) : « ... ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . فإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً ، قلَّ أم كثر ، فإن كان النشوز من قبلها حل له » .

٩٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا إسماعيل بن سالم[١] عن الشعبي قال : « إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان من قبلها جاز له أن يأخذ منها »[٢] .

٩٠١ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عبيدة[٣] عن الشعبي قال : « إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها فهو كالدم والميتة ولحم الخنزير »[٤] .

٩٠٢ سألت أحمد قلت : المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة . وقال : المختلعة تعتد عدة المطلقة ، وسئل عن قول ابن عباس وعثمان ، فلم يعجبه .

٩٠٣ وقيل لأحمد - مرة أخرى - الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة .

٩٠٤ وسمعت [أحمد][٥] مرة أخرى يقول : المختلعة لا يلحقها الطلاق[٦] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤ - إسماعيل بن سالم الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٦) . وقد روى عبد الرزاق (١١٨٢٦) من طريق الثوري عن إسماعيل .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عبيدة بن مُعتِّب الضبِّي : ضعيف واختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٧) .

(٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن المعتدة من خلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به . نص عليه في رواية حرب (٩٠٢ - ٩٠٤) وعبد الله (١٤٤٢ ، ١٥٣١) ، وصالح (٤٣٥) ، وأبي داود (ص ١٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٩) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب وعليه الأصحاب » . وعليه المذهب عند المتأخرين .

=

٩٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور[١] عن عطاء قال : « لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »[٢] .

٩٠٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي[٣] قال ثنا الزهري وعطاء [ومحمود][٤] وعمرو بن شعيب ومكحول ، قالوا : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة[٥] .

٩٠٧ سئل أحمد / عن رجل كان بينه وبين امرأته كلام ، ودخل بينهما رجل ، فطلبت المبارأة . فأعطاها الرجل حقها ، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع ٩٩

= انظر : ابن البنا (٣ / ٩٥٤) ، الإفصاح (٢ / ١٤٤) ، المغني (١٠ / ٢٧٨) ، المحرر (٢ / ٤٥) ، الشرح (٢٢ / ٣٧) ، الفروع (٥ / ٣٤٦) ، الزركشي (٥ / ٣٦١) ، المبدع (٧ / ٢٢٨) ، الإنصاف (٢٢ / ٣٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٩) ، الكشاف (٥ / ٢١٦) .

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) لم أقف عليه في سنن ابن منصور . وقد روى هذا عن عطاء عند ابن أبي شيبة (٤ / ٩٠) ، وسعيد بن منصور (١٤٦٣) من طريق حجاج عن عطاء ، ورواه عبد الرزاق (١١٧٨٥) من طريق ابن جريج عنه .

(٣) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي . صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) هكذا في الأصل ! ولم أتبينه .

(٥) لم أقف عليه . وقد روي القول بلحوق الطلاق بالمعتدة من الخلع عن بعض هؤلاء :

فروي عن الزهري عند عبد الرزاق (١١٧٧٩) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) من طريق معمر عنه ، وروي عن عطاء عند ابن أبي شيبة (٤ / ٨٩) من طريق الأوزاعي . وتقدم في المسألة السابقة أنه روي عنه خلاف ذلك .

ولم أقف على من رواه أو نقله عن مكحول أو عمرو بن شعيب .

حقها عليه . ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة : اذهبي أنت هاهنا ، وقال للرجل : اذهب أنت هاهنا . فتفرقا على ذلك من غير طلاق ؟ قال : أخشى أن يكون هذا خلعاً . وقال للرجل : تزوجها بصداق جديد ، ونكاح جديد ، وتكون عندك على ثنتين . قلت : يكون الخلع عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم[١] .

٩٠٨ وسألت أبا ثور قلت : الخلع يكون عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم ، متى ما أخذ منها ، أو لم يأخذ منها ، إذا خلعها عند سلطان أو غير سلطان فهو خلع[٢] .

قلت : وهو تطليقة ؟ قال : لا ، ولكنه فسخ[٣] .

٩٠٩ حدثنا يحيى الحِمّاني قال : ثنا شريك عن قيس بن وهب[٤] : « أجاز شريح الخلع دون السلطان »[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم . قال في المغني : « نص عليه أحمد ؛ فقال : يجوز الخلع دون السلطان » .

قلت : هذا منصوص رواية حرب (٩٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٦٢٩) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١٠ / ٢٦٨) ، الكافي (٣ / ١٤٤) ، الشرح (٢٢ / ٨) ، المبدع (٧ / ٢٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٧) ، الكشاف (٥ / ٢١٣) .

(٢) لم أقف على من نقل مذهب أبي ثور في الخلع عند غير ذي سلطان .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢١٨) .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي القضاء . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – قيس بن وهب الهَمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .

انظر : التقريب (٥٥٩٦) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى هذا عن شريح عند عبد الرزاق (١١٨١٣) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عنه .

(٩٧) بـــاب
الحكمين

٩١٠ وسألت أحمد بن حنبل عن تفسير الحكمين ؟ قال : على حديث علي ، يبعث رجل من أهل المرأة ورجل من أهل الرجل ، فيريان رأيهما ؛ إن رأيا أن يفرقا فرقا ، وإن رأيا أن يجمعا جمعا . وقال : رجلين عدلين . قلت : فإن قـــال الزوج : لا أطلق ؟ قال : ليس له ذلك بتة ، لا يترك[1] .

٩١١ وسألت أبا ثور عن الحكمين ؟ قال : إذا وقع بين الرجل والمرأة ، بُعث رجلٌ من قِبَل المرأة ورجلٌ من قِبَل الرجل ، فيجعل الزوج أمره في يد الرجـــل ؛ إن رأى فرّق ، وإن رأى جمع . قلت : فإن لم يجعل الزوج أمره في يد الرجـل ؟ قال : الأمر إلى الحاكم يفعل ما يرى .

٩١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عـــن

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكمين ، هل هما وكيلان أم حكمان ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنهما وكيلان عن الزوجين فلا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهمـــا . قال الزركشي : « هذا هو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القـــاضي في الجـــامع الصغـــير والشـــريف أبا جعفر وابن البنا لم يذكروا خلافاً » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنهما حكمان بفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو بغيره من غير رضى الزوجين . وهـــي منصوصه في رواية حرب (٩١٠) ، وهي ما اختاره صاحب الإفصاح وابن تيمية وابن القيم والزركشـــي وجماعة .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٥١) ، الهداية (١ / ٢٧١) ، الإفصاح (٢ / ١٤٣) ، المغني (١٠ / ٢٦٤) الكافي (٣ / ١٣٩) ، المحرر (٢ / ٤٤) ، الشرح (٢١ / ٤٧٩) ، مجموع الفتـــاوي (٣٢ / ٢٥) ، زاد المعاد (٥ / ١٩٠) ، الفروع (٥ / ٣٤٢) ، الزركشي (٥ / ٣٥٢) ، المبـــدع (٧ / ٢١٧) ، الإنصاف (٢١ / ٤٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٠٦) ، الكشاف (٥ / ٢١١) .

عبيدة السلماني[١] قال : أتى علياً رجل وامرأة ، مع كل واحد منهما فِئام[٢] من الناس . فبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ ولي .

وقال الزوج : أما الفراق فلا . فقال علي : كلا ، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به[٣] .

٩١٣ حدثنا عبيد بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا صالح بن مسلم[٤] قال : سألني الشعبي عن رجل وامرأة ، جعلا أمرهما إلى حكمين ، إن شاءا فرقا وإن شاءا

---

(١) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة : تقدم في شيوخ حرب .
٢ – حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .
٣ – أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .
٤ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .
٥ – عبيدة بن عمرو السلماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٢) فِئام : على وزن : كتاب ، الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه . انظر (فئام) : اللسان (١٢ / ٤٤٧) ، القاموس (ص ١٤٧٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٦٢٨) ، والحديث رواه من طريق أيوب عن ابن سيرين الشافعي في الأم (٥ / ١٢٤) ، وفي المسند (ص ٢٦٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٨٨٣) ، وابن جرير في التفسير (٨ / ٣٢٠) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) .
وروي أيضاً من طريق ابن عون عن ابن سيرين عند النسائي في الكبرى (٣ / ١١١) ، وابن جرير (٨ / ٣٢١) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) .
وروي أيضاً من طريق هشام ومنصور عن ابن سيرين عند سعيد بن منصور (ط: الصميعي ، ٦٢٩) وابن جرير (٨ / ٣٢١) .
قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٢٩) : « إسناده صحيح » ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ١٠٩) : « أما الخبر عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فمروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي » .

(٤) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – صالح بن مسلم البكري العجلي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

جمعا . ثم بدا للرجل وامرأته أن يصطلحا وأن يرجعا فأبى الحكمان ، وقالا : ليس إليكما من ذلك شيء ، إنما الأمر إلينا ؟ فقلت : لا أدري ما أقول ، فما تقول أنت ؟ فقال : الرجل وامرأته على روؤس أمرهما ما لم يتكلم الحكمان بشيء ، فإذا تكلما فلا شيء »[١] .

١٠٠ ٩١٤ قلت لإسحاق : رجل يخلع ابنته من زوجها - وهي مدركة / أو غير مدركة - أو الأخ ، هل يجوز ذلك الخلع ؟ قال أبو يعقوب : الأب على البكر - يعني يجوز أن يخلعها - برضاها إن كانت مدركة ، وإن كانت صغيرة جاز ؛ لأن الخلع كالبيع ، يجوز بيع الأب على الصغار .

قال : وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز . قلت : فإذا أدركت الصغيرة ، وطلبت المهر ، فأقام الزوج شاهدين على إقرار الأب بالقبض ؟ ذهب إلى أنه جائز .

٩١٥ قلت لإسحاق : امرأة اختلعت من زوجها وهو مريض ، فمات أو ماتت ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ؛ هي فرت من الميراث ، وكذلك الزوج لا يرثها[٢] .

٩١٦ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان عن يونس بن يزيد[٣] عن الزهري في امرأة اختلعت من زوجها وهي مريضة ؟ قال : يكون ذلك في ثلثها ، لا يعدوه إن أجازه الورثة[٤] .

---

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي من وجوه عن الشعبي في الحكمين : أن الأمر إليهما في التفريق أو الجمع . رواه عبد الرزاق (١١٨٨٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨) ، وسعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٦٣١) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) . وصحح ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٤٧) هذا القول عنه .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٨٩): « لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه » .

(٣) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٩٨) بـــاب
تخيير الغلام بين أبويه

٩١٧ قلت لأحمد بن حنبل : إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه ، كيف التخيير ؟ قال : إذا بلغ سبع سنين خير، فإن شاء كان مع أبيه، وإن شاء كان مع أمه . قلت : وقبل ذلك ؟ قال : يكون مع الأم إلى سبع سنين[1] .

قلت : فالجارية ؟ قال : والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز يزوجها ، ثم تكون مع الأب . قلت : ست سنين ؟ قال : ست وسبع[2] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين . فنقل عنه ثلاث روايات :
الأولى : أن الأب أحق به . نص عليها في روايتي الفضل بن زياد وأبي طالب كما ذكر شيخ الإسلام في مجموع فتاويه نقلاً عن تعليقه القاضي . قال الزركشي : « ... لا ريب أنها أضعفهن » .
الثانية : أن الأم أحق به . نقلها حنبل كما ذكر في مجموع الفتاوي .
الثالثة : أنه يخير بين أبويه ، فيكون مع من اختار منهما . نص عليها في رواية حرب (٩١٧) ، وأبي داود (ص ١٨٧) ، والكوسج (النكاح ص ٢٤٨) . قال في مجموع الفتاوي وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد » . وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب . وعليها المذهب عند المتأخرين . انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤٠) ، الهداية (٢ / ٧٣) ، الإفصاح (٢ / ١٨٦) ، التمام (٢ / ١٨٦) ، المغني (١١ / ٤١٥) ، الكافي (٣ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٨٣) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ١١٢) ، زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) ، الفروع (٥ / ٦١٩) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٨) ، الزركشي (٦ / ٣٢) ، القواعد (ص ٣٦٠) ، المبدع (٨ / ٢٣٧)، الإنصاف (٢٤ / ٤٨٣) ، تصحيح الفروع (٥ / ٦١٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٥) ، الكشاف (٥ / ٥٠١) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الجارية إذا بلغت سبع سنين . فنقل عنه ثلاث روايات :
الأولى: أن البنت إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها بلا تخيير . قال في الهداية : « هو المنصوص عن أحمد » . قلت : نص عليها في رواية حرب (٩١٧) ، ونص عليها أيضاً في رواية مهنا كما ذكر في الروايتين (٢ / ٢٤٣) ، وهي ظاهر رواية أبي داود (ص ١٨٧) . قال الزركشي : « هذا هو المذهب المعروف » . وعليه المذهب عند المتأخرين . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أن الأم أحق بها . قال في مجموع الفتاوي : « وجدنا عنه روايتين منصوصتين » . وذكر هذه الرواية والتي قبلها . وقال عنها في زاد المعاد (٥ / ٤٧٣) : « وهو الصحيح دليلاً » .
=

٩١٨ وسألت إسحاق : قلت : إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت ؟ قال : أحب إلي أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . قلت له : أترى التخيير ؟ قال : شديداً . قلت : فأقلّ من سبع سنين ؟ قال : قد قال بعضهم إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع[1] .

= واختلفت طرق الأصحاب في غاية حضانة الأم على هذه الرواية على ثلاثة وجوه :
الأول : أن الأم أحق بها إلى تسع سنين . قال في زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) : « المشهور من مذهبه أن الأم أحق بها إلى تسع سنين » .
الثاني : أن الأم أحق بها حتى تحيض . قال في المغني والشرح وقواعد ابن اللحام : « ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد رواية » . ونقلها في مجموع الفتاوي عن ترغيب القاصد لأبي عبد الله ابن تيمية .
الثالث : أن الأم أحق بها حتى تزوج .
وهذا الوجه هو الأقرب فإن لفظ الإمام في رواية مهنا - كما ذكر الزركشي - : « الأم أحق بالجارية حتى تستغني . قيل له : وما غنى الجارية ؟ قال : حتى تتزوج » . ومثل ذلك قال في رواية رضا بن يحيى ، كما نقل في مجموع الفتاوي . ولفظه في رواية الكوسج : « ... حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها » ، نقله في مجموع الفتاوي .
الثالثة : أن البنت إذا بلغت سبعاً فإنها تخير كالغلام . نقلها في زاد المعاد ، وقال : « نص عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب » . قلت : وهذا غريب من ابن القيم رحمه الله حيث لم يذكر هذه الرواية - فيما أعلم - أحد غيره . وقد قال شيخه في مجموع الفتاوي : « ... وأما التخيير في الجارية ، فهو قول الشافعي ، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق كما نقل عنهما التخيير في الغلام » .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤١)، الهداية (٢ / ٧٣) ، الإفصاح (٢ / ١٨٦) ، التمام (٢ / ١٨٦) ، المغني (١١ / ٤١٨) ، الكافي (٣ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٩٠) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ١١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) ، الفروع (٥ / ٦٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٨) ، الزركشي (٦ / ٣٤) ، المبدع (٨ / ٢٣٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٩٠) ، تصحيح الفروع (٥ / ٦٢٠) ، منح الشفا (٢ / ٢٠٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٥) ، الكشاف (٥ / ٥٠١) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٤٦٦) ، وأشار إليها أيضاً في موطن آخر (٥ / ٤٧٨) .
والقول بتخيير الصبي بعد السبع رواه عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٤٨) .

٩١٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غَنْم[١] قال : شهدت عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبويه[٢] .

٩٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا خالد الحذاء عن الوليد ابن مسلم[٣] قال : اختصموا إلى عمر بن الخطاب في يتيم ، فخيره ،

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . من السادسة . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . م د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٧٩١) .

٤ – إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٦٦) .

٥ – عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري . قال ابن حجر : « مختلف في صحبته . وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . مات سنة ثمان وسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٣٩٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٢) ، وسعيد بن منصور (٢٢٧٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة به سنداً ومتناً ، وقال البيهقي في السنن (٨ / ٤) : « رواه الشافعي في القديم – وليس ذلك في مسموعنا – عن سفيان بن عيينة ... » وذكره بهذا السند . وقد رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٦) بمعناه عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وتغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ – الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . ر م د س » .

انظر : التقريب (٧٤٥٥) .

فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : « إن [لطف] [١] أمِّك خيرٌ من خِصْب عَمِّك »[٢] .

٩٢١ حدثنا يحيى بن عبد الحميد وسعيد بن منصور قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة[٣] : « أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه »[٤] .

٩٢٢ حدثنا أبو معن ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا يونس بن عبد الله الجرَمي

---

(١) في سنن ابن منصور ومصنف عبد الرزاق : « جَدْب » .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٨) .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ – سفيان بن عينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ – زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني . سكن مكة ثم تحول إلى اليمن . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٢١٨٠) .

٥ – هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة . القرشي المدني العامري . قال ابن حجر: « ثقة من الخامسة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٧٣٤٤) .

٦ – أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قال المزي (٨٢٥٩) : « قيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة . والصحيح أنه ليس بوالده . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ... ٤ » .

انظر : التقريب (٨٤٠٨) .

٧ – أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٥) ، وقد رواه أصحاب السنن ؛ فرواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث ابن عيينة عن زياد بن سعد به سنداً ومتناً . ورواه بأشبع من هذا أبو داود (٢٢٧٧) ، والنسائي (٣٤٩٦) من حديث بن جريج عن زياد بن سعد بهذا السند . وقال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » . والحديث له طرق كثيرة . انظرها في : نصب الراية (٣ / ٢٦٨) ، التلخيص (٤ / ١٤) .

قال : حدثني عمارة بن ربيعة[١] : أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب.
قال : فخيرني علي ثلاثاً ، كلهن أختار / أمي . وشهد أخي لي صغير ، فقال ١٠١
علي : « إذا بلغ هذا مبلغ هذا خُيِّر »[٢] .

٩٢٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أن الأب أحق بالولد من الأم ، إلا أن تكون مرضعاً ، والأم أحق به من العصبة حتى تزوج[٤] .

٩٢٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس وهشام عن ابن

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – يونس بن عبد الله الجرمي : وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٠٦) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٦٤٩) ، تعجيل المنفعة (١٢١٠) .

٤ – عمارة بن ربيعة الجرمي : وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم في الجرح و لم يذكر فيه جرحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٧) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٢٤١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٦٥) ، تعجيل المنفعة (٧٦٠) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩) كلاهما عن ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي به ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٨ / ٤) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) عن الثوري عن يونس بن عبد الله . ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٣) عن عباد بن العوام عن يونس .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روي عن الحسن خلافه ، وهو أن الأم أحق بالولد ولو تزوجت .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٢) .

سيرين[١] عن شريح قال : « الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من الأموال ما يسعهم . فإذا تفرقوا فالأولياء أحق »[٢] .

٩٢٥ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة عن عمر مولى - غُفْرَة - : أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري[٣] : أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم، قضى أبو بكر لأمه، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُوَلَّه[٤] والدة عن ولدها »[٥] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٢) .

(٣) سنده :

١ - هشام بن عمار السُلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم ، الدمشقي ، نزيل بيروت . قال ابن حجر : « صدوق صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة مائتين ، وله أربع وثمانون . ٤ » .

انظر : التقريب (٥٩٥٨) .

٣ - عبد الله بن لهيعة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - عمر بن عبد الله المدني ، مولى غفرة . قال ابن حجر : « ضعيف ، وكان كثير الإرسال . من الخامسة . مات سنة خمس أو ست وأربعين . د ت » .

انظر : التقريب (٤٩٣٤) .

٥ - زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري : وثقه ابن حبان ، وله ترجمة في الإصابة . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٨) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٨) ، الإصابة (٢ / ٦٥٨) .

(٤) الوَلَه : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد . قال في النهاية : « أي لا يفرق بينهما ... وكل أنثى فارقت ولدها فهي والِهٌ ، وقد وَلِهَتْ » .

انظر (وله) : النهاية (٥ / ٢٢٧) ، القاموس (ص ١٦٢١) .

(٥) رواه البيهقي في السنن (٨ / ٥) من طريق العباس بن الوليد عن ابن شعيب عن ابن لهيعة به . قال الحافظ في التلخيص: « سنده ضعيف » . وعزاه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير إلى أبي عبيد في الغريب، وضعفاه أيضاً ، فقال في التلخيص : « رواه أبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ، وراويه عنه ضعيف » . وقال الزيلعي في النصب بعدما ذكر الحديث : « ... وقد ورد ما يخالف ذلك » .

انظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٩) ، خلاصة البدر المنير (٢ / ٦٢) ، التلخيص (٣ / ١٧) .

٩٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم[١] : أن جدة وأما اختصما إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أميه أتيناك[٢] وأنت المرء نأتيه
أتاك ابن وأماه وكلتانا تُفَدِّيه
تزوجتي فهاتيه ولا يذهب بك التيه
فلو كنت تأيمت لما نازعتكم فيه
ألا يا أيها القاضي فهذي قصتي فيه

فقالت الأم :

ألا يا أيها القاضي قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع مني ولا تنظرني رده
أعزي النفس عن ابني وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري يتيما ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير من يكفيني فقده
ومن يكفل لي رفده ومن يظهر لي وده

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما فقضى بينكما ثم فصل
بقضاء بيِّن [بينكما][٣] وعلى القاضي جهد إن عقل
قال للجدَّة : بيني بالصبي وخذي ابنك من ذات العلل
إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها البدل[٤]

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢ - وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٤٩) .
٣ - أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة خمس وعشرين . ع » .
انظر : التقريب (٥٢٦) .

(٢) كذا صدر البيت في الأصل وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق ، وفي أخبار القضاة : « أبا مية أتيناك » ، وعلى كلتا اللفظتين لا يستقيم الوزن كما لا يخفى ! ولعل تصويبه: « أبا ميّ أتيناك »، أو : « أبا مية جئناك » .

(٣) ليس في الأصل وأثبته من مصادر الخبر .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٤) ، وقد رواه وكيع في كتابه : أخبار القضاة (٢٠٨/٢) من طريق أبي عوانة عن أشعث بن سليم ومن طريق معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عن أبيه ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٣) عن ابن جريج عن أحلح به .

(٩٩) بـــاب
على من رضاع الصبي ؟

٩٢٧ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً ولها صبي رضيع ، والأب مقتر والأم تأبى أن ترضع الصبي ، هل تجبر الأم على رضاع الصبي ؟ قال: لا . قلت : إن الأب فقير ؟ قال : يحتال . وقال : ينظر إلى ما ترضع به غيرها ، فيدفع إلى الأم ، فترضع الصبي .

١/٩٢٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[١] : أن عمر بن الخطاب قضى في غلامٍ توفي أبوه ، وهو مسترضع ، ولم يترك أبوه مالاً . فقضى أن رضاعه على ورثته . ثم قال : / لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته[٢] . ١٠٢

---

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – المثنى بن الصبَّاح اليماني : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٤ – عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ – سعيد بن المسيب : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ – سليمان بن يسار الهلالي : ثقة أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روى عبد الرزاق (١٢١٨١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن ابن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب وقف بني عمٍّ منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة . فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . ورواه سعيد بن منصور (٢٢٨٥) – والبيهقي عن طريقه في السنن (٧ / ٤٧٨) – عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب : أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء . وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : « جاءوا بيتيم إلى عمر . [فقالوا] : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم » . وقد قال البيهقي في سننه: « هو منقطع ».

٢/٩٢٨ قال[١] : وسمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم ، وهي ترضعه . قال : يكون رضاعه عليهما ، يوضع على العم بقدر ما ترث ؛ لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها[٢] . قال سفيان : وكان بعض الفقهاء يقول : يكون عليهما نفقته بقدر مواريثهم منه[٣] .

---

(١) يعني : ابن المبارك .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٥ / ٥٩) من طريق عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك وقد روى هذا القول عن سفيان عبد الرزاق (١٢١٩٠) .

(٣) قال في المغني (١١ / ٣٨٠) : « به قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور » .

(١٠٠) بـــاب
كسب المرأة في بيت زوجها

٩٢٩ سألت أحمد عن كسب المرأة ؟ فقال : هو لها .

١/٩٣٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك[١] قال : سمعت سفيان يقـول : لا يجبر الرجل امرأته على شيء من عمل البيت ، [إنما عليها إلى فراشه][٢] ، ولا تخرج إلا بإذنه ، ولا يدخل عليها من يكره زوجها ، وإن شاء دفع إليـها زوجها طعاماً دقيقاً[٣] .

٢/٩٣٠ قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : إن [لم][٤] ترضع ولدها منه جبرت على ذلك[٥].

٩٣١ حدثنا مُسَدَّد قال : ثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بـن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب[٦] قال : « قضى رسول الله ﷺ علـى ابنتـه فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت »[٧] .

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) هكذا في الأصل ! ولعل في العبارة سقط وصوابه : « إنما عليها إجابته إلى فراشه » .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٥) نقل هذا عن ابن أبي ليلى في المحلى (١٠ / ١٧٠) ، والمغني (١١ / ٤٣٠) .

(٦) سنده :
١ – مُسَدَّد بن مُسَرْهد بن مُسَرْبَل بن مستورد الأسدي ، أبو الحسن البصري . قال ابن حجر : « ثقـة حافظ . يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة . من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال : اسمـه: عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب . خ د ت س » .
انظر : التقريب (٦٥٩٨) .
٢ – عيسى بن يونس السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .
٣ – أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .
٤ – ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبَيْدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٨) ، (٨ / ١٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٠٤) كلاهما عن عيسى بـن يونس عن ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب مرسلاً .

(١٠١) بـــاب
إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب

٩٣٢ سألت أحمد قلت : رجل غاب عن أهله ، فاستدانت بقدر نفقتها ؟ قال يجبر الزوج على قضاء ذلك . قلت : فإن كان أكثر من نفقتها ؟ قال : لا ، إلا ما تكتفي به . قلت : وكذلك إن كان له ولد صغار فاستدانت لهم ؟ قال : نعم ، كل هذا على الزوج[١] .

٩٣٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن منصور[٢] عن إبراهيم قال : « إذا غاب الرجل عن امرأته فأكلت من مالها لم يحتسب عليه ، وإن اداينت بالنفقة كان عليه »[٣] .

٩٣٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن حماد بن زيد قال : سألت خالداً الحذاء[٤] عن رجل غاب ووكل وكيلاً أن ينفق على امرأته ، فجعل ينفق بعد

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل يلزمه قضاء ما استدانت زوجه في نفقتها في غيبته . نص عليها في رواية حرب (٩٣٢) ، والكوسج (النكاح ص ٥٤٣) . وأحمد بن هشام ذكره في الفروع نقلاً عن الأرشاد وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الفروع (٥ / ٥٨٤) ، المبدع (٨ / ٢٢٠) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٤١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٧) ، الكشاف (٥ / ٤٨٤) .

(٢) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن الثوري به .

(٤) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣ – حماد بن زيد درهم : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٩٠) .
٤ – خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

موته . [فقال][1] : كان أبو العالية[2] وأبو قِلابة[3] ومحمد[4] يقولون : إذا مات الميت فماله ميراث ، من أخذ منه شيئاً فمن نصيبه[5] .

٩٣٥ قال المسيب : وحدثنا ابن مبارك عن سفيان عن محمد بن علي عن الحكم[6] عن إبراهيم في رجل قال لرجل : أنفق على امرأتي . فأنفق وهو ميت وهو لا يشعر ؟ قال : ما أنفق في حياة الزوج فهو عليه ، وما أنفق بعد موته فهو عليها . وقول إبراهيم الأول أحب إلي[7] .

وقال سفيان : وأرى أن يلزم المأمور ما أنفق عليها بعد موته ؛ لأنه ضيع[8] .

---

(١) سقطت كلمة : « قال » من الأصل وسياق النص يقتضيها .

(٢) أبو العالية رُفَيْع بن مِهران الرياحي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .
انظر : التقريب (١٩٥٣) .

(٣) أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٤) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – محمد بن علي : ذكره في الجرح والتعديل فقال : « إن لم يكن السلمي فمجهول » . انظر : التاريخ الكبير (١ / ١٨٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٧) ، اللسان (٥ / ٢٩٣) .
٥ – الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) لم أقف عليه ، ولعله يعني بقول إبراهيم الأول ما رواه عبد الرزاق (١٢١٠٤) عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : « هو لها ؛ بما حبست نفسها عليه » ، وانظر أيضاً عبد الرزاق (١١٠٥٤) .

(٨) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق عنه (١١٠٥٤ ، ١٢١٠٤) : أن ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها .

(١٠٢) بـــاب
من عجز عن نفقة امرأته

٩٣٦ سئل أحمد عن الرجل يعجز عن / نفقة امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . تجلس على الخَسْفِ[١] بغير شيء ! ١٠٣

قلت : فإن قيل له : طلقها . فقال : لا أفعل ، يطلق القاضي عنه ؟ قال : فيه اختلاف ، وذهب إلى أنه يجبر على الطلاق[٢] .

٩٣٧ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزِّناد[٣] قال : سألت سعيد بن المسيب قلت : الرجل لا يجد ما ينفق على

---

(١) الخَسْفُ : الجوع ، يُقال : بات القوم على الخَسْفِ إذا باتوا جياعاً ، ليس لهم شيءٌ يَتَقَوَّتونه .
انظر (خشف) : لسان العرب (٩ / ٦٨) ، القاموس المحيط (ص ١٠٣٩) .

(٢) اختلف النقل عن الإمام أحمد في المرأة تختار فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بنفقتها ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته فإنها مخيّرة بين المقام معه وبين الفسخ . قال الزركشي : « وهو المنصوص والمشهور من الروايتين » . وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام » . قلت : منهم حرب (٩٣٦) ، وصالح (٢٧٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦) ، وأبو داود (ص ١٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٢) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، وهو من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أنه ليس للمرأة الفسخ بالإعسار ما لم يوجد منه غرور ، نقلها الكوسج كما في الزركشي . وقد أنكر أحمد في رواية أبي داود القول بعدم الفسخ فقال : « هذا عندي من ضيق العلم » !
انظر : الهداية (٢ / ٧١) ، المغني (١١ / ٣٦٠) ، الكافي (٣ / ٣٦٧) ، المحرر (٢ / ١١٦) ، الشرح (٢٤ / ٣٦٣) ، الفروع (٥ / ٥٨٧) ، زاد المعاد (٥ / ٥١١) ، الزركشي (٦ / ٦) ، المبدع (٨ / ٢٠٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٦٣) ، منح الشفا (٢ / ١٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٢) ، الكشاف (٥ / ٤٧٦) .

(٣) سنده :
١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : سُنّة ؟ قال : سنّة[١] .

٩٣٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس[٢] عن الحسن قال: « ينفق عليها ، أو يطلقها »[٣] .

٩٣٩ حدثنا سعيد قال : أنبأنا هشيم عن مُطَّرِف[٤] عن الشعبي قال : « ينفق عليها إن وجد ، [فإن لم يجد][٥] فلا يكلف ما لا يطيق »[٦] .

٩٤٠ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن يحيى بن سعيد[٧] عن سعيد

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٢٣٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨) ، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢) كلهم عن ابن عيينة به سنداً ومتناً ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٤) : « رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح » ، وانظر : التلخيص (٤ / ٩) .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٤٣) ونقل عنه خلافه ، إذ روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) بسنده عن الحسن : « إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما » .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – مطرف بن طريف الحارثي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٦٠) .

(٥) في الأصل : « فإن وجد » ، وهو خطأ ، والصواب أثبته من سنن سعيد منصور .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) .

(٧) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

ابن المسيب قال : « يفرق بينهما إذا لم يجد نفقة »[١] .

قال[٢] : وكتب عمر بن عبد العزيز فيها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٣][٤] .

وبه يأخذ سفيان[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد به ، ورواه سعيد بن منصور (٢٠٢٣) عن ابن عيينة عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد .

(٢) يعني : يحيى بن سعيد .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٤) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق (١٢٣٥٥) من طريق معمر بلاغاً عن عمر .

(٥) روى عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عنه : « ... ونحن لا نأخذ بهذا القول [يعني : قول ابن المسيب المتقدم] هو بلاء ابتليت به ، فلتصبر » .

ونقل هذا عن الثوري في الإشراف (٤ / ١٤٣) .

(١٠٣) بـــاب
المرأة تتزوج ولها ولد ترضعه من غيره

٩٤١ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره ترضعه ، ألـه أن يمنعها ؟ قال : نعم ، له أن يمنعها ؛ لأن حجره له ، وهو أحق بها . قلت : وهذا ولدها ؟ قال : يسترضع له أبوه[١] .

٩٤٢ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : حدثنا الشيباني عن رجل عن عبد الله بن عتبة[٢] : في رجل تزوج امرأة ومعها ولد ، قال : لا ترضعه إلا بإذنه[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن للزوج أن يمنع امرأته من رضاع ولدها من غيره . قال في الفروع : « نص عليه » .

قلت : هذا منصوصه في رواية حرب ورواية الكوسج (النكاح ص ٤٩٧) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤٣)، المغني (١١ / ٤٢٨)، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٢١ / ٤٢٧)، الفروع (٥ / ٦٠١) ، الزركشي (٦ / ٣٩) ، المبدع (٧ / ٢٠٤) ، الإنصاف (٢١ / ٤٢٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٨) ، الكشاف (٥ / ٤٨٨) .

(٢) سنده :

١ – محمد بن بشار العبدي ، المعروف ببُنْدَار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٥ – عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(١٠٤) بـــاب
المرأة تعصي زوجها

٩٤٣ قلت لأحمد : المرأة تعصي زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا[١] .

٩٤٤ حدثنا محمد بن مرزوق قال : ثنا أبو قتيبة عن أبي هلال عن هارون[٢] قال : قلت للحسن : امرأة خرجت مراغمة لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : نعم . قلت : وما نفقتها ؟ قال : جوالق[٣] من تراب[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في إسقاط النفقة عن الزوج الناشز . وقال في الإفصاح : « اتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها » . وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٤) - ونقله في المغني والشرح - : « أجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز ، وانفرد الحكم ، فقال : لها النفقة » .
انظر : الهداية (٢ / ٧٠) ، الإفصاح (٢ / ١٨٤) ، المغني (١١ / ٤١٠) ، المحرر (٢ / ١١٥) ، الشرح (٢٤ / ٣٥٦) ، الفروع (٥ / ٥٨٥) ، الزركشي (٦ / ٢٩) ، المبدع (٨ / ٢٠٤) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٥٦) ، شرح المنتهى (٣ / ١٥٠) ، الكشاف (٥ / ٤٧٣) .

(٢) سنده :
١ - محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري . قال ابن حجر : « ابن بنت مهدي ، وقد ينسب لجده مرزوق . صدوق له أوهام . من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . م ت ق » .
انظر : التقريب (٦٢٧١) .
٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
٣ - أبو هلال محمد بن سليم الراسبي : صدوق ، فيه لين . تقدم في المسألة (٣٣) .
٤ - هارون : لم أقف على ترجمته .

(٣) الجوالق : بكسر الجيم واللام ، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء من الأوعية . وهو معرب ، ويجمع على جَوَالِق - كصحائف - وجَواليق ، وجُوالقات .
انظر (جلق) : اللسان (١٠ / ٣٦) ، القاموس (ص ١١٢٦) ، المعرب (ص ٢٥١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) عن محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون به .

٩٤٥ حدثنا محمد بن بشار قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن طارق[١] عن الشعبي : في المرأة تستعصي على زوجها ؟ قال : ليس لها نفقة ، وإن مكثت عشرين سنة[٢] .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن بشار العبدي ، المعروف بِبُنْدَار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ – سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . ع ».

انظر : التقريب (٣٠٠٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) من طريق أبي أسامة عن سفيان به .

(١٠٥) بـــاب
من يجبر على نفقة المرضع

٩٤٦ قلت لأحمد : فأجر الصبي المُرْضَعِ ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم[١] .

٩٤٧ وسألت إسحاق عن أجر المرضع ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم .

٩٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب[٢] : أن عمر بن / الخطاب جبر الصبي أن ١٠٤

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الصبي الصغير إذا مات أبوه وكان فقيراً لا مال له . فعلى من تجب نفقته ؟ فنقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أن نفقته تجب على ورَّاثه – ذكوراً وإناثاً – على قدر إرثهم منه .

وهي ظاهر رواية حرب هنا . وهذا هو المذهب عند المتأخرين ، وهو من مفردات المذهب .

الثانية : أن نفقته لا تجب إلا على العصبات . فلا تدخل العمة والخالة ونحوهما . قال في المغني والشرح: « نقلها بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد » . وقال في الإنصاف : « نقلها جماعة » .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، التمام (٢ / ١٨٥) ، الإفصاح (٢ / ١٨٣) ، المغني (١١ / ٣٨٠) ، الكافي (٣ / ٣٧٤)، المحرر (٢ / ١١٧)، الشرح (٢٤ / ٣٩٣ ، ٤٠١)، زاد المعاد (٥ / ٥٤٨)، الفروع (٥ / ٥٩٥) ، الزركشي (٦ / ١٣) ، المبدع (٨ / ٢١٤) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٩٣) ، منح الشفا (٢ / ٢٠٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٥) ، الكشاف (٥ / ٤٨٢ ، ٤٨٥) .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ – سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء[١] .

٩٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة[٢] عن إبراهيم : في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٣] ، قال : على الوارث إذا لم يكن للصبي أب ولا مال رضاع الصبي[٤] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٥) وقد تقدم تخريج الأثر عن عمر في المسألة (٩٢٨ / ١) .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – جرير بن عبد الحميد بن قرْط الضبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ – منصور بن المعتمد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ – مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٦) عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد . ورواه الطبري في تفسيره (٥ / ٦٠) من طريق هشيم وسفيان عن مغيرة ومن طريق أبي عوانة عن مغيرة وعن منصور .

(١٠٦) بـــاب
قول النبي ﷺ : (في مذمة الرضاع)

٩٥٠ قلت لأحمد : قول النبي ﷺ : « في مذمة الرضاع غرة : عبد أو أمة » ؟ قال : هـذا إذا كـان للرجـل ولـد فأرضعتـه امـرأة ، فإنـها إذا فطمتـه وفرغـت مـن رضاعه ، فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة : عبداً أو أمة[١] .

٩٥١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان عن هشـام بـن عـروة عـن أبيـه عـن الحجاج الأسلمي عن أبيه[٢] قـال : قلـت : يـا رسـول الله : مـا يذهـب عـني مذمة[٣] الرضاع ؟ قال : « الغرة : العبد أو الأمة »[٤] .

---

(١) روى عبد الله في مسائله (١٤٥٧) ، وفي العلـل (٢ / ٣٣٦) عـن الإمـام نظـير هـذا ، حيـث قـال : « سألت أبي عن ذلك ؟ قال : يعني أن يهب لمن يرضع ولده غرة : عبداً أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع » .

(٢) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ – حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي . قال ابن حجر : « مقبـول مـن الثالثـة . ولأبيـه صحبـة . د ت س » .

انظر : التقريب (١١٢١) .

٦ – حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي رضي الله عنـه . قـال ابـن حجـر : « صحـابي لـه حديـث في الرضاع . د ت س » .

انظر : التقريب (١١٣٤) .

(٣) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص ٥٥) : « ... مَذِمَّـة ، بكسـر الـذال أجـود ، مـن الذِّمـام . ومَذَمَّة بفتحها من الذم » .

(٤) مسـند الحميـدي (٨٧٧) . وقـد رواه أحمـد في المسـند (٣ / ٤٥٠) ، وأبـو داود (٢٠٦٤) ، والترمذي (١١٥٣) ، والنسائي (٣٣٢٩) . وابن حبان (١٠ / ٤٣ ، ٤٥) ، كلـهم مـن حديـث هشام بن عروة به سنداً ومتناً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٩٥٢ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن منصور[١] عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يرضخوا للظئر عند الفطام[٢] .

٩٥٣ قيل لإسحاق : صبي له أم وخالة ، على من نفقته ؟ قال : على الأم . قيل : فخالٌ وعمٌّ ؟ قال : النفقة على العمِّ .

٩٥٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سألت يونس[٣] عن يتيم له أمٌّ وعمٌّ ، ولأمِّه ميسرة ؟ قال : كان الحسن يقول : النفقة على العمِّ[٤] .

٩٥٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٥] عن الحسن : أنه كان يأخذ كل وارث بنفقة من يرث ، أباً كان أو غيره ، وإن كان المأخوذ يتيماً[٦] . ولا يأخذ إلا العصبة[٧] .

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) روى عبد الرزاق (١٣٩٥٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به .

(٣) سنده :
١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٧) عن معتمر بن سليمان به سنداً ومتناً .

(٥) سنده :
١ – عبد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) روى عبد الرزاق (١٦٦٤٩) ، وابن زنجويه (٢١٩٢) في الأموال ، كلاهما من طريق الثوري عن عمرو عن الحسن قال :« كل وارث يجبر على وارثه في النفقة إذا لم يكن له حيلة » .

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : « على الرجال دون النساء » .

وكان يأخذ ممن يرث الثلث ثلثاً وممن يرث النصف نصفاً .

وكان يأخذ الرجل بنفقة مولاه إذا كان فقيراً ، وكذلك ابن أخيه إذا كان فقيراً ؛ لأنه يرثه .

وكان يأخذ الجد – أبا الأب – بالنفقة على بني ابنه وأبوهم [حيٌّ] (١) إذا لم يكن للأب ما يغنيهم ، وكان عند الجد غنى(٢) .

وكان يأخذ الرجل بنفقة امرأته إذا طلقها ثلاثاً وهي مرضع ، فإذا فطمت فالأب أحق بالصبي من أمه .

وأن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء(٣) ، وأن الأم تأخذ كما يأخذ الآباء .

وأنه كان لا يرى على العبد نفقة ابنه إذا كان حراً ، ولا على ولي الأب ، وإن كان أذن له في التزويج ، إلا الرضاع(٤) .

٩٥٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن مغيرة(٥) عن إبراهيم : في جارية لها أم ولها موالي ، وليس لها مال ؟ قال : نفقتها على أمها(٦) / . ١٠٥

(١) في الأصل : « حتى » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٢) روي هذا القدر عن الحسن ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٠) من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث .

(٣) روى عبد الرزاق (١٦٦٢٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء » .

(٤) لم أقف عليه بطوله ، وتقدم تخريج بعض مقاطعه .

(٥) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – مغيرة بن مِقْسَم الضبيِّ : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) لم أقف عليه .

(١٠٧) بـــاب
إذا دفع المهر ، أيحمل امرأته حيث شاء

٩٥٧ قلت لإسحاق : فإذا دفع مهر امرأته فله أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملها حيث شاء على المضرة . قال : وللزوج أن يقول للأب : سلم إليّ المرأة حتى أدفع إليك المهر[١] .

٩٥٨ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن قال : أخبرني مسلم بن يسار[٢] قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتزوج المرأة ، فيشترط لها أن لا يخرجها ؟

قال : إذا جمع الرجل امرأته [فهو][٣] أولى بها ، إن شاء خرج بها إذا وفاها[٤] .

---

(١) تقدم عن إسحاق في المسألة (١٥٤) في رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من مصرها ، ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : « نحكم له بإخراجها » .

(٢) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذبَاب الدَّوْسي ، المدني .

قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الخامسة . مات سنة ست وأربعين . عخ م مد ت س ق ».

انظر : التقريب (١٠٣٠) .

٤ – مسلم بن يسار البصري : نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد ، من الرابعة . مات سنة مائة ، أو بعدها بقليل . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٦٥٢) .

(٣) في الأصل : « فهي » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٧) عن ابن المبارك بهذا الإسناد ، ورواه سعيد بن منصور (٦٦١) عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن عبد الرحمن به . ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥٠) من طريق مالك بلاغاً .

(١٠٨) بـــاب
ولد أهل الذمة ، يسلم أحد أبويه

٩٥٩ سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها[١] . ويجبر الأب على النفقة عليهم[٢] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٨٧) ، والقاضي في الروايتين (٢ / ٢٤١) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه متى أسلم أحد الأبوين فإن الولد يكون مع المسلم منهما نقل هذا حرب (٩٥٩، ٩٦٢) ، وابن هانيء ، ونقل هذا الخلال في أحكام أهل الملل (١/١٠٠ - ١٠٥) من رواية جماعة منهم - سوى من تقدم : ابن مشيش وأبو الحارث ومهنا ومثنى بن جامع وأبو طالب وصالح وعبد الملك الميموني وأبو بكر المروذي وبكر بن محمد وحنبل ويعقوب بن بختان وعلي بن سعيد .
وعلى هذا المذهب عند المتأخرين ، حيث نصوا أنه لا حضانة لكافر على مسلم .
انظر : الهداية (٢ / ٧٣) ، المغني (١١ / ٤١٢) ، الكافي (٣ / ٣٨٣) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٦٩) ، الفروع (٥ / ٦١٦) ، المبدع (٨ / ٢٣٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٤) ، الكشاف (٥ / ٤٩٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط إتحاد الدين في وجوب النفقة في غير عمودي النسب .
واختلفت الرواية عنه في اشتراط ذلك في عمودي النسب قال الزركشي : « لا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روايتان ، نص عليهما في الأب الكافر هل تجب عليه نفقة ولده المسلم ؟ وخرجهما القاضي في العكس » . ففي وجوب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين روايتان :
الأولى : وجوب النفقة . نص عليها في وجوب النفقة على الأب الكافر في رواية حرب (٩٥٩) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية ابن مشيش .
الثانية : لا تجب النفقة مع اختلاف الدين مطلقاً . وهي ظاهر ما رواه مهنا حيث قال : « إن كانت مسلمة وأبوها نصراني - وهي محتاجة - يجبر أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ... ويعجبني أن ينفق عليها - يعني : أباها النصراني - فقلت : يجبر ؟ فقال يعجبني ، ولم يقل يجبر » . أحكام أهل الملل (١ / ٢٣١) ، وعنه أحكام أهل الذمة (٢ / ٤١١) ، والقاضي في الروايتين وقال :
=

٩٦٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[١] عن الحسن : في الصغير يكون بين أبويه وهما كافران ، ثم يسلم أحدهما ؟ قال : هو مع المسلم منهما[٢] .

٩٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عثمان البَتِّي قال : أخبرني عبد الحميد بن سلمة الأنصاري[٣] : (أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ ، وأبت امرأته أن تسلم ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتما خيرتماه » . فقعد الأب في ناحية ، والأم في

= « ظاهر هذا أنه لم يوجبها على الأب النصراني لاختلاف الدين ، ولكن استحبها » . وعلى عدم الوجوب مطلقاً استقر المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢٤١) ، الهداية (٢ / ٧٣) ، المغني (١١ / ٣٧٥) ، الكافي (٣ / ٣٧٥) ، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٢٤ / ٤١٤) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤١٧)، الفروع (٥/٥٩٧) ، الزركشي (٦ / ١٢) ، الإنصاف (٢٤ / ٤١٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٥٦) ، الكشاف (٥ / ٤٨٤) .

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه من طريق أشعث ، وقد روي هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (٩٩٠٣ ، ١٩٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٨٥) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٦٩) .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – عثمان بن مسلم البتي : صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

٤ – عبد الحميد بن سلمة الأنصاري . قال ابن حجر : « يقال : هو ابن يزيد بن سلمة . مجهول . من السادسة . س ق » .

انظر : التقريب (٣٧٦٣) .

ناحية ، فتوجه الصبي نحو أمه فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اهده » ، فرجع إلى أبيه)[1] .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٦) ، ورواه أحمد في المسند (٥ / ٤٤٦) عن هشيم بهذا الإسناد . وقد رواه أحمد أيضاً (٤ / ٤٤٦) وابن أبي شيبة (٧ / ٦ ، ٣٨٥) عن ابن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : « إن أبويه اختصما فيه إلى النبي ... » الحديث ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٣٥٢) . ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٦) ومن طريقه أحمد في المسند (٤ / ٤٤٧) ، والنسائي (٣٤٩٥) عن سفيان عن عثمان عن عبد الحميد البتي عن أبيه عن جده : « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ... » الحديث .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٣٢٠) : « هذا إسناد ضعيف ... قال الدارقطني : عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون » . ونقل في نصب الراية (٣ / ٢٧٠) عن ابن القطان : « ... هذه الآيات لا تصح ؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وحده لا يعرفون » .

(١٠٩) بـــاب
من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد

٩٦٢ قلت لأحمد : الرجل يكون تحته نصرانية - وهو مسلم - فطلقها ، مع مـــن يكون الولد ؟ قال : مع الأب المسلم . قلت : وإن كان صغـــيراً ؟ قـــال : نعم[١] .

١/٩٦٣ حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مســـلم[٢] عـــن أبي عمرو الأوزاعي : أن العم والد ، فإذا أسلم العم النصـــراني ، وبنـــو أخيـــه أطفال ، جبروا على الإســـلام إذا كان أبوهم ميتاً ، فإن كـــــان حيـــاً لم يُعرض لهم .

٢/٩٦٣ وقال أبو عمرو في مسلم له بنت نصرانية ولها ولد . قال : إن كانت أمـــهم حية فهم على دين أمهم ، وإن كانت قد ماتت ألحقوا بجدهم مسلمين.

٣/٩٦٣ قال الوليد : قال الأوزاعي : والجد - أبو الأب - إذا أسلم فهو أولى بولـــد ولده الصغار من أمهم إذا كان / أبوهم قد مات . ١٠٦

٤/٩٦٣ قال أبو عمرو : والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات ، والعـــم يجرهـــم ، والخال بتلك المنزلة .

---

(١) انظر حضانة ولد الذميين إذا أسلم أحدهما في المسألة (٩٥٩) .

(٢) سنده :

١ - عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي الدمشقي . قال ابـــن حجـــر : « قـــد يقلـــب [يعني أن يكون : عمران بن يزيد بن خالد ، كما صرح به المزي في تهذيبه ، وكما وقع في الأصـــل] أو ينسب لجده ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . س » . وقد تقدم في شيوخ حرب . انظر : التقريب (٥١٥٣) .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

قال الوليد : ويتأول أبو عمرو القرآن . ولم أسمع منه أمر الخال .

٥/٩٦٣ قيل لأبي عمرو : فنصراني تزوج أمة نصرانية ، ثم أسلم زوجها ؟ قال : لا يلحق به ولده[1] .

(١) لم أقف على شيء من مذهب الأوزاعي في ما تقدم من المسائل .

(١١٠) بـــاب
المرأة تسلم قبل زوجها ، هل ترجع إليه

٩٦٤ سألت أحمد : قلت امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام ؟ فقال : اختلف الناس في ذلك ، قيل : فلا تقف منه على شيء ؟ قال : هذه مسألة [مشتبكة][(١)] ؛ قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه ، وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما . [ولم يقف منها شيء][(٢)(٣)] .

---

(١) في أحكام أهل الملل : « مشتبهة » .

(٢) في أحكام أهل الملل : « ولم نقف منه على شيء » .

(٣) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الفرقة بين الزوجين بعد الدخول إن كانا كتابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل أو كان غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر . فنقل عن الإمام في ذلك خمس روايات :

الأولى : أن الفسخ يوقف على إنقضاء العدة . فإن أسلم الثاني قبل إنقضاء العدة فهما على نكاحهما ، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول منهما . وقد نقل هذه الرواية عبد الله (١٤١٧) ، وابن هانيء (١٠٥٦) ، والكوسج (النكاح ص ٤٣٩ ، ٤٨٢ ، ٥٦٠) ، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩ – ٢٧٥) من رواية يعقوب بن بختان والميموني وأحمد بن القاسم وحنبل وبكر بن محمد عن أبيه وغيرهم . وقال القاضي في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه نحو من خمسين رجلاً : أنه يقف على إنقضاء العدة ، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح ؛ منهم : أبو طالب ، وعبد الله ، وابن القاسم ، وإسحاق ، وإبراهيم ، وحنبل ... » . وقال الزركشي : « هذا المشهور من الروايات ، قال أبو بكر : رواه نحو من خمسين رجلاً ، والمختار لعامة الأصحاب : الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، والشيخين ، وغير واحد » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الفسخ يتعجل بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . فإن أسلم الأخير لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح .

=

وقال في المرتد نحو ذلك[1] .

= قال في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاتي : أن النكاح ينفسخ في الحال » . وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢٥٩ - ٢٧٥) هذا من رواية جماعة منهم : أبو طالب والميموني والمروذي وحنبل وصالح والكوسج وغيرهم ، وقال (١ / ٢٧٢) : « على هذا استقرت الرواية عن أبي عبد الله » . وهذا هو اختيار الخلال وغلامه . وعلى هاتين الروايتين اقتصر أكثر من ذكر اختلاف الرواية عن الإمام .

الثالثة : الوقف بإسلام الكتابية والإنفساخ بغيرها . ولعلهم أخذوها من ظاهر رواية حرب (٩٧٧) .

الرابعة : الوقف مطلقاً . وقد توقف أحمد عن الجواب فيها في رواية حرب (٩٦٤ - ٩٦٦ ، ٩٧٣ ، ٩٧٧) ، وأبي داود (ص ١٨٢) ، وعبد الله (١٤١٣) ، وصالح (١١٥٠) ، ونقل الخلال في أحكام أهل الملل (١ / ٢٥٩ - ٢٧٥) توقف أحمد في رواية جماعة - سوى من ذكرنا - منهم : محمد ابن موسى وأحمد بن محمد البرني القاضي وأبي الحارث ومهنا وغيرهم .

الخامسة : أن النكاح لا ينفسخ بعد إنقضاء العدة .

ذكرها الزركشي في شرحه بصيغة التمريض ، فقال : « .. وقيل عنه ما يدل على خامسة ، وهو : الأخذ بظاهر حديث زينب ، وأنها ترد ولو بعد العدة » . وهذه أضعف الروايات عن الإمام ، وقد انفرد الزركشي بذكرها - فيما أعلم - وليس في جامع الخلال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل عليها على الرغم من أن الخلال قال (١ / ٢٧١) : « قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً ... » ؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٥) ، ابن البنا (٣ / ٩١٦) ، الهداية (١ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٨) ، الهادي (ص ١٦٣) ، الكافي (٣ / ٧٤) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ٢٥) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٢٤٧) ، الزركشي (٥ / ٢٠٣) ، المبدع (٧ / ١١٨) ، الإنصاف (٢١ / ٢٥) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٩) .

(١) قال في المغني : « اختلفت الرواية عن أحمد ، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين .. » .

وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦) توقف الإمام عن الجواب فيها في رواية جماعة من أصحابه ، منهم : المروذي ومهنا وصالح وحنبل وعلي بن سعيد ، ونقل (٢ / ٥٠٤) عن بكر ابن محمد عن أبيه عن الإمام قوله : « ... هي مشكلة ، لا أدري تزوج امرأته أم لا » ثم قال : « وقد كان قال لي أبو عبد الله : إذا أسلم وهي في العدة ، أو ارتد ثم أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . ثم هابها بعد . ثم رجع أبو عبد الله فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها » .

=

٩٦٥ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته ؟ قال : اختلف الناس في هذا ، ولم يجب فيه[١] .

٩٦٦ وقال مرة : هذه مسألة مشتبكة[٢] .

٩٦٧ حدثنا أحمد قال : حدثنا عباد قال : حدثنا خالد عن عكرمة[٣] عن ابن عباس

= وبكل حال فالمنقول في تعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين روايتان عن الإمام كالروايتين الأوليين في المسألة السابقة :

الأولى : أن الأمر يقف على إنقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح الأول ، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلاف الدينين . نص عليها في رواية حرب (٩٦٤) ، وابن هانيء (١٠٥٧ - ١٠٥٩) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦) من رواية جماعة منهم : الكوسج وابن بختان وعبد الله وإسماعيل بن سعيد وغيرهم . وعزاها القاضي في الروايتين إلى رواية حنبل . وهذه الرواية هي الأشهر كما قال صاحب المبدع . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الفرقة تتعجل بردة أحدهما . قال في الروايتين : « نقل أبو طالب والميموني : ينفسخ في الحال » ، وقد نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠٣) رواية أبي طالب ، أما الميموني فلم أقف على روايته عن الإمام في هذا الباب في جامع الخلال ، فلعلها تخريج على روايته عنه في المسألة السابقة .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٥) ، ابن البنا (٣ / ٩١٩) ، الهداية (١ / ٢٦٠) ، الإفصاح (٢ / ١٢٩) ، المغني (١٠ / ٣٩) ، الكافي (٣ / ٨٠) ، الهادي (ص ١٦٣) ، المحرر (٢/٣٠) ، الشرح (٢١ / ٣٦) ، الفروع (٥ / ٢٤٩) ، الزركشي (٥ / ٢١٨) ، المبدع (٧ / ١٢٢) ، الإنصاف (٢١ / ٣٦) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٤٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٦٢) ، الكشاف (٥ / ١٢١) .

(١) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل من كتاب الجامع (١ / ٢٥٩) .

وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٣٣٠) .

٣ - خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، ذُكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

قال : « إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها »[١] .

٩٦٨ وسألت أبا ثور قلت : المرأة تسلم قبل زوجها ؟ قال : قال الشافعي ومالك : إن أسلم الرجل قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته ، ويقول هؤلاء : يدعوه الإمام ، فيعرض عليه الإسلام فإذا فعل ذلك لم تحل له بعد ذلك[٢] .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : إذا أسلمت قبله انفسخ النكاح بينهما ، لا ترجع إليه ألبتة .

قلت : فإن أسلم الزوج قبلها ؟ قال : إن كانا يهوديين أو نصرانيين فهما على النكاح ، وإن كانا مجوسيين فقد وقعت الفرقة بينهما .

٩٦٩ قلت لأبي ثور : المرتد كيف تصنع امرأته ؟ قال : كان الشافعي يقول : إن عاد إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدة امرأته فهي امرأته[٣] ، وقال مالك : انفسخ النكاح[٤] . قلت : فما تختار أنت ؟ قال : انفسخ النكاح بينهما[٥] .

١/٩٧٠ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان عن سفيان عن عمرو بن ميمون[٦] عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٦٩) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد ، ورواه الطحاوي بمعناه في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن عكرمة ، وقد وقع معلقاً بهذا اللفظ في البخاري (مع الفتح ٣ / ٢٥٨) ، مع الفتح ٩ / ٣٣٠) ووصله ابن حجر من طريق الطحاوي وقال في التغليق (٢ / ٤٩٠) ، والفتح (٩ / ٣٣٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) انظر قول مالك في المدونة (٤/ ٣٠١) ، والموطأ (٢ / ٤٢٩) ، وقول الشافعي في الأم (٥ / ٥٢) .

(٣) انظر الأم (٥ / ٥٢) .

(٤) انظر المغني (١٠ / ٣٩) .

(٥) نقل في المغني (١٠ / ٣٩) قول أبي ثور .

(٦) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمته ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، سبط سعيد بن جبير . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من السادسة . مات سنة سبع وأربعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥١٢١) .

عمر بن عبد العزيز قال : « إذا أسلم في العدة فهو أحق بها »[١] . قال حسان : قال سفيان : ونحن نقول إذا أسلمت عرض عليه الإسلام ، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، نقول : هي امرأته حتى يعرض عليه فإن أسلم وإلا فرق بينهما ./ فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد[٢] . ١٠٧

٩٧١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أن المشركين إذا أسلما جميعاً في يوم واحد فهما على نكاحهما : من يهودي أو نصراني أو مجوسي . فإن أسلمت المرأة قبل زوجها فقد فرق الإسلام بينهما[٤] - وليس بطلاق - وعدتها عدة المطلقة ، ولا تزوج غيره حتى تعتد[٥] .

وإن أسلم زوجها فله أن يتزوجها في عدتها منه[٦] ، فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً . وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها ، ولا عدة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) من طريق عبيد الله عن سفيان به ، ورواه أيضاً عن ابن علية عن يونس عنه . ورواه عبد الرزاق (١٢٦٥١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن عمر . وقال ابن حزم في المحلى (٥ / ٣٧١) : « ... صحيح عن عمر بن عبد العزيز » .

(٢) روى عبد الرزاق (١٢٦٥٢) هذا القول عن الثوري . ونقله أيضاً ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٠٨).

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن عبد الله العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روي هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (١٢٧٠١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٧٠ ، ٨٠) ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عند ابن أبي شيبة (٤/٦٩)، ومن طريق يونس ومنصور عند سعيد بن منصور (١٩٧٦) ، ونقله عنه ابن حزم في المحلى (٥/٣٦٨)، وابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٩) .

(٥) روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥) بسنده عن الحسن : « عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر » .

(٦) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٨٠) من طريق قتادة عن الحسن : « إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام ، فلا سبيل له عليها إلا بالخطبة » .

عليها[١] . ونرى إسلامهما فرقة بائنة منه ، ولا نراه طلاقاً . ونقول : فرق الإسلام بينهما فإن أسلم فتزوجها فهي على ثلاث تطليقات[٢] .

وكذلك إن أسلم المجوسي و لم تسلم امرأته[٣] .

وإن أسلم اليهودي أو النصراني و لم تسلم امرأته فهما على نكاحهما .

٩٧٢ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٤] قال : قال سفيان الثوري في رجل ارتد عن الإسلام أو ارتدت امرأته ، قال سفيان : إذا ارتد واحد منهما انقطعت العصمة[٥] .

قلت : فإن قتل واحد منهما ، هل بينهما ميراث ؟ قال : ما كانت المرأة في العدة فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها[٦] .

قلت : فإن لم يكن دخل بامرأته ؟ قال : لها نصف الصداق إذا كان هو المرتد ، وإن ارتدت هي فلا شيء لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها .

وإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً[٧] .

قلت : فإن تاب زوجها ثم تزوجها ، على كم تكون عنده ؟ قال : على تطليقتين ومضت واحدة ؛ لأن كل فرقة تجيء من قبل الرجل فهي تطليقة ، وما كان من قبل النساء فلا يكون طلاقاً .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٠١) عن الثوري عن يونس عنه .

(٢) روى ابن أبي شيبه (٤ / ٧١) من طريق سليمان التيمي وقتادة أنها تطليقة بائنة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٠) من طريق يونس وابن عياش .

(٤) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٥) روى هذا عن الثوري عبد الرزاق (١٠٠٧٦ ، ١٢٦١٧)، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢١١).

(٦) روى عبد الرزاق (١٠١٤٢) عن الثوري في المرتد : « إذا قتل فماله لورثته ... » .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (١٠٠٧٧ ، ١٢٦١٨) .

قلت : من يرث المرتد ؟ قال : ورثته وهو بمنزلة المريض ، إن قتل وامرأته في العدة ورثته .

٩٧٣ قيل لأحمد : فتسلم المرأة ، ثم يسلم الرجل وهي في العدة ، أو قبل أن تزوج، أو ما اختلف الناس فيه ؟ ما تختار من هذا ؟ قال : ما أدري[١] .

٩٧٤ وسألت إسحاق عن امرأة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها ؟ قال : إن أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم الزوج في العدة ، فإنه يراجعها . وإن كان بعد إنقضاء العدة لم يراجعها[٢] .

٩٧٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر عن الأوزاعي[٣] قال : سألت الزهري عن نصراني تحته نصرانية ، فأسلمت ، فاعتدت حيضة أو حيضتين ، أو لم تحض حتى أسلم ، أهو أحق بها ما لم تنقض / العدة بالنكاح الأول ؟ قال : هي ١٠٨
امرأته بالنكاح الأول والأمر الأول[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٢) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٤٤٠ ، ٥٦٠) : « إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها » ، وسيأتي نظير هذا عنه في المسألة (٩٨٢) .

(٣) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٦٥٠ ، ١٢٦٥٧) عن ابن جريج عن الزهري : « يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما الإسلام » . وروى عبد الرزاق أيضاً (١٢٦٥٩) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) من طريق معمر عن الزهري في الرجل إذا أسلم قبل أن تنقضي عدتها : « يقران على نكاحهما ، إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان ، فيفرق بينهما » .

[قلت][1] : وكيف وإن أسلم بعدما انقضت العدة ، ثم خطبها فتزوجته ، على كم هي عنده من الطلاق ؟ قال : على تطليقتين[2] .

٩٧٦ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد قال : أخبرنا الشيباني عن يزيد بن علقمة[3] : أن رجلاً من بني تغلب يقال له : عبادة كانت تحته امرأة من بني تميم ، فأسلمت ، فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك . قال : فأبى أن يسلم . فنزعها منه عمر[4] .

٩٧٧ سألت أحمد قلت : امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ قال : أما المجوسية فلا يعجبني أن تعود إليه . وقال: لا أدري ؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . اليهود والنصارى[5] ؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل إذا أبى أن يسلم ، قال : « تفريق الإمام تطليقة » .

(٣) سنده :

١ – سليمان بن داود العَتَكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٤ – يزيد بن علقمة : ذكره في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه شيئاً ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٨٢) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٥٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٠) عن عباد بن العوام به . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) ، وسعيد ابن منصور (١٩٧٤) من طريق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس ، وروى عبد الرزاق (١٠٠٨١ ، ١٢٦٥٥) عن الثوري عن الشيباني قال : « أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ، حين عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما » . قال في المحلى (٥ / ٣٧٠) بعد ذكر هذه الروايات عن عمر : « ... لا يصح عنه ... أبو إسحاق لم يدرك عمر ، والسفاح وداود بن كردوس مجهولان ، وكذلك يزيد بن علقمة » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٧٥) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

لأن النبي ﷺ قد رد بنته على أبي العاص[١] .

٩٧٨ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : نصراني أسلم قبل امرأته ، هل يمسكها بنكاحها الأول ؟ قال : لا بأس[٢] .

قلت : فإن أسلما جميعاً ؟ قال : لا بأس أن يقيما على نكاحهما[٣] .

قلت : مجوسيان أسلما ؟ قال : لا بأس أن يقيما على نكاحهما[٤] .

٩٧٩ سألت أحمد قلت : مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته ، هل لها من الصداق شيء ؟ قال : لا[٥] .

---

(١) روى أبو داود (٢٢٤٠) - واللفظ له - والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق محمد ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ... » . قال الترمذي : « لا بأس بإسناده » .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٥٨) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن زوج الكتابية إن أسلم قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما . نقل ذلك عنه حرب (٩٧٨) ، وأبو طالب وابن مشيش والميموني كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) حيث قال الإمام في رواية الميموني : « لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ؛ لأن لنا أن ننكح فيهم » . ولذا قال في المغني : « لا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩١٨) ، الهداية (١ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٣٢) ، الكافي (٣ / ٧٤) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ١٧) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٢٤٦) ، الزركشي (٥ / ٢١٥) ، المبدع (٧ / ١١٧) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٨) .

(٣) إلى هنا نقل الخلال في أحكام أهل الملل .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . قال في المغني (١٠ / ٧) : « ليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله . ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم ؛ وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين » .
انظر ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في « أحكام أهل الملل » من كتابه : « الجامع » ، (٢ / ٤٧٣) ، وأشار إليها في الهداية (١ / ٢٥٩) . ونقل لفظها دون عزوها لحرب صاحب المغني (١٠ / ٧) ، والشرح (٢١ / ٢٠) .

=

٩٨٠ وسألت إسحاق قلت: مشرك تزوج امرأة ، فأسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كانت نصرانية فإنه يحل له أن يمسكها . قلت : فإن أسلم و لم تسلم ، هل لها مهر ؟ قال : إن كانت نصرانية فلها مهر ، وإن كانت مجوسية فليس لها مهر[١] .

قلت : فإن أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها هل لها مهر ؟ قال : ليس لها مهر[٢] .

٩٨١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عن الحسن قال : إذا أسلمت الكافرة قبل زوجها ، أو أسلم المجوسي قبل امرأته ، أو عتقت أمة فاختارت نفسها ، فإن لم يكن دخل بشيء منهن فلا صداق

= وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ما يجب على زوج المشركة إن أسلم قبل الدخول بها ففسخ النكاح . فنقل عن الإمام فيما يجب للزوجة روايتان :

الأولى : أنه يجب لها نصف المهر ، قال الزركشي : « هو المشهور من الروايتين » . وقد نقلها مهنا كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٧٣) ، والكوسج كما ذكر القاضي في الروايتين وأبو الخطاب في الهداية . قال في الفروع : « اختاره الأكثر » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجب لها شيء . نص عليها في رواية حرب (٩٧٩) ، وأبو طالب وبكر بن محمد كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٧٣) ، ونقلها أيضاً حنبل كما ذكر في الروايتين والهداية .

انظر : الروايتين (٢ / ١٠٦) ، الهداية (٢ / ٢٥٩) ، المغني (١٠ / ٧) ، الكافي (٣ / ٩٧) ، المحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ٢٠) ، الفروع (٥ / ٢٤٦) ، الزركشي (٥ / ٢٠١) ، المبدع (٧ / ١١٧) ، الإنصاف (٢١ / ٢٠) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٤٦) ، المنتهى (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٩) .

(١) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٨٢) عن إسحاق في مجوسي تزوج مجوسية صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ، ومات قبل أن تدرك الجارية ؟ فقال : « لها المهر بالعقدة ... » .

(٢) نقل هذا عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٩) .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

لهن[١] . وإن كان دخل بهن ، فلهن ما أخذن فإن لم يكن أخذن شيئاً فلا شيء لهن . ثم قال الحسن بعد : لهن الصداق كاملاً إذا دخل بهن[٢] .

٩٨٢ سألت إسحاق قلت : امرأة - من أهل الحرب - جاءت مسلمة قبل زوجها ، ثم قدم زوجها بعد ذلك بسنة مسلماً ؟ قال : لا ترد إليه امرأته ؛ لأن ... [٣] جاء قبله ... ... [٤] . قلت : فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي العدة ؟ قال : ترد إليه ... ... [٤] بنكاح جديد ؟ قال : لا ، ولكن بالنكاح الأول . قلت لإسحاق : فإن قدم الزوج من / دار الحرب ١٠٩
مسلماً ، ثم قدمت امرأته بعد ذلك بسنة ، هل يراجعها ؟ قال : لا يراجعها ؛ لأن العصمة قد انقطعت . قلت : وقطع العصمة انقضاء العدة ؟ قال : نعم.

قلت : خرج الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج فهو واحد ؟ قال : نعم . ومذهب أبي يعقوب في هذا الباب العدة[٥] .

---

(١) روى عبد الرزاق (١٠٠٧١ ، ١٢٧٠١) عن الثوري عن يونس عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها . قال : « تفارقه ، ولا صداق لها » . وأما إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بإسلام الزوج فقد نقل في المغني عن الحسن خلاف المروي هنا ، فقال : لها نصف المهر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هنا طمس في الأصل .

(٤) طمس قدر ثلاث كلمات في الأصل .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة (٩٧٤) .

(١١١) بـــاب
الرجل والمرأة اختلفا في المهر

٩٨٣ قلت لإسحاق : رجل وامرأة اختلفا في المهر، وليس لواحد منهما بينة ؟ قال: القول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة بينة .

٩٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنا الشيباني[١] عـن الشعبي قال : إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، وعلى المرأة البينة[٢] .

٩٨٥ قال الشيباني : وحدثنا حماد[٣] عن إبراهيم قال : القول قولها في ما بينها وبين مهر مثلها[٤] .

٩٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي حدثنا أشعث[٥] عـن الحسن قال : إذا

---

(١) سنده :
١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢١١٣) ، ورواه ابـن الجعد في مسنده (ص ٣٥٨) من طريق هشيم عن الشيباني به . وابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٣) سنده :
١ – سعيد بن منصور : تقدم في المسألة السابقة .
٢ – هشيم بن بشير : تقدم في المسألة السابقة .
٣ – أبو إسحاق الشيباني : تقدم في المسألة السابقة .
٤ – حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢١١٣) ، ورواه ابـن الجعد في مسنده (ص ٣٥٨) من طريق هشيم عن الشيباني به . ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٥) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

اختلف الرجل والمرأة في الصداق فهو قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها[١] .

٩٨٧ قلت لأحمد : رجل له امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدها ؟ قال : يمسك عنها حتى تحيض للميراث[٢] .

٩٨٨ حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا زياد بن عبد الله قال : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو[٣] عن علي قال : إذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، اعتزلها حتى تحيض ، فيعلم لها حبل ، أم لا[٤] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٥) عن معاذ بن معاذ عن أشعث به .

(٢) نص الإمام أحمد على مثل هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٢٧ ، ٦٤٠) والعجيب أن ابن اللحام نقل في قواعده عن غلام الخلال أنه قال : « لا أعلم أحداً رواها غيره » ، يعني الكوسج :

وهل منع الرجل من وطء زوجه على سبيل الكراهة أم التحريم ؟ وجهان :

اختار الموفق في المغني والشارح الكراهة . وقال في الفروع : « ذكر غيره : يحرم » ، وقال في تصحيح الفروع والإنصاف : « وهو الصواب » ، يعني التحريم .

وعلى كلا الوجهين إن خالف الزوج ووطئها قبل الاستبراء فأتت بولد ، فالمذهب أن الحمل لا يرث إلا أن تلده لدون نصف سنة . نص الإمام على هذا في رواية الكوسج . وقد تقدم الكلام في أقل الحمل في المسألة (٢٤١) . انظر : المغني (١١ / ٢٤٦) ، الشرح (٢٤ / ٩٧) ، الفروع (٥ / ٣٤) ، قواعد ابن اللحام (ص ١٠٠) ، القواعد (ص ١٧٩) ، المبدع (٦ / ٢١٣) ، الإنصاف (١٨ / ٢٢٣) ، تصحيح الفروع (٥ / ٣٤) ، شرح المنتهى (٢ / ٦١٦) ، الكشاف (٤ / ٤٦٤) .

(٣) سنده :

١ – حفص بن عمر الحوضي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البَكّائي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه . وله في البخاري موضع واحد متابعة . من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين . خ م ت ق » .

انظر التقريب (٢٠٨٥) .

٣ – حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ – قتادة بن دِعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ – خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣) عن ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس به .

(١١٢) بـــاب
متاع الطلاق

٩٨٩ سألت أبا ثور قلت : متاع المطلقة ؟ قال : على قدر الرجل ، قد متع الحسن ابن علي بعشرة آلاف[١] . قلت : ويعجبك أن يجاوز به نصف مهر مثلها ؟ قال : لا بأس .

٩٩٠ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا هشام عن محمد[٢]: أن الحسن بن علي تزوج امرأة ، فأهدى لها مائة وَصِيْفَةٍ[٣] ، مع كل وصيفة ألف درهم[٤] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٧٦٣) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٤٤) من حديث ابن سيرين ، ورواه الدارقطني (٤ / ٣٠) من حديث سويد بن غفلة . وابن أبي شيبة (٤ / ١١٤) عن الحسن بن سعد عن أبيه به .

(٢) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – علي بن عبد الله ، ابن المديني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إمام أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني . عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د ت س فق » .

انظر : التقريب (٤٧٦٠) .

٣ – عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي القرشي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٧٣٤) .

٤ – هشام بن حسان القُرْدُوسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) الوَصِيْفَةُ : الأمة ، جمعها : وصائف .

انظر (وصف) : لسان العرب (٩ / ٣٥٧) ، القاموس المحيط (ص ١١١١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠) عن عبد الأعلى بهذا الإسناد .

٩٩١ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان قال : حدثنا خالد بن ... أبو يزيد ... عن جعفر بن ... عن ... ... كان يقول : البيت بيت المرأة ... ... من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجل فهو للورثة ، وما كان مما يصلح للرجال والنساء فهو لها إلا أن يقيم الورثة البينة أنه للرجل ، وإلا فيمينها بالله أنه لها[1] .

٩٩٢ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا / الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الرحمن ١١٠
بن يزيد بن جابر[2] عن مكحول أنه قال في متاع البيت : إذا مات الرجل عن امرأته أو طلقها فما كان في بيتها من متاع النساء فهو لها . وما كان من متاع الرجال فهو له . وما كان يشبه متاع الرجال والنساء فهو لمن أقام البينة ، فإن لم يكن بينة فهو لمن حلف عليه ، وإلا فهو بينهما[3] .

٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه[4] قال : « كل شيء من متاع البيت مما يكون للنساء فهو للمرأة ، وكل شيء

---

(١) طمست أكثر كلمات هذه المسألة في الأصل لحدوث تلف في شريط الصور " الميكروفيلم " نجم عن سوء الاستخدام فالله المستعان ، ولم يتيسر لي حتى ساعة هذه الكتابة الحصول على نسخة أخرى من الميكروفيلم .

(٢) سنده :

١ – محمد بن اسحاق الكرماني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك : ضعيف ، مع أنه كان فقيهاً . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

٣ – يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْداني : صدوق ، ربما وهم . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

مما يكون للرجال من المتاع فهو للرجل . ومن متاع الرجل : اللحف ، والأردية ، والخدم ، والدور ، والأرضين ، والسلاح ، وآنية الطعام والشراب ، والطعام والشراب ، والتوابيت[١] وقدور الطِّلاء[٢] ، إن كان له كرم ، وإن كان الكرم للمرأة فالقدور للمرأة . وسائر النِّحاس كله للمرأة ، والفرش ، والثياب ، والوسائد ، والأنماط[٣] ، والستور ، والحلي كله للمرأة[٤] .

٩٩٤ حدثنا أحمد بن عبدة بن موسى قال : انبأنا سعيد بن عمرو الزبيري قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد : أن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان[٥] قال : كان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) التوابيت : جمع تابوت ، وهو الصندوق الذي يجمع فيه المتاع .
انظر (تبت) : النهاية (١ / ١٧٨) ، اللسان (٢ / ١٧) .

(٢) الطِّلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب .
انظر (طلا) : النهاية (٣ / ١٣٧) ، القاموس (ص ١٦٨٦) .

(٣) الأنماط : جمع نَمَط ، وهو ضرب من البسط .
انظر (نمط) : اللسان (٧ / ٤١٧) ، القاموس (ص ٨٩٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :
١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبِّي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالنصب . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٤) .
٢ - سعيد بن عمرو الزبيري : ذكره ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه قدحاً . ووثقه ابن حبان . انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٥٠) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٩٩) ، الثقات لابن حبان (٨ / ٢٦٤) .
٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٣٨٦١) .
٤ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار يقولون في الرجل والمرأة يتجاحدان المتاع بينهما وهما مجتمعان أو بعد أن يتفرقا بموت أو طلاق : أن للمرأة ما كان متاع البيت الذي هو من متاع النساء ، ويجعل مع ذلك يمين . وأن للرجل ما كان من متاع الرجل ويجعل مع ذلك يمينه[١] .

١/٩٩٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني منصور[٢] عن الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليها بابها ، إلا مصحف الرجل وسلاحه[٣] .

٢/٩٩٥ وقال ابن سيرين : ما كان من مهر فهو لها ، وما كان من غير ذلك فهو ميراث[٤] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٤٩٤) . وقد روي هذا القول عن الحسن من طرق أخرى عند عبد الرزاق (١٥٢٢٤ – ١٥٢٢٥) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٦٤) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤٩٥) .

كتاب الإيلاء

٩٩٦ سئل أحمد عن الإيلاء[١] ؟ فلم يره تطليقة ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق[٢] .

٩٩٧ وسمعت أحمد مرة أخرى يقول في الإيلاء: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر[٣]

---

(١) قال البعلي في المطلع : « الإيلاء – بالمدِّ – الحلف ، وهو مصدر . يُقال : آلى – بمدَّةٍ بعد الهمزة – يؤلي إيلاءً ... والأَلِيَّة – بوزن فعيلة – : اليمين ، وجمعها ألايا ، بوزن خطايا ... والإيلاء شرعاً : حلف الزوج – القادر على الوطء – بالله تعالى أو صفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قُبُلِها مدّة زائدةً على أربعة أشهرٍ » .
انظر (آلى) : النهاية لابن الأثير (١ / ٦٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٣) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن امرأة المولي لا يقع عليها الطلاق بمضي مدة الإيلاء ، ولكن يوقف الحاكم المولي إذا مضت المدة ويأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق . نص على ذلك في رواية حرب (٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٤) ، وعبد الله (١٥٤٧) وصالح (٤٠ ، ٧٤٣ ، ١٣٥٥) ، وابن هانئ (١١٢١ – ١١٢٢ ، ١١٢٤) ، وأبي داود (ص ١٧٥) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٨ ، ٥٣٩ – ٥٤١) وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، المغني (١١ / ٣٠) ، الكافي (٣ / ٢٤٩) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٩) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) ، الفروع (٥ / ٤٨١) ، الزركشي (٥ / ٤٧١) ، المبدع (٨ / ٢٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٣) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت حكم الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الإيلاء يثبت بالحلف على أربعة أشهر . ذكر في الإفصاح أنها رواية مهنا . وهي ظاهر رواية أبي طالب كما ذكر الزركشي .
الثانية : أن من شرط الإيلاء أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فلو حلف على أربعة أشهر لم يكن مولياً . نص عليها في رواية حرب (١٠٠٤) ، وأبي داود (ص ١٧٥) ، وهي ظاهر رواية حرب هنا وعبد الله (١٥٤٧) ، وصالح (٤٠ – ٤١ ، ٧٤٣ ، ١٣٥٥ – ١٣٥٦) ، وابن هانئ (١١٢١ – ١١٢٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٨) . قال الزركشي : « هذا هو المذهب المنصوص والمختار للأصحاب . وقال في الإفصاح : « هو المشهور عنه » . وعلى هذه الرواية متون المذهب المعتمدة عند المتأخرين وهي منتهى الإرادات والإقناع وغاية المنتهى . وقد اضطرب البهوتي في شرحيه على المنتهى والاقناع ، فليراجع !
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٨٦) ، الهداية (٢ / ٤٤) ، الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، التمام (٢ / ١٧١) ، المغني (١١/ ٨) ، الكافي (٣ / ٢٤١) ، المحرر (٢ / ٨٦) ، الشرح (٢٣ / ١٥٣) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) ، الفروع (٥ / ٤٧٤) ، الزركشي (٥ / ٤٦٢) ، المبدع (٨ / ٩) ، الإنصاف (٢٣ / ١٥٣) ، شرح المنتهى (٣ / ١٨٩) ، الكشاف (٥ / ٣٥٣) ، المطالب (٥ / ٤٩١) .

فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق[١].

قلت : فإن سكتت المرأة عنه ؟ قال : لا يوقف إلا أن تطلب هي ذاك ؛ إنما الأمر إليها[٢] .

٩٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة / بن حارث[٣] قال : قال علي في الإيلاء إذا آلى من امرأته وقفه حتى يبين رجعة أو طلاقاً[٤] . ١١١

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٩٩٦) .

(٢) لا خلاف في المذهب أن الذي له حق المطالبة هو الزوجة المكلفة ، حرة كانت أم أمة . فأما غير المكلفة - لصغر أو لجنون - فتطالب به إذا كلفت . وليس لسيد الأمة ولا لولي الصغيرة أو المجنونة حق في طلب الفيئة أو العفو عنها . وهو ظاهر رواية حرب (٩٩٧) .
انظر : المغني (١١ / ٣٦) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٩ ، ٢٠٤) ، الفروع (٥ / ٤٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ، تقدمت ترجمته .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .
٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٥ - عمرو بن سلمة بن الحارث الهَمْداني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس وثمانين . بخ » .
انظر : التقريب (٥٠٤١) .

(٤) رواه من طريق ابن عيينة عن الشيباني ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٩٠٦) والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) وفي المسند (ص ٢٤٨) ، والدارقطني (٤ / ٦١) ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٧) ، والمعرفة (١١ / ١٠٥) ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٧) عن الثوري عن الشيباني ، وسعيد بن منصور (١٩٠٨) عن هشيم عن الشيباني . وقد روى مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) الأثر بمعناه عن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي . وقال في الاستذكار (١٧ / ٨٢) : « الخبر عن علي رضي الله عنه - يوقف المولي - وإن كان منقطعاً في الموطأ ، فإنه متصل عنه من طرق كثيرة صحاح » . ثم روى هذا الأثر بسنده إلى هشيم عن الشيباني به . وقال أيضاً (١٧ / ٨٤) : « أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه : ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي . وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة أشهر ، ولا يصح ذلك عنه » .

٩٩٩ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار[١] قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، كلهم يقول في المولي : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق[٢] .

١٠٠٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا همام قال : سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء[٣] : أنه قال في

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) رواه حرب (٩٩٩ ، ٢٣٨٧) ، والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) ، وفي مسنده (ص ١٥١ ، ٢٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) ، وسعيد بن منصور (١٩١٥) ، والدارقطني (٤ / ٦١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٦٦) ، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣ / ١١٢١) . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٦) والمعرفة (١١ / ٥) . كلهم يرويه عن ابن عيينة بهذا الإسناد قال ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١٢١) : « يقولون : لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة » . وليس في روايتهم لفظة : « من الأنصار ». وقد وقع في سنن سعيد بن منصور : « تسعة عشر رجلاً » بدلاً من : « بضعة عشر رجلاً » ويظهر أنها تصحيف . والله أعلم .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بهز بن أسد العَمِّي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٢٠) .

٣ - همام بن يحيى العَوذي : ثقة ، ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ - أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٠٣) .

الإيلاء : يوقف ، فإما أن يمسك ، وإما أن يطلق[١] . وكان سعيد يأخذ به[٢] .

١٠٠١ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع[٣] : أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الإيلاء الذي سمى الله ؛ لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو أن يعزم الطلاق ، كما أمره الله[٤] .

١٠٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : ثنا مِسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن

---

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٢٩١) ، وقد روي من وجوه كثيرة عن همام عند ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٩٠) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) والبيهقي في السنن (٧ / ٣٧٨) كلاهما من طريق قتادة عن سعيد عن أبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٨) من طريق قتادة عن أبي الدرداء . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... هو قول أبي الدرداء وعائشة ، لم يختلف عنهما فيما علمت » .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٥٥) من طريق عطاء الخراساني ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن فضيل عن داود .

وروي عنه : إذا مضت الأشهر فهي واحدة . رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) وعبد الرزاق (١١٦٥٢) كلاهما من طريق الزهري ، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٧ - ٨٨) هذا الاختلاف عن ابن المسيب ، ثم قال : « ... الصحيح عنه مثل ذلك . من رواية مالك وغيره » .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٩٠) عن قتيبة عن الليث . وروى مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) هذا القول عن ابن عمر من طريق نافع . وقد روي عنه خلاف ذلك ؛ إذ روى ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦) بسنده إلى ابن جبير عن ابن عمر وابن عباس : « إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة » . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... الصحيح عن ابن عمر أيضاً : وقف المولي ، رواه مالك وأيوب وعبيد الله وسالم وغيرهم عن نافع عن ابن عمر » .

طاووس[١] عن عثمان : أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة ؛ يوقفه[٢] .

١٠٠٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم[٣] عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، والفيء الجماع[٤] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ - مِسْعَر بن كِدَام بن ظَهير الهلالي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل . من السابعة . مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٠٥) .
٤ - حبيب بن أبي ثابت ، الأسدي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . من الثالثة . مات سنة تسع عشرة ومائة . ع » .
انظر : التقريب (١٠٨٤) .
٥ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الصحيح (٥٢٩١) ، وقد رواه الشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) كلاهما عن ابن عيينة عن مسعر به ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن علية ووكيع عن مسعر ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة (١١ / ١٠٥) . قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « ... في سماع طاووس عن عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان ... والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ... وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاووس » .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري ، المعروف بابن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ جداً. تقدم في المسألة (٤٧٧) .
٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٥ - مِقْسَم بن بُجْرة : صدوق ، كان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٨٩٣) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١٦٤٢) عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) ، وابن جرير (٤ / ٤٨٢) عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم . ورواه ابن جرير أيضاً (٤ / ٤٨١ - ٤٨٢) من طريق شعبة ويزيد بن زياد عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٩) من طريق شعبة عن الحكم ، وقال : « ... هذا هو الصحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عنه بخلافه ... » ، وكذا قال في المعرفة (١١ / ١١٠) .

(١) بـــاب
كيف الإيلاء ؟

١٠٠٤ سمعت أحمد يقول : إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء . وكذلك إن حلف على أربعة أشهر سواء ؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجزه عن مجامعتها شيء ، فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر[١] . ولا نذهب إلى قول من يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة[٢] . وقال: يذهب أهل الكوفة إلى قول ابن مسعود[٣] .

١٠٠٥ حدثنا أحمد قال : ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير[٤] يقول : جاء رجل إلى علي ، فقال : حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين ؟ قال : ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء . قال : إنما قلت من أجل الرضاع ؟ قال : فلا إذاً[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك . وقد نص عليه في رواية حرب (١٠٠٤) ، والكوسج (النكاح ص ٣٣١) . وقد حكى في الإفصاح (٢ / ١٦٠) الاتفاق على أن الرجل « إن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء » . وقال في زاد المعاد (٥ / ٣٤٥) : « ... وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ : أنه مول » .
وتقدم في المسألة (٩٩٧) اختلاف الرواية عن الإمام في ثبوت أحكام الإيلاء على من حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر .

(٢) تقدم في المسألة (٩٩٦) عدم اختلاف الرواية عن الإمام في أن الطلاق لا يقع بنفس مضي مدة الإيلاء .

(٣) روي عن ابن مسعود من طرق عدة : إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة . رواه عبد الرزاق (١١٦٣٩ ، ١١٦٤١ ، ١١٦٤٥) من طريق أبي قلابة وقتادة عنه ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٧٩) من طريق مسروق عنه ، وسعيد بن منصور (١٨٨٧ - ١٨٩٠) من طريق إبراهيم والشعبي ومسروق وأبي قلابة ، قال في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... هو مذهبه المحفوظ عنه » .

(٤) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم في المسألة (٤١٥) .
٤ - سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٦٣١) ، وسعيد بن منصور (١٨٧٩) عن ابن عيينة ، وابن جرير في التفسير (٤ / ٤٦٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به .

(٢) بـــاب
من ترك امرأته فلم يقربها أشهراً كثيرة

١٠٠٦ قلت لأحمد : رجل ترك امرأته منذ أشهر ، و لم يقربها ؟ قال : قد أساء ، ولا يدخل عليه إيلاء[١] .

١٠٠٧ حدثنا أحمد : قال : ثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا أشعث عـــن الحســن[٢] قال : كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء ، فكان يـــهجرها الســـتة الأشهر وأكثر من ذلك ، فيمر بها فتعلّق بثوبه وتقول : يابن مالك ، أنشـــدك الله ، أنشدك الله يابن مالك . فما يكلمها[٣] .

---

(١) لا خلاف أن الزوج إن ترك الوطء لعذر من مرض أو غيبة أو نحوه فإنه لا يلحقه حكم الإيلاء . فأمـا إذا ترك وطء زوجه مضراً بها من غير عذر فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الحكم عليـه بحكم المولي . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم عليه بحكمه . حكى في المبدع أنها أشهر الروايتـين . وقـال في التمام إنها أصح الروايتين . وقال في الإنصاف : « وهو الصواب » . وعلى هذه الرواية المذهـب عنـد المتأخرين .

الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم عليه بحكمه . وهي منصوصه في رواية حرب (١٠٠٦) .

انظر : الإفصاح (٢ / ١٦١) ، التمام (٢ / ١٧٢) ، المغني (١١ / ٥٣) ، الكـافي (٣ / ٢٥٣) ، الشرح (٢٣ / ١٣٩) ، الفـروع (٥ / ٤٧٤) ، الزركشـي (٥ / ٤٦٢) ، المبـدع (٨ / ٤) ، الإنصاف (٢٣ / ١٣٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٨٩) ، الكشاف (٥ / ٣٥٣) .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٤ – الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ، ومدلس ، تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٣) بـــاب
المولي يوقف فلم يفيء / ولم يطلق ١١٢

١٠٠٨ قلت لأحمد : المولي يوقف فلم يفيء و لم يطلق ؟ قال : يطلق السلطان عنه ، لا يترك[١] .

١٠٠٩ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يولي ثم يوقف أربعة أشهر ، كيف يراجع ؟ قال : إذا كان له عذر من مرض أو غيره تكلم وقال : قد راجعت . وإن لم يكن له عذر فمذهبه الجماع[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المولي إذا أوقف بعد التربص فامتنع من الفيئة ومن الطلاق فهل للحاكم أن يطلق عليه ؟ نقل عن الإمام روايتان :
الأولى : أن الحاكم يطلّق عليه . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٨) وصالح (٤٠ - ٤١) والكوسج (النكاح ص ٥٦١) . قال في الروايتين : « نقل الأثرم وأبو طالب وحبيش وصالح : تطلق عليه » . قال في الفروع : « هو الأظهر » وصححه الشارح والمرداوي في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف : « هو المذهب » ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : ليس للحاكم الطلاق عليه ، بل يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق أو يطأ . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٢٢) وهي ظاهر رواية صالح (٧٤٣) ، وعبد الله (١٥٤٧) ، وقال في الروايتين : « نقل صالح في موضع آخر وإسحاق بن إبراهيم: لا تطلق عليه » . وقد قدم أبو البركات هذه الرواية في المحرر .
انظر: الروايتين (٢ / ١٧٠) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، الهداية (٢ / ٤٧)، الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، المغني (١١ / ٤٦) ، الكافي (٣ / ٢٥٠) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ٢١٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٣) ، الزركشي (٥ / ٤٧٢) ، القواعد (ص ٢٤٥) ، المبدع (٨ / ٢٨) ، الإنصاف (٢٣ / ٢١٧)، تصحيح الفروع (٥ / ٤٨٣)، شرح المنتهى (٣/ ١٩٥)، الكشاف (٥ / ٣٦٢).

(٢) لا خلاف أن المولي إذا لم يبق له عذر فإن فيئته لا تكون إلا الجماع . نقل الاجماع على هذا ابن المنذر (ص ١٥٠) وصاحب المغني وغيره .
فأما إن كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس أو نحوه فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن عليه أن يفيء بلسانه نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٩) ، وأبي داود (١٧٥) ، والكوسج (النكاح ص ٥٥٥) . ونقله حنبل ومهنا كما ذكر في الروايتين وشرح الزركشي .
واختلف الأصحاب في صفة فيئته باللسان ، والمذهب عند المتأخرين أن يقول : « متى قدرت جامعتك » . قال في الإنصاف « وهو الصحيح من المذهب » .

=

١٠١٠ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي[١] عن مسروق قال : « الفيء الجماع »[٢] .

١٠١١ حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم عن يونس وعوف وأبي حُرَّة[٣] عن الحسن قال : الفيء الإشهاد إذا كان عذر من مرض أو حبس أو نفاس[٤] .

١٠١٢ حدثنا أحمد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : نزل بي ضيف ، فآلى من امرأته ، فنفست فأراد أن يفيء فلم

= انظر : الروايتين (٢ / ١٧٣) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، الهداية (٢ / ٤٦) ، المغني (١١ / ٣٨ ، ٤٢) ، الكافي (٣ / ٢٥١) ، المحرر (٢ / ٨٨) ، الشرح (٢٣ / ١٩٨ ، ٢٠٥) ، الفروع (٥ / ٤٨٣) ، الزركشي (٥ / ٤٦٩) ، المبدع (٨ / ٢٣ ، ٢٥) ، الإنصاف (٢٣ / ١٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٤) .

(١) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٤ – عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٦) ، وابن جرير في التفسير (٤ / ٤٦٧) من وجوه عدة عن حصين عن الشعبي عن مسروق به .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ – عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٥ – أبو حرَّة واصل بن عبد الرحمن البصري : صدوق يدلس عن الحسن . تقدم في المسألة (٧٥٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) عن هشيم بن بشير . وقد روي هذا عن الحسن من طريق قتادة عند عبد الرزاق (١١٦٧٧) ، وابن جرير (٤ / ٤٦٨ – ٤٦٩) ، ورواه البيهقي في سننه (٧ / ٣٨٠) عن الحسن معلقاً .

يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة[١] فذكر ذلك له . فقال له علقمة : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : قد فئت من امرأتك[٢] .

١٠١٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء[٣] قال : آلى رجل من الحي من امرأته فنفست ، وأراد أن يفيء ، فخشي أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء ، فسألني عن ذلك ؟ فقلت : لا أدري ، ولكن سأسأل لك . قال : وعلقمة والأسود[٤] يومئذ أحياء ، فسألتهم ،

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي ، المعروف بالأعمش : ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - أبو الشعثاء ، سُلَيم بن أسود بن حنظلة المحاربي . قال ابن حجر : « ثقة باتفاق . من كبار الثالثة . مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٥٢٤) .

٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٦٩) كلاهما من طريق أبي معاوية به سنداً ومتناً .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرْط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - أبو الشعثاء سُليم بن أسود المحاربي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠١٣) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٣٧٨) .

فقالوا : إذا هو فاء بلسانه أجزأه ذلك من الوقوع عليها[1] .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠١) عن جرير به سنداً ومتناً . وروى عبد الرزاق (١١٦٧٥) من طريق الأعمش ، وسعيد بن منصور (١٩٠١) من طريق مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم وذكر الخبر ، وفيه أن الرجل سأل علقمة والأسود ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٧٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ومسروق ، وليس في سندي عبد الرزاق ولا سند سعيد بن منصور أبو الشعثاء . وروى ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٧٠) من طريق شعبة عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء فحدث أن رجلاً من بني سعد بن همام آلى من امرأته ، فنفست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود - أو بعض أصحاب عبد الله - فقال : إذا أشهد فهي امرأته .

(٤) بـــاب
إذا حلف بالطلاق أن لا يقربها سنة

١٠١٤ سألت أحمد قلت : فإن حلف بالطلاق على سنة ، قال : إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ؟ قال : هذا لا يكون إيلاءاً ، وليس هو الإيلاء ، إنما هو يمين ، قال الله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[١] يقسمون ، وهذا ليس يميناً[٢].

١٠١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو[٣] قال : كان ابن

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٦) .

(٢) إذا حلف الرجل بالله تعالى أو بصفة من صفاته أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا خلاف بين أهل العلم أن الحلف بذلك إيلاء كما ذكر في المغني وغيره .
واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الإيلاء إذا حلف على ذلك بالطلاق والعتاق والنذر وغيره . فنقل عنه ثلاث روايات :
الأولى : أن الإيلاء لا يقع إلا بالقَسَم بالله تعالى أو بصفة من صفاته فلا يقع إن حلف بطلاق أو عتق أو نذر أو ظهار أو نحوه . قال الزركشي : « هو المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب » . نص على عدم دخول الإيلاء بالحلف بالطلاق في رواية حرب (١٠١٤) ، وابن هانئ (١١٢١ ، ١١٢٣) وقال في مختصر الخرقي والهداية : « هو ظاهر مذهبه » . وقال في المغني : « الرواية الأولى هي المشهورة » . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الإيلاء يقع بكل يمين يمنع من الجماع . ونقل في مجموع الفتاوي أنه قول جماهير العلماء . وقد حكى ابن المنذر هذا القول في إجماعه (ص ١٥٠) .
الثالثة : أن الإيلاء يقع بكل يمين مكفرة كالنذر والظهار ونحوهما . انظر : الهداية (٢ / ٤٦) ، المغني (١١ / ٥) ، الكافي (٣ / ٢٣٩) ، المحرر (٢ / ٨٥) ، الشرح (٢٣ / ١٤٧) ، مجموع الفتاوي (٣٣ / ٥٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥١) ، الفروع (٥ / ٤٧٣) ، الزركشي (٥ / ٤٦٠) ، المبدع (٨ / ٨) ، الإنصاف (٢٣ / ١٤٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩١) ، الكشاف (٥ / ٣٥٦) ، منح الشفا (٢ / ١٦٨) .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

عباس يقرأ : (للذين يُقْسِمون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (وإن عزموا السراح)[١] .

١٠١٦ حدثنا المسيب بن واضح نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة[٢] عن الحسن في رجل قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويتزوجها إن شاء[٣] .

١٠١٧ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته تطليقة وآلى منها - في قول من يرى الإيلاء طلاقاً - فاعتدت فتزوجها في عدتها . ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها مهر ونصف في قول من يقول : تبين بالإيلاء[٤] .

١٠١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن منصور[٥] عن إبراهيم أنه قال في ذلك[٦] : « لها المهر كاملاً ، وتستأنف العدة » .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (ط: الصميعي : ٣٧٥) . وقد رواه عبد الرزاق (١١٦٤٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٤٨٢) وقال : « أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف » .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٨٦) عن محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن الحسن به .

(٤) لا يكون مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء طلاقاً في قول إسحاق ، كذا رواه عنه الكوسج (النكاح ص ٣٢٨ ، ٥٣٧ - ٥٤٠) ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٣١) .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٦) بينها في سنن سعيد بن منصور فقال : « ... في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، واختلعت منه ، فتزوجها في عدتها ، فطلقها قبل أن يدخل بها . قال : كان إبراهيم يقول ... » .

قال : وقال الحسن وعامر : « لها نصف الصداق ، وتكمل ما بقي من عدتها » .

قال حماد : قلت لمنصور : أي القولين أحب / إليك ؟ قال : قول الحسن ١١٣
وعامر[1] .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٤٥٨) .

(٥) بـــاب
تفسير قول علي [في][1] الإيلاء والطلاق : إنهما كفرسي رهان

١٠١٩ قلت لإسحاق : قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق : « إنهما كفرسي رهان » ، فسره لي ؟ قال : هذا لمن لا يرى أن يوقف ويرى الطلاق ، إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق ، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء[2] .

١٠٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي[3] : في رجل آلى من امرأته ، ثم طلقها ؟ قال : قال علي : « يستبقان كفرسي رهان » . قال : وقال ابن مسعود : « الطلاق يهدم الإيلاء »[4] .

---

(١) زيادة على ما في الأصل يقتضيها النص .

(٢) لعل أظهر من هذا في تفسير قول علي ما رواه عبد الرزاق (١١٦٩٦) وغيره عن الشعبي - راوي هذا الأثر عن عليّ - حيث قال : « ... هما فرسا رهان ، إن مضت عدة الطلاق - ثلاث حيض - قبل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء ؛ لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعاً ... » .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - محمد بن سالم الهَمْداني : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٩٢٨) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٣) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي به .

(٦) بـــاب
إيلاء العبد

١٠٢١ سألت أحمد قلت : العبد يولي من امرأته ؟ قال : أنا أقول : إن الطلاق بالرجال[١] ، والعدة بالنساء[٢] . فمن قال هذا ، فإذا مضى شهران وقف . ثم قال : أنا ربما ذهبت إلى أن أجعله مثل الحر ، لا يوقف إلى أربعة أشهر ، وكأنه اختاره بعد[٣] .

١٠٢٢ وسألت إسحاق عن إيلاء العبد من الحرة والأمة ؟ قال : شهرين به يقع الطلاق وغيره[٤] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٢٩١) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣١) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في مدة الإيلاء للعبد ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن مدة الإيلاء للعبد شهران ، على النصف من الحر . مال الإمام إلى هذا في رواية عبد الله (١٥٨٩) ؛ فإنه قال : « .. أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر » . وكذا قال في رواية صالح (١٥١٤) . ونص على هذا في رواية مهنا كما ذكر القاضي في الروايتين . وهذه آخر الروايتين على ما نقل أبو طالب حيث قال : إن الإمام أحمد رجع إليه ، ذكر ذلك في الفروع وقواعد ابن اللحام والمبدع والإنصاف .

الثانية : أن مدة الإيلاء أربعة أشهر ، والحر والعبد في ذلك سواء .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين . وقد مال إليها حرب هنا ونص عليها في المسألة (١٠٥٦)، كما نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٩) ، ونقلها كذلك الأثرم ، كما ذكر القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٧٢) ، الهداية (٢ / ٤٧) ، الإفصاح (٢ / ١٦٢) ، المغني (١١ / ٣٠) ، الكافي (٣ / ٢٤١) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٧) ، الفروع (٥ / ٤٧٨) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٥) ، الزركشي (٥ / ٤٦٧) ، المبدع (٨ / ٢٠) ، الإنصاف (٢٣ / ١٨٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٣) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٤) روى هذا عنه الكوسج (النكاح ص ٢٥٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٣٢) .

١٠٢٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم[١] أنهما قالا : إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران[٢] .

١٠٢٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع[٣] : أن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء[٤] أتت ابن عمر ، فأخبرته أن أخاها خلعها بمالها . وكان زوجها فاجراً يشرب الشراب ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها ، وأن تعتد حيضة . فقال ابن عمر : رحم الله عثمان ، كان من خيارنا وأفقهنا . وكان لا يعجبه قوله في العدة[٥] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
٤ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٠) عن هشيم به سنداً ومتناً . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) هذا القول عن الحسن من طريق ابن علية عن يونس عنه ورواه أيضاً عن إبراهيم (٤ / ١٠٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن مغيرة عنه .

(٣) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٥ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع » . انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٣) عن نافع مختصراً . وقد روي الحديث عن نافع من وجوه عدة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع (٤ / ٨٧) ومن طريق أيوب عن نافع رواه عبد الرزاق (١١٨١٢) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٨) ، ومن طريق عبيد الله بن عمر رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٥٠) ومن طريق الليث عن نافع رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٢) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٨٣) : « روى هذا الحديث عن نافع جماعة ، منهم : عبيد الله ابن عمر وأيوب والليث بن سعد ، فذكروا فيه أحكاماً لم يذكرها مالك رحمه الله ... » .

كتاب الظهار

١٠٢٥ سألت أحمد قلت : الظِّهار[١] من الحرة والأمة سواء ؟ قال : إذا كانت الأمة امرأته ، تزوجها بمهر ، فهو سواء[٢] . وإذا كانت ملك يمينه أو أم ولده فليس منها ظهار .

١٠٢٦ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : الظهار من الحرة والأمة سواء ، إذا كانت الأمة امرأته . فإذا كانت سرية يطؤها فليس منها ظهار .

---

(١) قال البعلي في المطلع : « الظهار والتظهر والتظاهر : عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي . مشتق من الظهر ، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت . فكأنه إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح . فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب . وهذا من استعارات العرب في كلامها » .

انظر (ظهر) : النهاية لابن الأثير (٣ / ١٦٥) ، المطلع (ص ٣٤٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الظهار لا يصح إلا من زوجة . والحرة والأمة في ذلك سواء . نص الإمام على ذلك في رواية حرب (١٠٢٥ - ١٠٢٧) ، وعبد الله (١٤٦٢ ، ١٥٦٢) ، وصالح (١٠٩) ، وأبي داود (ص ١٧٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٦) . فإن ظاهر من أمته أو أم ولده فإن الظهار لا يصح رواية واحدة ، قال في الإنصاف : « لم يصح بلا نزاع » . واختلفت الرواية عن الإمام فيما يلزمه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : يلزمه كفارة يمين . قال في المحرر والفروع : نقله الجماعة ، وقال الزركشي : « وهو المشهور والمختار » . وقد نص عليه في رواية حرب (١٠٢٧) ، وعبد الله وصالح وأبي داود كما تقدم ، وابن هانئ (١١٤٩) ، وذكرها القاضي في الروايتين من رواية الأثرم وحنبل . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يلزمه كفارة ظهار . قال في الفروع : « نقلها حنبل » ، ولعل ذلك سهو من ابن مفلح فإن الذي نقلها هو أبو طالب كما في الروايتين والمحرر واختيارات ابن تيمية والزركشي وغيره . وقد انفرد بهذه الرواية أبو طالب ، حيث نقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « كل من روى عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة اليمين . إلا ما روى أبو طالب عنه : أن عليه كفارة الظهار . ولا يتوجه على مذهبه ؛ لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهراً والظهار من الأمة تحريم » .

انظر: كتاب الروايتين (٢ / ١٧٧) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٦٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٥) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٥٠) ، الفروع (٥ / ٤٨٩) ، اختيارات ابن تيمية (ص ٢٧٦) ، الزركشي (٥ / ٤٨٣) ، المبدع (٨ / ٣٦) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٥٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٨) ، الكشاف (٥ / ٣٧٢) .

١٠٢٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - عن الظهار من الأمة إذا كانت ملك يمينه فليس هو ظهار ، يجزيه كفارة يمين .

١٠٢٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ قال : ثنا أشعث[١] قال : سألت عطاء عن رجل ظاهر من امرأته وهي أمة ؟ قال : يكفر ما يكفر من الحرة[٢] .

١٠٢٩ حدثنا محمد بن معاوية / قال : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] قال : « لا ظهار من الأمة »[٤] . ١١٤

١٠٣٠ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذُؤيْب[٥] يقول : « ليس في التظاهر من الإماء

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١٣١٩١) عن ابن جريج عنه خلاف ذلك .

(٣) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - عمرو بن شعيب : صدوق تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٤ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ثبت سماعه من جده . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في المسألة (١) .

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ٣١٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٨٣) كلاهما من طريق معلى بن منصور عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب .

(٥) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحلة الخزاعي . قال ابن حجر : « من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٥٥١٢) .

إلا كفارة يمين »[١] .

١٠٣١ سئل أحمد عن رجل قال لامرأته : أنت علي كأمي إن حلفت بالطلاق ، فحلف بالطلاق ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين[٢] .

١٠٣٢ سئل أحمد عن المظاهر متى تلزمه الكفارة ؟ قال : إذا نوى أن يغشى[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الظهار يصح معلقاً كما يصح منجزاً قال في الفروع : « نص على ذلك » . قلت : نص على صحة تعليق الظهار بالشروط في صور عدة منها ما رواه حرب هنا (١٠٣١) ، وانظر صوراً أخرى في رواية عبد الله (١٥٣٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٧ ، ٥٣٦) ، وابن هانئ (١١٤٦ ، ١١٥٠) . وعلى صحة الظهار معلقاً المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧٠) ، الكافي (٣ / ٢٥٨) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٦١) ، الفروع (٥ / ٤٩٢) ، المبدع (٨ / ٤٠) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٨) ، الكشاف (٥ / ٣٧٣) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن كفارة الظهار لا تجب إلا بالعود بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. ﴾ [المجادلة : الآية ٣] .
واختلف النقل عنه في تفسير العود . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه الوطء . قال في المغني وغيره : « نص عليه » .
فعلى هذه الرواية تكون الكفارة شرطاً لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلّ المرأة .
وعليها متى طلق أو مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة عليه ، كما نص عليه في رواية حرب (١٠٣٣ ، ١٠٩٩) ، وعبد الله (١٥٦٢ ، ١٥٦٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣٧٧) .
وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه العزم على الوطء . وهي ظاهر قوله في رواية حرب هنا : « ... إذا نوى أن يغشى ، وإذا نوى أن يجامع » . قال الزركشي : « قال القاضي : ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، منهم الأثرم ، فقال : العود : أن يريد أن يغشى ، فيكفر قبل أن يمسها . وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : تلزمه الكفارة إذا أجمع على الغشيان .. » . ونقل في الفروع والإنصاف حكاية هذه الرواية عن ابن رزين . إلا أن أكثر الأصحاب أنكروا هذه الرواية عن الإمام ، وجزموا بالرواية الأولى . قال ابن القيم في الزاد : « ليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره : أنه الوطء ، ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه » .
=

١٠٣٣ وسمعته - مرة أخرى - يقول : المظاهر إذا نوى أن يجامع فعليه الكفارة ، فإن طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة .

ومذهبه: نوى أن يجامع أو لم [ينو] إذا طلقها سقطت عنه الكفارة[١].

١٠٣٤ قلت لأحمد : ولد الزنى يجوز في كفارة الظهار ؟ فمرّض عليّ فيه ، ولم يجبني جواباً صحيحاً[٢] .

١٠٣٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عن الحسن أن الأعور والمدبر وولد الزنى يجوزون في كفارة الظهار والشيخ الكبير

= وهذه الرواية عند الأكثر قول للقاضي وأصحابه . قال في المغني والشرح : « وقال القاضي وأصحابه : العود : العزم على الوطء . إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب ، فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة ، وهذا قول مالك وأبي عبيد ، وقد أنكر أحمد هذا » .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٠) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧١) ، الكافي (٣ / ٢٦٠) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٦٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٤) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٤٨٥) ، المبدع (٨ / ٤٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٦٨)، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٣٢) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام في إجزاء ولد الزنى في الكفارة بالعتق قال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » . وقال في الإنصاف : « هو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٢٥٨) ، المغني (٣ / ٥٢٧) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٥٠٠) ، الزركشي (٧ / ١٤٢) ، المبدع (٨ / ٥٧) ، الإنصاف (٢٣ / ٣١٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٢) ، الكشاف (٥ / ٣٨٠) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

والصبي الصغير ، وكان يكره الأشل والأعرج[١] ، والكفار في ذلك[٢] ، ولا يجوزون ، ولا تجزئ أم الولد ولا المكاتب في كفارة الظهار ، وولد الزنى وولد الرِشْدَةِ[٣] في الكفارات سواء[٤] .

١٠٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة[٥] عن إبراهيم قال : يعتق في الرقبة المؤمنة من عقل دينه[٦] .

١٠٣٧ سئل أحمد عن الرجل يصوم من كفارة الظهار شهراً أو أكثر من شهر غير أنه لم يتم شهرين ، ثم أيسر ؟ قال : يمضي في صيامه . قيل : يمضي في صيامه ؟ قال : نعم ، إذا دخل في شيء أتمه . ولم ير عليه الكفارة .

١٠٣٨ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يصوم من كفارة الظهار ، ثم أيسر ؟ قال : يمضي في صومه . قال : وكذلك جميع الكفارات ، إذا دخل في شيء مضى فيه[٧] .

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٦) عن هشيم عن يونس عن الحسن : « أنه كان يكره الأعرج والمخبل في الرقبة الواجبة » . وروى عبد الرزاق (١٦٨٢٩) عن معمر عن رجل عن الحسن : « لا يجزئ في الرقبة الواجبة مقعد ولا أعدم ولا أجذم ، ولا عظيم البلاء ونحو هذا » .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن ابن علية وسعيد بن منصور (١٨٣٤) كلاهما عن يونس عن الحسن : « لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم » .

(٣) ولد الرِشْدَةِ : الذي يُولد من نكاح صحيح ، وضِدُّه : ولد زِنْيَةٍ . وقد تقدم هذا في المسألة (٢٢٠) .

(٤) لم أقف عليه ، وتقدم في المسألة (٢٢٠) عن الحسن نظير قوله هنا في ولد الزنى .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) رواه ابن جرير في التفسير (٩ / ٣٦) من طريق فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم . وروى عبد الرزاق (١٦٨٤٣) ، وابن جرير في التفسير (٩ / ٣٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم : « كل شيء في القرآن ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فالذي قد صلى ، وما لم يكن (مؤمنة) فتحرير من لم يصل » .

(٧) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله - أن المظاهر إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر فإنه لا يلزمه الانتقال عن الصوم . نص على هذا في رواية حرب (١٠٣٧ - ١٠٣٨) ، وصالح (٣٠٤) ، وأبي =

١٠٣٩ وسألت إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهار بعضاً ، ثم أيسر ؟ قال : الذي أختار : أن يلزمه العتق . وذكر عن مالك - وأصحابه[١] - قال : يمضي في صيامه[٢] .

١٠٤٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا منصور[٣] عن الحسن قال : « يمضي في صيامه »[٤] .

١٠٤١ قلت لأحمد : صام من كفارة الظهار أياماً ، ثم مرض ؟ قال : إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف[٥] .

= داود كما نقل ذلك في الهداية ، و لم أقف عليها في مسائله ! وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢ / ٤٩) ، الإفصاح (٢ / ١٦٥) ، المغني (١١ / ١٠٩) ، المحرر (٢ / ٩١) ، الشرح (٢٣ / ٢٨٩) ، الفروع (٥ / ٤٩٥) ، القواعد (ص ١٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٨٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٠) ، الكشاف (٥ / ٣٧٦) .

(١) انظر قول مالك في : المدونة (٦ / ٨٣) .

(٢) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في هذا .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

(٤) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور ، غير أنه روى (٢١١١) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن : « ... ينقض الصوم ويعتق . ثم قال بعد ذلك : يبني على صومه ولا يعتق » ، وقد روى عبد الرزاق (١١٥٠٤) من طريق الثوري عن يونس عنه : « ... ينهدم الصيام متى أيسر » ، وكذا روى عبد الرزاق (١١٥٠٣) من طريق معمر عمن سمع الحسن يقول : « ... إذا أيسر قبل أن يتم صومه أعتق » .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن تتابع الصوم في الكفارة لا ينقطع إذا أفطر من مرض . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤١) ، وصالح (٣٣٧ ، ١٥٠٦) ، وأبي داود (ص ١٧٦) ، وابن هانئ (١١٤٨) .
والمذهب بلا خلاف أن الفطر من المرض المخوف لا يقطع تتابع الصوم . وأما المرض غير المخوف ففيه وجهان ، المذهب منهما أنه لا يقطعه أيضاً .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٤) ، الهداية (٢ / ٥١) ، المغني (١١ / ٨٩) ، الكافي (٣ / ٢٦٩) ، المحرر (٢ / ٩٣) ، الشرح (٢٣ / ٣٣٠) ، الفروع (٥ / ٥٠٤) ، الزركشي (٥ / ٤٩٦) ، المبدع (٢ / ٦١)، الإنصاف (٢٣ / ٣٣٠)، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤)، الكشاف (٥ / ٣٨٤) .

١٠٤٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن إسماعيل بن أبي خالد[١] عن الشعبي : في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فقضاهما إلا يومين ، ثم مرض ؟ قال : / يقضي ذلك اليومين[٢] . ١١٥

١٠٤٣ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كعمتي أو كخالتي ؟ قال : هو ظهار . قال : الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها ، فهو ظهار[٣] .

١٠٤٤ وسألت إسحاق عن رجل قال لامرأته : أنت علي كأمك ، أو كأختك ، أو كجدتك ، هل يكون هذا ظهاراً ؟ قال : نعم ، هو ظهار[٤] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣٣) من طرق عدة عن إسماعيل عن الشعبي .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الرجل يعد مظاهراً إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد . نص على هذا في رواية حرب هنا وعبد الله (١٥٦٢)، وصالح (٣٠٨)، والكوسج (النكاح ص ٣٢٤) . ونصوص أحمد عند هؤلاء عامة لم تفرق بين من تحرم عليه بنسب أو سبب ، وعلى ذلك جرى الأصحاب ، غير أن صاحب الإنصاف عزا إلى الإمام رواية أنه لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب ، وقد توقف في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٧) في ذوات المحرم بالرضاع وقال : « لا أعرف الرضاعة وجبن عنها » .

والمذهب عند المتأخرين عدم التفريق كما قدمنا .

انظر : الهداية (٢ / ٤٧) ، المغني (١١ / ٥٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٦) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٢٨) ، الفروع (٥ / ٤٨٦) ، الزركشي (٥ / ٤٧٨) ، المبدع (٨ / ٣٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٢٨) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٦) ، الكشاف (٥ / ٣٦٩) .

(٤) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٢٤) عن إسحاق : « الظهار من كل ذي محرم » .

١٠٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : انبا يونس[١] عن الحسن قال : الظهار من كل ذات محرم[٢] .

١٠٤٦ قلت لأحمد : فإن قال : أنت علي كظهر أبي أو ابني أو كظهر رجل ؟ قال: قد اختلفوا في هذا ، قال بعضهم هو ظهار . وذهب أحمد إلى أنه ليس بشيء[٣] .

١٠٤٧ حدثنا الحماني قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن مطر عن حيان عن جابر بن زيد[٤] قال : « الظهار من كل ذات محرم ظهار ، وإذا قال : أنت

---

(١) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٨٥٧) ، ورواه أيضاً (١٨٥٢) عن خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق (١١٤٨٢) عن هشام عن الحسن ، ورواه أيضاً (١١٤٨٥) عن الثوري عن يونس عن الحسن به .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر رجل . فنقل عنه روايتان .
الأولى : أنه لا يكون مظاهراً . وهي ما نقله حرب هنا ، وابن القاسم كما ذكر في الروايتين والمغني . وقال في المغني : « هو قول أكثر العلماء » .
الثانية : أنه يكون مظاهراً بذلك . نص عليها في رواية الميموني كما نقل في الروايتين والمغني ، ونقلها أيضاً حنبل كما في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (٢ / ١٧٨) ، الهداية (٢ / ٤٧) ، المغني (١١ / ٢٥٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٦) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٣٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٧) ، المبدع (٨ / ٣٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٣٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٦) ، الكشاف (٥ / ٣٦٩) .

(٤) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ – مطر بن طَهْمان الورَّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .
٥ – حيان الأعرج : حكي عن ابن معين توثيقه ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٦) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (١ / ٥٠٨) .
٦ – أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

علي كظهر رجل فهو ظهار »[١] .

١٠٤٨/١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : ثنا ابن جريج[٢] قال : قلت لعطاء : ظاهر بذات محرم ؟ قال : سواء[٣] .

١٠٤٨/٢ وسئل عطاء عن الرجل يقول لامرأته أنت علي كأبي أو كأختي ؟ قال : ما هذا ! ومن يقول هذا ! [فقيل][٤] : أنت علي كابنة خالي ؟ قال : ليس ذلك بظهار ؛ إنما الظهار من ذوات المحارم[٥] .

١٠٤٨/٣ قال ابن المبارك : وسمعت سفيان يقول : إن قال : أنت علي كفخذ أمي أو ثديها أو بطنها فهو ظهار[٦] ، قال : وإن قال : أنت علي كظهر أبي فليس بظهار[٧] .

١٠٤٨/٤ وعن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال لامرأته : أنت علي كأبي فهو ظهار[٨] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) العبارة في السؤال غير مستقيمة ، ولعل في المسألة سقطاً . وقد روى عبد الرزاق (١١٤٨٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : « من ظاهر بذات محرم أو أخت من الرضاعة كل ذلك كأمه ، لا تحل له حتى يكفر » .

(٤) في الأصل : « فقال » ! ولعل ما أثبته الصواب .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٨٦) عن ابن جريج عن عطاء .

(٦) نقله عن سفيان المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٩٠) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ١٩٦) .

(٧) لم أقف على من نقل مذهب سفيان فيه .

(٨) لم أقف عليه ، و لم أقف أيضاً على من نقل مذهب عطاء في المسألة .

قلت لعطاء : إن قال أنت علي كالدم أو كلحم الخنزير ؟ قال : يمين يكفرها[١] .

١٠٤٩ سألت أحمد قلت : المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : عليه كفارة واحدة ، يذهب إلى حديث سلمة بن صخر عن النبي ﷺ[٢] .

١٠٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر[٣] قال :

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٨٩) عن ابن جريج عن عطاء .

(٢) لا يحل للمظاهر وطء المظاهر منها قبل التكفير لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ . فإن وطء قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة عليه . قال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤٩) ، وابن هانئ (١١٤٧) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٥) ، والأثرم كما ذكر في الروايتين (٢ / ١٨٤) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٦) ، الهداية (٢ / ٤٩) ، المغني (١١ / ١١٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٣) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٤٤) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٣) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٣) سنده :
١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد السلام بن حرب بن سَلْم النَّهْدي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وله ست وتسعون سنة . ع » .
انظر : التقريب (٤٠٦٧) .
٣ - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متروك . تقدم في المسألة (٥٩٣) .
٤ - بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٥ - سليمان بن يسار : ثقة . أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .
٦ - سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : « يقال : سلمان ، ويقال له : البياضي . صحابي ، ظاهر من امرأته . قال البغوي : لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره . د ت ق » .
انظر : التقريب (٢٤٩٦) .

ظاهرت من امرأتي ، فوقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « عليك كفارة واحدة »[١] .

١٠٥١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس[٢] عن الحسن : أنه يقول : إذا وقع المظاهر قبل أن يكفر ، فليمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله ويتوب ، وعليه كفارة واحدة[٣] .

١٠٥٢ سئل أحمد عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : عليه كفارة واحدة[٤] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣ / ٣١٨) من حديث إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشج . والحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٤) من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به ، ورواه أبو داود (٢٢١٣) بهذا الإسناد مطولاً . قال الترمذي في السنن : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » . وقال الترمذي في العلل (ص ١٧٦) : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث مرسل ؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر » .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٨٢٩) ، وقد رواه عن عبد الرزاق (١١٥٢٣) من طريق معمر عن الحسن ، ونقله ابن حزم في المحلى (٩ / ١٩٧) .

(٤) إذا ظاهر الرجل من أربع نسائه فلا يخلو من أن يكون ظاهرهن بكلمة واحدة أو بكلمات ، وقد اختلفت الرواية في ذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة .

اختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على روايتين :

الأولى : يجب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب ونص عليه في رواية الأثرم وحنبل والفضل ابن زياد كما ذكر في الروايتين . وبه قطع أكثر الأصحاب حتى قال القاضي في الروايتين : « عليه كفارة واحدة رواية واحدة » . وكذا قال الموفق في الكافي ، وقال في المغني : « بغير خلاف في المذهب . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . ذكرها المجد في المحرر وعنه نقلها الشارح وغيره .

ثانياً : إذا ظاهر من نسائه بكلمات . واختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على ثلاث روايات :

=

١٠٥٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا / أشعث[١] عن الحسن : ١١٦
في من ظاهر من أربع نسوة بقول واحد ؟ قال : عليه أربع كفارات . ويكفر عن أيتهن شاء ، فليغشاها . ثم أخرى ، ثم أخرى ، حتى يأتي عليهن[٢] . ولا يدخل عليه الإيلاء في تركه إياهن - حتى يكفر - إن جاوز أربعة أشهر[٣] .

= الأولى : تجب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب (١٠٥٢)، والكوسج (النكاح ص ٣٢٥)، ونقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « عليه العمل عندي . قال : لأن الجماعة رووا عنه ذلك » .
الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . نص عليها في رواية الأثرم وحنبل كما ذكر في الروايتين . وبهذه الرواية قطع أكثر الأصحاب حتى نقل في المغني والكافي عن ابن حامد قوله : « هذا المذهب رواية واحدة » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثالثة : إن كان ظهاره بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة . نقلها الفضل بن زياد كما ذكر في الروايتين وشرح الزركشي .
انظر : الروايتين (٢ / ١٨١) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٣) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ٧٨) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٩) ، الفروع (٥ / ٤٩٣) ، الزركشي (٥ / ٤٩٠) ، المبدع (٨ / ٤٥) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٩) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٥) .

(١) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى سعيد بن منصور (١٨٣٣) عن هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ظاهر من ثلاث نسوة ، قال : « عليه ثلاث كفارات » ، وروى عبد الرزاق (١١٥٦٤) عن هشام بن حسان عن الحسن إذا قال : أنتن عليه كأمه فكفارة واحدة ، وإن قال : فلانة عليه كأمه ، وفلانة عليه كأمه . فعليه كفارتان . وروى عبد الرزاق أيضاً (١١٥٧٠) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة . وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تجزيه لهن » .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) ، وسعيد بن منصور (١٨٢١) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً . وروى عبد الرزاق (١١٥٧٧) من طريق قتادة عنه : ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته . وروى أيضاً (١١٥٧٣) من طريق معمر عمن سمع الحسن في المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، متى كفر فهي امرأته .

١٠٥٤ سألت أحمد قلت : يجوز الصبي في كفارة الظهار ؟ قال : فيه اختلاف ، وأما في القتل فلا يجوز إلا من قد صلى وصام[١] .

١٠٥٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : أنبا يونس عن الحسن ، وأبو حيان عن الشعبي ، ومغيرة عن إبراهيم[٢] : أنهم كانوا يقولون في من قتل مؤمناً فعليه عتق رقبة قد بلغت ، ويجزئ عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين[٣] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٠٧٤) أن المذهب من الروايتين هو اشتراط الإيمان في سائر الكفارات . وعلى ذلك اختلف النقل عن الإمام رحمه الله في اجزاء عتق الصغير الذي دون سبع - حيث لا تصح منه صلاة ولا صوم - فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يجزئ . نقلها في الروايتين من رواية الأثرم وحنبل فقال في رواية الأثرم : « أعجب إلي أن يكون يصلي » . وفي رواية حنبل : « أحب إلي أن يكون كبيراً » . فهي ظاهر الروايتين عند من يحمل لفظ : « أعجب إلي » ، « وأحب إلي » على الوجوب .

الثانية : أنه يجزئ . نص عليها في رواية الميموني في غير كفارة القتل ذكرها في الروايتين . وهي ظاهر رواية حنبل والأثرم المتقدمتين عند من يحمل لفظ : « أعجب إلي » ، « وأحب إلي » على الندب . وهي لازم رواية عدم اشتراط الإيمان . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٨٥) ، الهداية (٢ / ٥٠) ، المغني (١٣ / ٥١٨) ، الكافي (٣ / ٢٦٧) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٣١٨) ، الفروع (٥ / ٥٠٠) ، الزركشي (٧ / ١٣٦) ، المبدع (٨ / ٥٨)، الانصاف (٢٣ / ٣١٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٢)، الكشاف (٥ / ٣٨٠) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - أبو حيان ، يحيى بن سعيد بن حيان التميمي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٥) .

٥ - مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد تقدم في المسألة (١٠٣٦) نظير هذا عن إبراهيم . وقد روى ابن جرير في التفسير (٩ / ٣٥) هذا القول عن الشعبي من طريق أبي حيان وعن الحسن من طريق هشام بن حسان ، ونقله عنهما ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٦) ، والقرطبي في التفسير (٥ / ٣١٤) .

١٠٥٦ سئل أحمد عن العبد يظاهر من امرأته قال : فيه اختلاف ، وذكر - أظنه - عن إبراهيم قال : يصوم شهراً [١] . وذهب أبو عبد الله إلى شهرين ، وقال : ليس في شهرين اختلاف[٢] .

وقال : في إيلاء العبد أربعة أشهر[٣] .

١٠٥٧ وسألت إسحاق عن ظهار العبد ، ماذا عليه ؟ قال : عليه الصوم ، شهرين . قلت : وإن كانت امرأته أمة ؟ قال : كذلك أيضاً . ذهب إلى أن الحرة والأمة في ذلك سواء[٤] .

١٠٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٥] عن الحسن : في العبد يظاهر . قال : إن أعتق عنه مولاه ، وإلا صام شهرين ، حرة كانت امرأته أو أمة[٦] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٠٦٠) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن العبد إن صام في كفارة الظهار لم يجزئه إلا شهرين متتابعين كالحر . نص على هذا في رواية حرب (١٠٥٦ - ١٠٥٩) ، وقال في رواية صالح : « ... أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه ؛ مثل ظهار الحر » . ونص على هذا أيضاً في رواية ابن هانئ (١١٤٨) ، والكوسج (النكاح ص ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٦) ، المغني (١١ / ١٠٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٢٦) ، الزركشي (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٦٠) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٢٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٣) .

(٣) انظر ما تقدم في مُدة إيلاء العبد في المسألة (١٠٢١) .

(٤) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، ونقله صاحب الإشراف (٤ / ٢٥٠) .

(٥) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٣١٨٤) عن الثوري وسعيد بن منصور (١٨٥٩ - ١٨٦٠) عن هشيم كلاهما عن يونس عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق (١٣١٨١) أيضاً عن معمر عن قتادة عن الحسن .

١٠٥٩ يذهب أحمد إلى أن العبد يصوم في كفارة القتل والظهار شهرين ، كما يصوم الحر ، وفي كفارة اليمين . قيل : فللسيد أن يحول بينه وبين الصيام ؟ قال : لا ؛ لأن الصيام عليه في بدنه[١] .

١٠٦٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال : إذا ظاهر العبد من امرأته - وهي أمة - صام شهراً[٣] .

١٠٦١ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن يونس[٤] عن الحسن : في العبد يظاهر . قال : إذا أذن له سيده في الطعام أجزأه .

قال سفيان : لا يعجبنا إلا الصوم[٥] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٥٦) .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) روى هذا القول عن إبراهيم عبد الرزاق (١٣١٨١) من طريق معمر عن قتادة . وقد روي عنه : « يصوم شهرين متتابعين » ، رواه عبد الرزاق (١٣١٨٢) من طريق أبي معشر عنه ، وسعيد بن منصور (١٨٥٩) من طريق مغيرة عنه . وقد نقل الموفق في المغني (١١ / ١٠٧) أن إبراهيم رجع إلى القول بوجوب صيام شهرين على العبد المظاهر .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣١٨٤) من طريق الثوري عن يونس عن الحسن .

١٠٦٢ قلت لأحمد : الرجل يظاهر من امرأته مراراً في مجلس ؟ قال : يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر[١] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كفارة الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته مراراً قبل أن يكفر. فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أن عليه كفارة واحدة . سواء ظاهر منها في مجلس أم مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق . قال في المغني : « نقله عن أحمد جماعة » . قلت : هو ظاهر رواية حرب (١٠٦٢) ، وهي منصوصه إذا ظاهر منها في مجالس في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٣) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . قال الزركشي : « هذا هو المشهور من الروايتين » . وقد جزم بهذا أكثر الأصحاب . وعليه المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الكفارة تتعدد بتعدد الظهار إن نوى الاستئناف . فإن نوى التأكيد أو الإفهام فكفارة واحدة . قال في الروايتين : « ونقل حرب عنه في الرجل يحلف على شيء واحد أيماناً كثيرة : فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة . فظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات » . وكذا فعل في المغني فأخذها من هذه الرواية . ولم يرتض الزركشي هذا الصنيع وقال : « ليس بجيد » . وهو في ذلك محق فإن رواية حرب هنا أخص من الرواية التي ساقوها ، فينبغي حمل عام كلام الإمام على خاصه سيما وأن العام والخاص راويهما واحد .

وهذه هي ثاني الروايتين عند كل من ذكر روايتين عن الإمام .

الثالثة : إن كرر الظهار في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كرره في مجالس فكفارات . وقد جعلها في المقنع ثاني الروايتين عن الإمام . قال الزركشي : « وحكى أبو محمد في المقنع الرواية : إن كرره في مجالس فكفارات ولا أظنه ، إلا وهماً » . وعلق على ذلك في الإنصاف بقوله : « ليس الأمر كما قال ؛ فإن الشارح ذكرها » . ولعل الحق مع الزركشي لأمرين :

الأول : أنه لم يذكر هذه الرواية عن الإمام قبل الموفق أحد . وأما الشارح فهو إنما ينقل عن شيخه الموفق.

الثاني : أن الموفق لم يذكرها في غير المقنع من كتبه بل جعل – كباقي الأصحاب – ثاني الروايتين عن الإمام فيمن كرر الظهار ونوى الاستئناف .

الرابعة : أن الكفارة تتعدد بتعدد الظهار مطلقاً . حكاها في الفروع والإنصاف .

انظر : الروايتين (٢ / ١٨٣) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٧) ، الهداية (٢ / ٤٨) ، المغني (١١ / ١١٤) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٧) ، الفروع (٥ / ٤٩٣) ، الزركشي (٥ / ٥٠٩) ، المبدع (٨ / ٤٥) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٥) .

١٠٦٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن ليث[١] عن طاووس والشعبي قالا : إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة . قالا يكفيه كفارة واحدة[٢] .

١٠٦٤ قلت لأحمد : فشيخ ظاهر من امرأته ولا يقدر على العتق ولا على الطعام ولا على الصيام ؟ قال : لا / بد من واحدة من هذه الثلاث[٣] . ١١٧

١٠٦٥ سألت أحمد قلت : المظاهر إذا قال : لا أكفر . يجبر على الكفارة ؟ قال : نعم . قلت : يروى عن سعيد بن المسيب في هذا شيء ؟ قال : لا أعلم ، ولكن يروى عن الحسن وابن سيرين ؛ حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين[٤] عن الحسن وابن سيرين : قالا : يستعدي عليه[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٥٥٩) عن معتمر عن ليث عنهما . وقد نقله ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٠٠) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في سقوط كفارة الظهار بالعجز عنها . فنقل عنه روايتان:

الأولى : أنها تسقط ، نقلها في الفروع عن ابن حامد وغيره .

الثانية : أنها لا تسقط بل تبقى في ذمته ديناً عليه . وهي ما نص عليه حرب (١٠٦٤) . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

وقد جعل أكثر الأصحاب - ومنهم الشيخان - الروايتين في كفارة رمضان ، أصحهما عندهم سقوطها بالعجز . وأما سائر الكفارات - ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج فلا تسقط رواية واحدة . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ٩١) ، الشرح (٧ / ٤٧٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٦) ، الفروع (٣ / ٨٩) ، المبدع (٣ / ٣٧) ، الإنصاف (٧ / ٤٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٩) .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - سفيان بن حسين الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن عباد بن العوام به سنداً ومتناً .

١٠٦٦ وسألت أحمد - مرة أخرى - فذكر نحوه .

١٠٦٧ وسألت إسحاق قلت : رجل ظاهر ثم أمسك عن الكفارة ، وقال : لا أكفر ؟ قال : يجبر على ذلك .

١٠٦٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس[١] عن أبيه قال : إن قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يترك حتى يطلق ، إن كان لا حاجة له بها[٢] .

١٠٦٩ سمعت أحمد يقول : المرأة إذا ظاهرت من زوجها لزمتها الكفارة ؛ كما تلزم الرجل . إذا قالت لزوجها : أنت كأبي ، أو كأخي ، أو نحو ذلك كفرت ، كما يكفر الرجل ؛ لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق ، لأن الظهار إنما هي يمين[٣] .

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ - عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل عابد . من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٠٠) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

(٣) اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أو أخي هل تعد مظاهرة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تعد مظاهرة . وهي منصوصه في رواية حرب . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في منح الشفا .

الثانية : أنها لا تعد مظاهرة . قال الزركشي : « هذا هو المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في الروايتين : رواية واحدة » . قال المرداوي في الإنصاف : « وهو من مفردات المذهب » . وهو سهو بلا ريب ؛ فإنه قال في تصحيح الفروع : « هو مذهب الأئمة الثلاثة » . وقال في المغني والشرح : « هو قول أكثر أهل العلم » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

قيل : فيطؤها الزوج قبل أن تكفر هي ؟ قال : الزوج أيش عليه من ذلك ! إنما هو عليها[١] .

١٠٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شبرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢] عن عبد الله بن مسعود قال :

= وأما عن الكفارة ، فعلى الرواية الأولى يلزم المرأة كفارة الظهار كما نص عليه في رواية حرب . قال الزركشي : « على هذا - يعني الرواية الأولى - تجب كفارة الظهار بلا ريب » .

وأما على رواية أنها لا تعد مظاهرة - وهو المذهب - فاختلف النقل عن الإمام في الكفارة على المرأة . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن عليها كفارة الظهار . قال في المغني والشرح : « نقله عنه جماعة » وهو ظاهر رواية حرب (١٠٦٩) وذكر في الروايتين أنه ظاهر نقل الأثرم وصالح وأبو طالب . وقال الزركشي : « هو المشهور » . وقال في الإنصاف : « عليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب » وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن عليها كفارة يمين . وهو ظاهر ما نقله الكوسج (النكاح ص ٣٧٥) . واختارها الشيخ الموفق وقال في المغني : هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله .

الثالثة : أنه لا شيء عليها . نقلها ابن القاسم كما ذكر في الروايتين وقال : « قال أبو بكر نقل الجماعة عنه : أن المرأة إذا ظاهرت عليها كفارة الظهار إلا ما رواه ابن القاسم وهو رجل يحفظ ما يقول » .

(١) لا يختلف النقل عن الإمام أحمد رحمه الله - على كلا الروايتين في صحة ظهار المرأة - أن على المرأة تمكين زوجها قبل الكفارة لأن حلَّ الوطء حق للرجل عليها فلا تملك إزالته وإسقاطه بيمينها . غير أنه ليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير .

انظر : الروايتين (٢ / ١٩٢) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٧)، الهداية (٢ / ٤٨)، الإفصاح (٢ / ١٦٦) ، المغني (١١ / ١١١) ، الكافي (٣ / ٢٥٩) ، المحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٥٢) ، الفروع (٥ / ٤٨٩) ، الزركشي (٥ / ٥٠٦) ، المبدع (٨ / ٣٧) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٥٢) ، تصحيح الفروع (٥ /٤٨٩)، منح الشفا (٢ / ١٦٩)، شرح المنتهى (٣ / ١٩٧)، الكشاف (٥ / ٣٧٢).

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - وزير بن عبد الله الخولاني : قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر في اللسان : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٨٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٤٤) ، الكامل (٧ / ٨٨) ، اللسان (٦ / ٢١٨) .

٤ - عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل الضَبِّي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٩٣) .

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

« ظهار الرجل والمرأة سواء »[١] .

١٠٧١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز[٢] عن الزهري قال : « على النساء من الظهار مثل ما على الرجال »[٣] .

١٠٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي[٤] : أن عائشة بنت طلحة[٥] جعلت مصعباً[٦] عليها

---

(١) نقل هذا الأثر عن حرب ابن مفلح في الفروع (٥ / ٤٨٩) ، ولم أقف عليه - فيما بين يدي من المصادر - غير أن عبد الرزاق روى في مصنفه (١١٥٩٩) عن معمر عن ابن شبرمة ، قال : « قالت ابنة طلحة - أحسبه قال : فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته ، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ، فقالوا : تكفر ... » .

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي . قال ابن حجر : « ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه ابن مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره . من السابعة . مات سنة سبع وستين ، وقيل : بعدها . وله بضع وسبعون . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٣٥٨) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٩٣) هذا القول عن الزهري من طريق معمر عنه .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٥ - أبو إسحاق سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٦ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية . قال ابن حجر : « كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٣٦) .

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام : تقدمت ترجمته في المسألة (٤٠) .

كظهر أبيها إن تزوجته ، ثم أرادت أن تزوجه ، فسألت ، فأمرت أن تعتق رقبة[١] .

١٠٧٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران[٢] قال : سألت القاسم وسالم[٣] عن المرأة يخطبها رجل فتظاهر منه ، ثم أرادت بعد ذلك نكاحه ؟ قالا : ليس بشيء[٤] .

١٠٧٤ سمعت أحمد يقول : يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة[٥] .

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٣١٩) من طريق شعبة عن الشيباني وحصين والمغيرة عن الشعبي ، ورواه عبد الرزاق (١١٥٩٧) عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي ، ورواه سعيد بن منصور (١٨٥١) عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي ، وعن هشيم عن حصين عن الشعبي (١٨٤٩) .
وقد روي خبر عائشة بنت طلحة من وجوه عدة ؛ فرواه عبد الرزاق (١١٥٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق إبراهيم النخعي ، ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن سيرين (١١٥٩٧) ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن مولى لعائشة (١١٥٩٨) ، ومن طريق معمر عن ابن شبرمة (١١٥٩٩) .

(٢) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - عبد الله بن لهيعة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .
٤ - خالد بن أبي عمران التُّجيبي . قال ابن حجر : « قاضي إفريقية . فقيه صدوق . من الخامسة . مات سنة خمس - ويقال : تسع - وعشرين . م د ت س » .
انظر : التقريب (١٦٦٢) .

(٣) هما :
١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تقدم في المسألة (٥٠) .
٢ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لا نزاع أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢] .

=

١٠٧٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن ابن أبـي نَجيـح[١] عـن عطاء قال : يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة الظهار[٢] .

١٠٧٦ قال : وحدثنا ابن مبـارك عـن ابـن جريـج[٣] عـن عطـاء : أنـه كـره الأشـل

= واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقـة في سـائر الكفـارات ، فنقل عنه روايتان منصوصتان :

الأولى : أن ذلك شرط . نص عليها في رواية صالح (١٧٣١) ، وهي ظاهر رواية حرب (١٠٧٤) ، ونقلها الخلال في جامعه من رواية الميموني وأبي طالب . ونقلها حنبل كما ذكر في الروايتين وهي آخـر الروايتين عنه كما ذكر الخلال في الجامع . وعلى هذه الرواية المذهب عن المتأخرين .

الثانية : أنه ليس بشرط . نقلها الخلال في أحكام أهل الملـل مـن جامعـه مـن روايـة الكوسـج واسمـاعيل ابن سعيد .

انظـر : أحكـام أهـل الملـل (٢ / ٣٣١) ، الروايتـين (٢ / ١٨٥) ، الهدايـة (٢ / ٥٢) ، الإفصـاح (٢ / ١٦٥) ، المغني (١١ / ٨١) ، (١٣ / ٥١٧) ، الكافي (٣ / ٢٦٥) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٢٩٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٠) ، الفروع (٥ / ٤٩٧) ، الزركشي (٥ / ٤٩٢) ، (٧ / ١٣٦) ، المبـدع (٨ / ٥٢) ، تصحيـح الفـروع (٥ / ٤٩٧) ، الإنصـاف (٢٣ / ٢٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠١) ، الكشاف (٥ / ٣٧٩) .

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – عبد الله بن أبي نجيح المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء من طريـق الثـوري (١٦٨٣٥) ، ومـن طريـق ابـن عيينـة (١٦٨٤٢) ، ونقله ابن حزم في المحلى (٦ / ٣٤٠) عن ابن أبي شيبة يرويه عن وكيع عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، ولم أعثر عليه في المصنف . وروى عبد الرزاق (١٦٨٣٤) عن ابن جريج عن عطاء في يمين الظهار : « ما نرى فيها إلا مؤمنة » .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

والأعرج - يعني في الرقبة[١] .

١٠٧٧ قال : حدثنا ابن / مبارك عن ابن جريج[٢] عن عطاء بن أبي رباح قال : ١١٨
« يجزئ في الرقبة الأقطع[٣] والأبرص ، ولا يجزئ الأجذم[٤] »[٥] .

١٠٧٨ وقال أحمد في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم الصيام : استأنف[٦] .

١٠٧٩ وسئل أحمد عن المظاهر يقبّل قبل أن يكفر ؟ فكأنه رخص في القبلة وحدها . وذكر عن ابن عباس أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك[٧] وقال : إنه يراد

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٨٣٢) عن ابن جريج به ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به .

(٢) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) الأقطع : المقطوع اليد ، جمعه : قُطْعٌ وقُطْعَانٌ . انظر (قطع) ، اللسان (٨ / ٢٧٨) ، القاموس (ص ٩٧٣) .

(٤) الأجذم : هو مقطوع اليد ، أو الذاهب الأنامل أو الأطراف ، مأخوذ من الجُذْم : القطع . ويقال للمقطوع : أجذم إذا تهافتت أطرافه من الجُذَام ، وهو الداء المعروف . انظر (جذم) : النهاية (١ / ٢٥١) ، القاموس (ص ١٤٠٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في انقطاع التتابع في صوم الكفارة إذا وطيء المظاهر منها في ليالي الصوم . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن التتابع ينقطع إذا وطيء المظاهر منها ليلاً أو نهاراً . وهو منصوصه في رواية حرب (١٠٧٨) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٥٣٤) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن التتابع لا ينقطع بوطء المظاهر منها ليلاً . نقلها الأثرم كما ذكر في الروايتين والمغني وشرح الزركشي .
انظر : الروايتين (٢ / ١٨٤) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٤) ، الهداية (٢ / ٥١) ، الإفصلح (٢/١٦٥) ، المغني (١١ / ٩١) ، الكافي (٣ / ٢٧٠) ، المحرر (٢ / ٩٣) ، الشرح (٢٣ / ٣٣٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٠٥) ، الزركشي (٥ / ٤٩٧) ، المبدع (٨ / ٦٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٣٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٤) .

(٧) روى ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣٠) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ « فهو الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي . فإذا قال ذلك فليس يحل له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر ... » .

بذلك كله الجماع[١] .

١٠٨٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن في قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[٣] قال : هو الغشيان في الفرج ، وكان لا يرى بأساً أن ينكح المظاهر في ما دون الفرج قبل أن يكفر[٤] .

١٠٨١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[٥] عن الزهري قال : ليس

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استمتاع الزوج بالمظاهر منها بما دون الوطء قبل التكفير ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يحرم . قال في الفروع : « نقلها الأكثر » . قلت : منهم حرب (١٠٧٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٢٦) ، وأبو طالب كما ذكر في الروايتين .
الثانية : أنه يحرم . نقلها أبو طالب أيضاً كما ذكر في الروايتين نقلاً عن غلام الخلال . قال في الإفصاح : « أظهرهما أنه حرام » . ونقل في الإنصاف عن القواعد - ولم أقف عليه - : « أشهرهما التحريم » .
وصحح هذه الرواية في الإفصاح والهداية والهادي وغيرهم . وهي المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (٢ / ١٨٣) ، الهداية (٢ / ٤٩) ، الافصاح (٢ / ١٦٤) ، المغني (١١ / ٦٧) ، الكافي (٣ / ٢٦١) ، الهادي (ص ١٩٥) ، المحرر (٢ / ٩٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٦٧) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٧) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٤٨٤) ، المبدع (٨ / ٤١) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٦٧) ، شرح المنتهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٢) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية (٣) .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٢٣١) من طريق ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ، وروى عبد الرزاق (١١٤٩٨) هذا القول عن الثوري عن هشام عن الحسن . غير أن ابن جرير روى من طريق يونس عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس . ونقل المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٩٢) عن الحسن القول الأول .

(٥) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

له أن يقبلها ولا يتلذذها حتى يكفر ، ولا نرى أن [يفتر][1] حتى يؤمر بالتكفير والرجوع إلى امرأته[2] .

١٠٨٢ قلت لأحمد : المظاهر إذا ماتت امرأته ؟ قال : يرثها . قلت : يكفر ؟ قال : لا[3] .

١٠٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[4] عن الحسن: في من ظاهر من امرأته ، فمات أحدهما قبل أن يكفر ؟ قال : يتوارثان ، ويستحب للرجل إذا ماتت امرأته أن يكفر . وإن لم يفعل فله الميراث على كل حال[5] .

١٠٨٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا سعيد[6] عن قتادة قال :

---

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبين لي وجهه .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١١٤٩٥ ، ١١٤٩٧) عن معمر عن الزهري : « إنما نهي عن الوقاع حتى يكفر » .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٣٢) .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٣٣) عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن الحسن قال في المظاهر يموت أحدهما : « يرثها ، ولا كفارة عليه » . ونقل هذا عن الحسن ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٤) ، والموفق في المغني (١١ / ٧٢) .

(٦) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

« ترثه ، ولا يصل إلى ميراثها حتى يكفر »[١] .

١٠٨٥ سألت أبا ثور قلت : المظاهر إذا ماتت امرأته قبل أن يكفر ؟ قال : إن كان وطأها قبل أن تموت كفر على كل حال . وإن لم يكن وطأها فلا كفارة عليه، ويرثها على كل حال .

١٠٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا حماد بن مَسعدة عن أشعث[٢] عن الحسن : في من ظاهر من امرأته في مقاعد شتى ؟ قال : عليه لكل ظهار منها كفارة ، إلا أن يكون عنى شيئاً واحداً[٣] .

١٠٨٧ قال : وقال مالك ابن أنس : في هذا كله كفارة واحدة[٤] .

١/١٠٨٨ سألت أبا ثور قلت : رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً فطلقها ، ثم تزوجها الأول ، كيف حاله في الظهار ؟ قال : سقط الظهار ، وبطلت أحكامه كلها .

٢/١٠٨٨ قلت : فرجل طلق امرأته تطليقة ، فتزوجت رجلاً فطلقها ، ثم رجعت إلى الأول ؟ قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق[٥] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٣٥) هذا القول من طريق معمر عن قتادة . ونقله عن قتادة ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٤٤) ، والموفق في المغني (١١ / ٧٢) .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن مَسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٥٦) عن معمر عن رجل عن الحسن : « إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والأيمان كذلك » . ونقل في المحلى (٩ / ٢٠٠) هذا القول ، وصححه عن الحسن .

(٤) قال مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٠) في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة : « ليس عليه إلا كفارة واحدة . فإن تظاهر ، ثم كفر ، ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضاً » .

(٥) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٣) .

٣/١٠٨٨ قلت : فهل يطعم الصبيان في كفارة الظهار ؟ قال : إذا كانوا يأكلون فلا بأس . قلت : وإن لم يكونوا صلوا ؟ قال : وإن لم يكونوا صلوا . قال : وإن لم يكونوا / يأكلون فلا يطعمهم . ١١٩

٤/١٠٨٨ قلت : فيطعم الكفار ؟ قال : لا . قلت : وكذلك القتل ؟ قال : نعم ، كل كفارة واجبة فإنه لا يطعم الكفار ، ويطعم الصبيان إذا كانوا يأكلون[١].

٥/١٠٨٨ قلت : فالمظاهر لا يجد إلا مسكيناً أو مسكينين ؟ قال : لا يقربها حتى يكون ستين مسكيناً ، ولا يطعم واحداً طعام خمسة أو ستة ؛ لأن الله قال : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٢] . قلت : وكذلك جميع الكفارات ؟ قال : نعم[٣] .

٦/١٠٨٨ قلت : فالظهار قبل الملك ؟ قال : ليس بشيء ، وكذلك الطلاق[٤] .

---

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٤) عن أبي ثور: « لا بأس أن يعطي فقير أهل الذمة من الكفارة ».

(٢) سورة المجادلة : الآية (٤) .

(٣) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٣) .

(٤) نقله عن أبي ثور ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١١٥) .

كتاب اللعان

١٠٨٩ سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟ قال : يلاعنها[١] . قيل : فبين الحر والأمة ؟ قال : نعم[٢] .

قال أحمد : وإن أكذب نفسه ، ألحق به الولد[٣] ، ولا يجتمعان أبداً على

---

(١) يعني : يفعل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة النور : الآيات (٦ - ٩)] .

قال الأزهري في كتابه : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٤٤٦) : « إنما قيل لهذا الحكم : لعان ؛ لِما عَقِبَ الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، يقال: لعنه الله ، أي : باعده الله ... والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال : لاعن امرأته لعاناً ومُلاعَنَةً ، وقد تلاعنا والتَعَنا بمعنى واحد ، وقد لاعن الإمام بينهما فتلاعنا » .

(٢) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه : الجامع (١ / ٢٨٦) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط إسلام الزوجين وحريتهما في صحة لعانهما . فنقل عنه روايتان :

الأولى : عدم اشتراطه ؛ فيصح اللعان بين الزوجين ولو كانا ذميين أو رقيقين أو كان أحدهما كذلك .

قال في الفروع : « نقله واختاره الأكثر » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٠٨٩ - ١٠٩٠) ، ورواية صالح (٣١١ ، ٤٣٠) ، وعبد الله (١٥٩١) ، وابن هانئ (١١٥١) ، والكوسج (النكاح ص ٦٤١) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٥) من رواية الأثرم وأبي طالب ويعقوب بن بختان وحنبل وأحمد بن القاسم والفضل بن عبد الرحمن ومهنا ومحمد بن موسى وغيرهم .

قال في المغني : « هذه الرواية المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن ذلك يشترط فلا يصح اللعان إلا من مسلمين حرين . أومأ إليها في رواية حرب (١٠٩٤) في يهودي قذف يهودية .

انظر: الروايتين (٢ / ١٩٣)، الهداية (٢ / ٥٥) ، الإفصاح (٢ / ١٦٨) ، المغني (١١ / ١٢٢) ، الكافي (٣ / ٢٧٧) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٩٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٩ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٩٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٨) ، الكشاف (٥ / ٣٩٤) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الملاعن إذا أكذب نفسه ألحق به الولد . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٧) وصالح (١٥٠٨) . ولا فرق في المذهب بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً غنياً أو فقيراً . قال في الشرح : « إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حياً ، غنياً كان أو فقيراً بغير خلاف بين أهل العلم » .

انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكافي (٣ / ٢٩١) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦١) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٣) ، المبدع (٨ / ٩٦) ، الإنصاف (٢٣ / ٤١٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٢) ، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

حال[١] ، وفي ضربه اختلاف[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام – رحمه الله – أن فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً . قال في المغني : « لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له ، إلا أن يكون قولاً شاذاً » .

أما إذا كذب الملاعن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها لا تحل له أبداً . قال في الروايتين والمغني والشرح وغيرهم : رواها الجماعة . قلت : منهم حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٦ – ١٠٩٧) ، وصالح (١٥٠٨) والميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه إذا أكذب نفسه زال التحريم . قال في الروايتين : « نقل حنبل في موضع آخر : متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش » . قال في المغني : « وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .. » ، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية الموفق في الكافي والشارح وابن القيم في زاد المعاد والزركشي وغيرهم .

وعلى هذه الرواية هل تحل له بالعقد الأول أم بعقد جديد ؟ طريقتان .

قال الزركشي : « قد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ... » ، وذكر الطريقتين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٩٨) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، الإفصاح (٢ / ١٦٩) ، المغني (٥ / ١٤٩) ، الكافي (٣ / ٢٩٠) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢٣ / ٤٤٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٩١) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٧) ، المبدع (٨ / ٩٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٤٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٢) توقف الإمام أحمد في جلد الملاعن إن أكذب نفسه في رواية حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٧) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في لزومه الحدَّ . فنقل عنه روايتان:

الأولى : يلزمه الحد إن كانت المرأة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة . نص عليها في رواية صالح (١٥٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٤٦) فيمن كذب نفسه عند الخامسة ، وكذا نص عليها عند حرب (١١٠١) فيمن وقف عند الخامسة و لم يشهد . والمذهب أنه لا فرق أكذب نفسه قبل اللعان أم بعده ، قال في المغني : « هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً » ، وبهذا جزم أكثر الأصحاب ، وعليه المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا حدّ عليه . نقلها في الفروع والإنصاف عن المستوعب من رواية مهنا ، فقالا : « وفي المستوعب رواية : لا يحدُّ ، وسأله مهنا : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حدَّ ولا لعان » .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٠) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكافي (٣ / ٢٩١) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦٤) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٠) ، المبدع (٨ / ٩٧)، الإنصاف (٢٣ / ٤٦١)، شرح المنتهى (٣ / ٢١٢)، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

١٠٩٠ وسمعت أحمد - أيضاً - يقول : الرجل المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية[١] .

١٠٩١ وسألت أبا ثور قلت : إن قذف امرأته وهي يهودية ؟ قال : يلاعنها[٢] .

١٠٩٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان يرى اللعان بين كل زوجين ، ويراه بين المسلم والذمية ، والحرة والعبد ، والأمة والعبد ، والحر والأمة[٤] .

واللعان من الكافرة والأمة مثل الحرين المسلمين ، إلا أن زوج الأمة إن أكذب نفسه لم يجلد ، وكانا على حالهما[٥] .

وفي من قذف امرأته - وهي صغيرة - ولم تحض ؟ قال : لا حدّ ولا لعان[٦] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٦) ، وانظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) نقل قول أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٦٤) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٥٠٦) عن الثوري عن يونس عن الحسن : « يلاعن كل زوج » . ورواه أيضاً البيهقي في سننه (٧ / ٣٩٥) عن الحسن معلقاً .

(٥) روى ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٢) من طريق يونس وأشعث عن الحسن : « أم الولد لا يجلد قاذفها » ، وسيأتي في المسألة (١١٠٢) بهذا السند عن الحسن أن زوج الحرة إذا قذفها ثم أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان جلد وهي امرأته ولحقه الولد ، وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ولم ترد إليه امرأته أبداً ، وبريء من الولد .

(٦) روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ، وقد قال في المغني (١٢ / ٣٨٤) : « شرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنى وأن يكون كبيراً يجامع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً ، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد » .

وقال إذا تزوج الرجل امرأة في عدة من غيره ، أو ذات محرم منه ، أو خامسة ، أو أخت امرأته ، أو تزوج تزويجا لا يصح ، أو ليس بصحيح ، أو تزوج أختين بكلام واحد ، فقذفهما أو إحداهما ، أو واحدة من هؤلاء النسوة ، ثم علم بفساد التزويج ، جلد ، ولا يلاعن ، إلا أن تكون حاملا ، فينتفي من الولد فيلاعن ولا يجلد . وإن المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[١] .

١٠٩٣ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده[٢] أن النبي ﷺ قال : « أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة تحت الحر »[٣] .

---

(١) لم أقف عليه بطوله ، وتقدم التعليق على بعض مقاطعه .

(٢) سنده :

١ – محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن هارون بن يزيد الثقفي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان حافظا . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٩٧٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ – شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، وقال البوصيري في الزوائد (ص ٢٩٠) : « هذا إسناد ضعيف ؛ فيه عثمان بن عطاء ، متفق على تضعيفه » . وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) من طريق ابن شهاب مرسلا . وروي الحديث مرفوعا من طرق عدة عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني (٣ / ١٦٢) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٩٦) ، والمعرفة (١١ / ١٣٠) غير أنهما ضعفا هذه الطرق ، ثم قال الدارقطني (٣ / ١٦٤) : « ... وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ، و لم يرفعاه إلى النبي ﷺ » . ثم روى الحديث بسنده إلى عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن

=

١٠٩٤ قلت لأحمد : فيهودي قذف يهودية ، يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين . ثم قال أحمد : ليس لهذا وجه ؛ لأنه ليس عدلاً واللعان إنما هو الشهادة ، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته / . كأنه لم ير بينهما لعان[١] . ١٢٠

١٠٩٥ حدثنا محمود عن عمر بن عبد الواحد[٢] قال : سمعت الأوزاعي يقول في نصراني قذف امرأته ، ثم ترافعا إلى إمام المسلمين ، ورضوا به ، هل بينهما لعان ؟ قال : لا ؛ لأنه لا حرمة لهم ، ولا حدّ ، ولو أن بعضهم قذف بعضاً، ثم ارتفعوا إلى حكام المسلمين ، لم يضرب بعضهم لبعض[٣] .

١٠٩٦ وقال أحمد : الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه امرأته[٤] .

١٠٩٧ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان ؟ قال : يلحق به الولد ، ولا يجتمعان أبداً ، وقد اختلفوا في الضرب[٥] .

= أبيه عن جده موقوفاً . وقال البيهقي في المعرفة (١١ / ١٣٣) : « في ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر . وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي » . قلت : قد تابع عمر بن هارون في روايته عن ابن جريج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٠٨) فيثبت الحديث موقوفاً ، والله أعلم .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٧٨/١) ، والقاضي في الروايتين (٢ / ١٩٣) ، والعدة في الأصول (٤ / ١٣٢٦) .

وانظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٢) سنده :

١ – محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقل هذا القول عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني (١١ / ١٢٣) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

١٠٩٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند[١] عن سعيد بن المسيب قال : « إذا أكذب الملاعن نفسه ، جلد ، وتزوجها إن شاء »[٢] .

١٠٩٩ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن الفضل بن دَلْهم[٣] عن الحسن قال : « إذا قال : كذبت عليها ، جُلِد الحدَّ ، و لم ترجع إليه »[٤] .

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ – داود بن أبي هند القشيري : ثقة وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) غير أن لفظه : « ... جلد ، وردَّت إليه امرأته » . وبلفظه عند حرب رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) عن معمر وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٦ ، ٦ / ٥٠٨) عن حفص بن غياث ، كلاهما عن داود عن ابن المسيب ، ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٣) من طريق قتادة عن ابن المسيب . قال الحافظ في الفتح : « صح عن سعيد بن المسيب » . وبلفظه في سنن سعيد ابن منصور ، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج (١٢٤٣١) وعن الثوري (١٢٤٤٢) كلاهما عن داود عن ابن المسيب. وقد وفق أبو المحاسن يوسف الحنفي في معتصر المختصر بين اللفظتين فقال (١/٣٣٢): « ردت إليه امرأته يريد : بتزويج جديد » . غير أن ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٢٠٠) نقل هذا القول عن الشعبي والضحاك وقال : « هذا عندي قول ثالث خلاف من قال : يكون خاطباً من الخطاب ، وخلاف من قال : لا يجتمعان أبداً » .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – الفضل بن دَلهم الواسطي ثم البصري القصّاب . قال ابن حجر : « لين ، ورمي بالاعتزال . من السابعة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٤٠٢) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى هذا القول عن الحسن عند ابن أبي شيبة من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ومن طريق عمرو بن مروان (٣ / ٤٢٥) . ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٨) عن معمر عمن سمع الحسن به .

١١٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[١] قال: قال عمر بن الخطاب : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً »[٢] .

١١٠١ قيل لأحمد : رجل لاعن امرأته ، فشهد أربع شهادات ، فلما كان عند الخامسة وقف ولم يشهد ؟ فقال : هذا لم يتم اللعان ، يضرب ، وترد عليه امرأته[٣] .

١١٠٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٤] عن الحسن قال : « إذا أكذب القاذف لامرأته نفسه قبل أن يتم اللعان جلد ، وهي امرأته ، ولحقه الولد والحبل أيهما كان . وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ، وبريء من الولد والحبل ، ولم ترد إليه امرأته أبداً ، ولم يلتفت إلى قوله »[٥] .

١١٠٣ قيل لأحمد : إذا قال الرجل لامرأته : ليس ما في بطنك مني ؟ قال : ليس هذا

---

(١) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٤٢١) .
٣ – سليمان بن مهران الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ – إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٦١) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) من طريق الثوري ومعمر وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٥) من طريق حفص بن غياث والبيهقي في السنن (٧ / ٤١٠) من طريق سفيان الثوري كلهم يرويه عن الأعمش عن إبراهيم يرسله عن عمر مرسلاً .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٤) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن الحسن من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ، وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فيمن أكذب نفسه بعدما لاعنها : « يجلد ولا يلحق به الولد » .

نفياً ، ولم يره شيئاً . وقال : هذا مجهول ؛ لأنه لا يدري ما في بطنها ، لعله ريح أو وجع[١] .

١١٠٤ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : حدثنا ابن أبي ذئب[٢] عن ابن شهاب : أن رجلاً نكح امرأة ، ولم يدخل بها حتى حملت ، قال : ليس مني ، وقالت : هو منه ، ولا يعلم أنه دخل عليها ؟ قال : « يتلاعنان ، ولا صداق لها ؛ لأنه لم يدخل بها »[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة نفي الحمل في اللعان . وقد توقف الإمام فيه في رواية حرب (١١٠٥) ، وقال : « فيه اختلاف » . ونقل الأصحاب عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يصح ، فلو نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن . قال الزركشي : « منصوص أحمد في رواية الجماعة : أنه لا يصح نفي الحمل . وقال : ربما لم يكن شيئاً ، لعله يكون ريحاً » . قلت : هذا منصوصه في رواية حرب والكوسج (النكاح ص ٥٢٨) ونقله حنبل وأبو طالب والميموني كما ذكر في الروايتين . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . وجزم بها كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أنه يصح نفي الحمل قبل وضعه . ونقل هذه الرواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٩ ، ٦٤١) . وهي رواية متقدمة عن الإمام ، قال في الروايتين : « قال أبو بكر الخلال : روى الجماعة : حنبل وأبو طالب وغيره : لا يلاعن بالحمل . وقول إسحاق قول أول » . وقال في المغني : « هذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان » .
انظر: الروايتين (٢ / ١٩٥)، ابن البنا (٣ / ١٠٠١)، الهداية (٢ / ٥٧) ، الافصاح (٢ / ١٦٨)، المغني (١١ / ١٦٠) ، الكافي (٣ / ٢٨٧) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٥٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٨٤) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥٢٣) ، القواعد (ص ١٨٣) ، المبدع (٨ / ٩٤)، الإنصاف (٢٣ / ٤٥٢)، منح الشفا (٢ / ١٧٨)، شرح المنتهى (٣ / ٢١١)، الكشاف (٥ / ٤٠٣) .

(٢) سنده :
١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .
٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٩) على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، ثم قال : « ... واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها ، فقالت طائفة لها الصداق كاملاً ... وقال الزهري : لا صداق لها » . غير أن عبد الرزاق (١٢٣٩٧) روى عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تهدى إليه ، قالا : « إن كانت حاملاً لاعنها ، وفرق بينهما ولها مهرها تاماً ، والولد لها » .

١١٠٥ سمعت أحمد يقول : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم طلقها ثلاثاً فإنه يلاعن[١] . وإذا طلق ثلاثاً، ثم قذف مكانه، فإنه لا يلاعن ؛ لأنها ليست امرأته . قيل : فإن كانت حاملاً ، فقذفها وقال : ولدك ليس مني ؟ قال : فيه اختلاف[٢] .

قيل : فإن طلقها واحدة وهي في العدة / ثم قذفها ؟ قال : هي امرأته ، يلاعن[٣] . ١٢١

١١٠٦ وقال أحمد – مرة أخرى – إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإنه يلاعن ؛ لأن اللعان وجب عليه قبل أن يطلق ، فهو عليه[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن ، وسواء أكان بينهما ولد أم لم يكن . قال في المغني والشرح : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١١٠٥ – ١١٠٦) ، وقال في المبدع : « هو قول أكثر العلماء » ، وعلى هذا المذهب بلا خلاف .

انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٤) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠١) ، الزركشي (٥ / ٥١٣)، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن أبان امرأته ثم قذفها بزنى في النكاح فإنه يحدّ ولا يلاعن ، نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ – ١١٠٧) ، وابن هاني (١١٥٢) ، ومهنا كما نقل في المغني والشرح . ويستثنى من ذلك ما إذا كانت حاملاً فله حينئذ أن يلاعن لنفي الولد ، نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٩) ، قال في الإنصاف : « هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقد تقدم الخلاف في نفي الحمل في المسألة (١١٠٣) .

انظر : الهداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٩) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٩٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٣) ، الإنصاف (٢٣ / ٣٩٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن اللعان يصح بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي ؛ لأن الرجعية زوجة فتدخل في عموم الآية . نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ ، ١١٠٧) ، وابن هانئ (١١٥٢) وأبي طالب كما نقل في المغني والشرح وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٨) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠٢) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٦) .

(٤) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته بعد قذفها .

١١٠٧ سألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل طلق امرأته ، ثم قذفها في العدة ؟ قال : إن كان طلاقاً يملك الرجعة فإنه يلاعن ؛ لأنه يملكها . وإن كان طلاقاً لا يملك الرجعة فإنه لا يلاعن . هذا إذا قذف وهي في العدة[١] .

١١٠٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد[٢] عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ، ثم قذفها ؟ قال : « إن كان طلقها ثلاثاً جلد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن . وإن كان طلقها واحدة لاعن »[٣] .

١١٠٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبا يونس[٤] عن الحسن قال : « إذا قذفها ثم طلقها ثلاثاً لاعن حاملاً كانت أو غير حامل . وإذا

---

(١) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته ثم قذفها ، وفيما إذا قذف امرأته الرجعية .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٤ - حبان الأزدي : لم أقف على ترجمته ، ولعله : حيان - بالمثناة التحتية - بن إياس البارقي الواسطي ، ويقال : الأزدي ، روى عن ابن عمر، وروى عنه شعبة ، ووثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٥٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ١٧٠) .

٥ - جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٦٨)، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد (١٥٦٩) ، وروى عبد الرزاق (١٢٣٨٤) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) من طريق عمرو بن هرم كلاهما عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : « يلاعن إذا كان يملك الرجعة » .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها ، فإن كانت حاملاً لاعنها ، وإن لم تكن حاملاً جلد ، و لم يلاعن »[١] .

١١١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : انبا مغيرة[٢] عن الشعبي : في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة ؟ قال : « يلاعن » . فقال له الحارث العُكْلي[٣] : قال الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[٤] أفتراها زوجته وقد طلقها ثلاثاً ؟ قال : إني لا أستحي إذا رأيت الحق أن أرجع[٥] .

١١١١ سألت إسحاق قلت : رجل قذف امرأته، فماتت ، أو مات قبل أن يلاعنها؟ قال : سقط اللعان ، ويتوارثان .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٤) .

وكذا روى عبد الرزاق (١٢٣٩٢) عن ابن جريج عمن سمع الحسن يقول فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً ، قال : ألزمه ما فرَّ منه ، يلاعنها . غير أن سعيد بن منصور (١٥٧١) روى عن حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال : « لا يلاعن » .

وأما إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها فقد تابع هشيم في روايته عن يونس ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) ، وروى سعيد بن منصور (١٥٧٠) عن الحسن من طريق هشيم عن يونس أيضاً : « يلاعنها إذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة » ، فلم يفرق بين الحامل وغيرها !

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – مغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) الحارث بن يزيد العُكْلي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٣٢٥) .

(٤) سورة النور : الآية (٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٦) ، ورواه من طريق هشيم ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) ورواه عبد الرزاق (١٢٣٩٠) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مختصراً .

١١١٢ حدثنا المسيب بن واضح عن ابن مبارك قال : ثنا ابن جريج[١] قال : قلت لعطاء : إن مات أحدهما و لم يتلاعنا ؟ قال : يرثه الآخر ، ولا يلاعن[٢] .

١١١٣ سمعت أحمد يقول في المتلاعنين : لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما ؛ لأن ابن عمر قال : « فرق رسول الله ﷺ بينهما » . قيل : فإن لم يفرق الحاكم بينهما ، أهما على حالهما ؟ قال : لا يكونان على حالهما ، ولكن [بينهما][٣] أن يفرق بينهما[٤] .

١١١٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر[٥] قال : « فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه »[٦] .

---

(١) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٦٨) عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

(٣) هكذا في الأصل ! و لم يتبين لي وجهها .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان هل يقع بدون حكم الحاكم ؟ فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الفرقة تحصل بتمام تلاعنهما ، ولا تحتاج إلى فرقة الحاكم ، عزاها في الروايتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الفرقة – بعد لعانهما – لا تقع إلا بحكم حاكم . قال في الإفصاح : « هي أظهر روايتيه » . وقد نص عليها في رواية حرب هنا ، ونقلها ابن القاسم كما في الروايتين وشرح الزركشي .
انظر : الروايتين (٢ / ١٩٦) ، ابن البنا (٣ / ١٠٠٠) ، الهداية (٢ / ٥٦) ، الإفصاح (٢ / ١٦٩) ، المغني (١١ / ١٤٤) ، الكافي (٣ / ٢٨٩) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢٣ ، ٤٣٦) ، زاد المعاد (٥ / ٣٨٨)، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٨) ، المبدع (٨ / ٩١) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٣٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٥) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – مالك بن أنس الأصبحي : إمام ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣ – نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٤) ، وقد روى مالك الحديث في الموطأ (٢ / ٤٤٥) ومن طريقه رواه الشيخان في الصحيحين ؛ البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

١١١٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد[١] يقول : « شهدت رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشر سنة »[٢] .

١١١٦ سألت إسحاق قلت: أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : إذا جاء ليشهد / بالزنى ومعه ثلاثة نفر جازت شهادتهم وتُرجم . وإذا ١٢٢
رماها بالزنا، وجاء ثلاثة فشهدوا مع الزوج جلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج[٣] .

١١١٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب[٤] قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا قذف

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ – سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي . قال ابن حجر : « له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين – وقيل : بعدها – وقد جاوز المائة . ع » .

انظر : التقريب (٢٦٥٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٥) ، والحديث رواه البخاري في الصحيح (٧١٦٥) من حديث ابن عيينة عن الزهري . وقد انتقد الحديث حيث نقل الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٠) عن الدارقطني : « هذا مما وهم فيه ابن عيينة ؛ لأن أصحاب الزهري قالوا : فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ ، وكان فراقه إياها سنة ، ولم يقل أحد منهم : إن النبي ﷺ فرق بينهما » وقال أبو داود في سننه (٢ / ٦٨٤) : « لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بينهما » . قلت أصل الحديث متفق عليه إذ رواه البخاري (٥٣٠٩) مطولاً من حديث ابن جريج عن الزهري ، وكذا رواه مسلم مطولاً (١٤٩٢) من حديث مالك ويونس وابن جريج عن الزهري .

(٣) روى عنه الكوسج (النكاح ص ٦٣٨) : « يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة » . فلم يفصل ، وعلى هذا نقل مذهب إسحاق في الإشراف (٤ / ٢٧٢) .

(٤) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد للمنصور . قال ابن حجر : « متروك من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق » .

=

الرجل امرأته ، وجاء ثلاثة يشهدون ، جلدوا ، ولاعنها الزوج . وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم [زوجها] [١] أقيم عليها الحدّ »[٢] .

١١١٨ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن ابن عباس ، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها : « يجلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج »[٤] .

١١١٩ سألت أبا ثور قلت: أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها ؟ قال: كان الشافعي يقول : يجلد الثلاثة ، ويلاعنها الزوج . وقال غيره : هو شاهد ، يقام عليها الحد[٥] . قلت لأبي ثور : ما تقول أنت ؟ قال : أجيز شهادتهم ، وأحدّها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[٦] وهذا معه شهداء[٧] .

١١٢٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : أنبا أشعث عن الحسن فيمن

= انظر : التقريب (١٢٦٤) .

٤ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ – سعيد بن المسيب : ثقة . اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(١) في الأصل : « زوجهم » وهو خطأ بلا ريب .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .

٣ – أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٥٨٢) عن ابن أبي الزناد به ، وقد رواه عبد الرزاق (١٣٣٦٥) من طريق علي بن الحصين ، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٤١) من طريق قتادة كلاهما عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (٥ / ٣١٥) .

(٦) سورة النور : الآية (٦) .

(٧) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٣) .

قذف امرأته وهي صغيرة ، و لم تحض ؟ قال : لا حدّ ولا لعان[١] .

١١٢١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا ابن رجاء نا جرير بن أيوب[٢] عن الشعبي : أن رجلاً قذف امرأته بالزنى ، فقال : زنى بك فلان ، فلاعنته امرأته . ثم إن الرجل الذي قذف بالمرأة جاء بعد فقال : افتريت عليّ . فإنه لا يجلد له زوج المرأة ؛ لأن ملاعنته المرأة أبطلت عنه الحدّ[٣] .

١١٢٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن : في من لاعن امرأته ، ثم قذفها ؟ قال : « إن كان قال : يا زانية جلد . وإن قال : الذي قلت حق لم يجلد »[٥] .

---

(١) تقدمت المسألة سنداً ومتناً بأطول من هذا برقم (١٠٩٢) وقد روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – ابن رجاء : لم أتبينه ، ولعله أحد رجلين ذكرا فيمن سمع من جرير بن أيوب :

أ – عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ، قال ابن حجر : « صدوق يهم قليلاً . من التاسعة . مات سنة عشرين ، وقيل : قبلها . خ خد س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٢) .

ب – عبد الله بن رجاء المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، تغير حفظه قليلاً . من صغار الثامنة . مات في حدود التسعين . ر م د س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٣) .

٣ – جرير بن أيوب البجلي : قال البخاري وغيره فيه : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٠٣) ، الكامل (٢ / ١٢٣) ، اللسان (٢ / ١٠١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

١١٢٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مغيرة[١] عن إبراهيم والشعبي قالا : « إذا لاعن الرجل امرأته ، ثم قال : الولد ليس مني فإنه يجلد حداً »[٢] .

١١٢٤ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عن الحسن قال : إذا التعن الرجل ، وأبت المرأة أن تلتعن حبست المرأة حتى تلتعن أو تقر بالزنى[٤] .

١١٢٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب البَجلي[٥] قال : سمعت الشعبي سأله [رجل][٦] عن رجل قذف امرأته ، وهي صماء بكماء عمياء ؟ قال: هي مثل الميتة، يضرب ثمانين، وهي امرأته، أو تقر بالزنى[٧]./ ١٢٣

---

(١) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغُنْدَر : ثقة صحيح الكتاب ، غير أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .
٣ – شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
٤ – مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤٦٥) عن هشيم بن بشير عن المغيرة به .

(٣) سنده :
١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسالة (١٩) .
٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٠٩) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن به .

(٥) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – يحيى بن أيوب الغافقي : صدوق ، ربما أخطأ . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٦) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٤) عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي ، وليس في لفظه عند عبد الرزاق : « ثمانين » . وقد روى سعيد بن منصور (١٥٩٢) عن الشعبي من طريق عمر بن بشير فقال : « ليس بينهما حد ولا لعان » .

(١) بـــاب
عدة أم الولد

١١٢٦ سئل أحمد عن عدة أم الولد ؟ قال : حيضة . يذهب إلى أنها أمة . وقـال : لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت[١] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد في عدة أم الولد يموت عنها سيدها فنقل عنه أربع روايات :
الأولى : أن عدتها حيضة . وهو ما نص عليـــه في روايـــة حـــرب (١١٢٦ - ١١٢٧) ، وعبـــد الله (١٥٦٧) ، وصالح (٤٣٣ ، ٧٤٥ ، ١٥٠٩) ، وأبي داود (ص ١٨٥) ، وابن هـــانيء (١١٤٤) ، والكوسج (النكاح (ص ٢٥٠) . كما نقلها المروذي وأبو الحارث ، ذكره القـــاضي في الروايتـــين ، وعزاه في المغني وزاد المعاد وشرح الزركشي إلى رواية الميموني ومحمد بن موسى ، وقالوا : « هو المشـــهور من الروايتين أو الروايات » . وقال في القواعد : « هي أكثر الروايات عن أحمد » . وقد جزم بها الأكـــثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن عدتها أربعة أشهر وعشر . ونقلها محمد بن العباس كما في الروايتين ، وزاد المعاد وذكر لفظـــه وهي آخر الروايتين عن الإمام حيث نقل القاضي عن الإمام في رواية أحمد بن القاسم : « كنت أقـول : حيضة . ثم دخلني منه شك » . وعلى هاتين الروايتين اقتصر الأكثر .
الثالثة : أن عدتها شهران وخمسة أيام . قال في المغني : « وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شـــهرين وخمسة أيام ، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في " الجامع " ولا أظنها صحيحة عـــن أحمـــد » . ونقـــل الشارح وابن القيم في " زاد المعاد " كلام الموفق ، وعلق الزركشي عليه بقولـــه : « ولم أرهـــا أنـــا في الهداية ! » ، وقال المرداوي في الإنصاف : « قد أثبتها جماعة من الأصحاب » . ولم أقف على من أشـــار إليها سوى من تقدم .
الرابعة : أن عدتها ثلاث حيض . قال في الفروع - ونقله في الإنصاف - : « في " الواضح " رواية تعتد أم ولده بعتقها أو موته بثلاث . وهي سهو » . وقد أنكر الإمـــام هـــذا القـــول في روايـــتي عبـــد الله (١٥٦٧) ، وصالح (٧٤٥) ، وقال : « وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض . وهذا قول ليس لـــه وجه ؛ إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هي بمطلقة ولا حرة » .
انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢٢٨) ، ابن البنـــا (٣ / ١٠١٢) ، الهدايـــة (١ / ٢٤٦) ، المغـــني (١١ / ٢٦٢) ، الكافي (٣ / ٣٣٥) ، المحرر (٢ / ١١٠) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٣) ، زاد المعـــاد (٥ / ٧١٩) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، الزركشـــي (٥ / ٥٦٤) ، القواعـــد (ص ٩٧) ، المبـــدع (٨ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٠٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

١١٢٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد ؟ قال : هي أمة حتى يموت سيدها[١] . قلت : فإن مات عنها سيدها ، كم تعتد من السيد ؟ قال : عدة أم الولد ؛ لأنها لو كانت حرة ترث منه[٢] . وقال : أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر عبيد .

١١٢٨ وسألت إسحاق عن عدة أم الولد ؟ فقال : أربعة أشهر وعشر[٣] .

١١٢٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرني نافع[٤] عن ابن عمر قال : « استبراء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة »[٥] .

١١٣٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد العزيز بن المطلب

---

(١) تقدم في المسألة (٨٣١) أنه لا خلاف أن العدة بالنساء . وقد نص الإمام على أن أم الولد إن زوجت فعدتها من الوفاة والفرقة عدة الأمة ما دام سيدها حياً . انظر : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٥٧) ، وصالح (٦١٨) ، وابن هانئ (١١٤٣) ، ولا تختلف نصوصه في ذلك .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١١٢٦) .

(٣) روى هذا القول عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٥١) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٢٨٩/٤) .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٥) رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٠) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٤٧ ، ٤٥٠) وقد تابع عبيد الله العمري مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٣) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٧) وفي المعرفة (١١ / ٢٣٨) ، وتابعه أيضاً عبد الله العمري عند عبد الرزاق (١٢٩٣٦) ، والحجاج بن أرطأة عند سعيد بن منصور (١٢٨٨) . وللأثر شاهد ؛ إذ رواه سعيد بن منصور (١٢٨٩) من طريق الشعبي عن ابن عمر .

عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت[١] أنه قال : « عدة أم الولد حيضة »[٢] .

١١٣١ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب[٣] عن عمرو بن العاص أنه قال :

---

(١) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة .

٢ – يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٨١١) .

٣ – عبد العزيز بن المطلب بن حَنْطَب : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٤ – عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٣٩) .

٥ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦ – عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال ابن حجر : « أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . ع » .

انظر : التقريب (٣١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بغُنْدَر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ – مطر بن طَهْمان الورَّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥ – رجاء بن حيوة الكِنْدي الفلسطيني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٩٢٠) .

٦ – قبيصة بن ذُؤَيب بن حَلْحَلة : من أولاد الصحابة ، وله رؤية . تقدم في المسألة (١٠٣٠) .

« لا تَلْبِسوا علينا[١] سنة نبينا ﷺ ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشر »[٢] .

---

(١) اللَّبْسُ : اختلاط الأمر ، يقال : لَبَسَ عليه الأمرَ لَبْسًا إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يُشدَّد فيقال : لَبَّس عليه الأمر ، ويفيد المبالغة والتكثير .

انظر (لبس) : النهاية (٤ / ٢٢٥) ، اللسان (٦ / ٢٠٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ١٣٦) وقال : « قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة ومطر الوراق عن رجاء ، فمرة يحدث عن هذا ، وأخرى عن ذلك » . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٩) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . غير أن الدارقطني في سننه (٣ / ٣١٠) قال : « هو مرسل ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو » ونقل هو والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٨) عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » .

(٢) بـــاب
من باع جارية ثم ظهر بها حمل

١١٣٢ قيل لأحمد : رجل له أمة ، فباعها من قوم ، فلما مكثت عندهم أياماً ظهر بها حمل ، فأقر البائع أنه منه ؟ قال : ترد عليه الجارية ؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك . قيل : فإنه قد أنفق الثمن ، وليس له مال ؟ قال : يصير الثمن ديناً عليه .

١١٣٣ قيل لأحمد : زوج بريرة حراً كان أو عبداً ؟ قال : الأحاديث الصحاح : أنه كان عبداً .

١١٣٤ وسمعت إسحاق يقول : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريرة كان عبداً[١] .

١١٣٥ حدثنا إسحاق قال : أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال : حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر [عن يزيد بن رُومان][٢] عن عروة[٣] عن عائشة قالت :

---

(١) القول بتخيير الأمة إن أعتقت من زوجها العبد دون الحر . رواه عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٥٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٨٠) .

(٢) سقطت من الأصل ، وقد أثبتها من مسند إسحاق ومن النسائي .

(٣) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – المغيرة بن سلمة المخزومي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة مائتين . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٨٣٨) .

٣ – وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤ – عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ – يزيد بن رُومان المدني ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة . ع » .

انظر : التقريب (٧٧١٢) .

٦ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

« كان زوج بريرة[١] عبداً »[٢] .

١١٣٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا المخزومي قال : حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد[٣] أنها قالت : « كان زوجها عبداً »[٤] .

---

(١) قال ابن حجر : « بريرة ، مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . س » . انظر : التقريب (٨٥٤٣) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٢٤٦) ، ومن طريقه رواه النسائي في سننه (٣٤٥٢) وفي السنن الكبرى (٣ / ٣٦٦) . والحديث قد رواه مسلم (١٥٠٤) من طريق المغيرة بن سلمة وأبو هشام عن وهيب عن عبيد الله عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة به . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٣٠٢) : « قد اختلف فيه على عائشة ؛ فروى الأسود بن يزيد عنها : أنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخاري : هو من قول الحكم وقول ابن عباس أنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة : أنه كان عبداً » . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٢٢) : « ... دلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه ... وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : كان عبداً، بالكثرة ، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه ؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما ، فروايتهما أولى من رواية الأسود ؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها ، والله أعلم » .

(٣) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – المغيرة بن سلمة المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

٣ – وهيب بن خالد بن عجلان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤ – عبيد الله بن عمر العُمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ – نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٦ – صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية . قال ابن حجر : « زوج ابن عمر . قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٨٦٢٣) .

(٤) مسند إسحاق (٢ / ٢٤٦) ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٦٦) ، وقد رواه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٩٣) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٢٢٢) كلاهما من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر ، وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح » . ورواه ابن أبي شيبة كذلك بسنده عن عبيد الله بن عمر ، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد الخبر في التلخيص (٣ / ٢٠٣) ، والفتح (٩ / ٣٢١) .

١١٣٧ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه[١] عن عائشة قالت : « كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواقٍ ، كل سنة أوقية ، فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها / - وكان عبداً - فاختارت نفسها » ، ١٢٤
قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ[٢] .

١١٣٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا قتادة عن عكرمة[٣] عن ابن عباس أنه قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود كأني أنظر إليه في سكك المدينة يبكي »[٤] .

١١٣٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن

---

(١) سنده :
١ - إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبِّي : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .
٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٢) رواه إسحاق في مسنده (٢ / ٢٤٤) بأطول من هذا . ومن طريق إسحاق رواه النسائي في سننه (٣٤٥١) ، وفي السنن الكبرى له (٣ / ١٩٤) ، (٣ / ٣٦٥) ومن طريق إسحاق أيضاً رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٩٣) . وقد رواه أيضاً الدارقطني في السنن (٣ / ٢٨٩) من طريق جرير بهذا الإسناد غير أنه أدرج قول عروة في الخبر .

(٣) سنده :
١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة . تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٨٠ - ٥٢٨٣) من طريق قتادة وأيوب وخالد الحذاء كلهم عن عكرمة عن ابن عباس به .

نافع[١] عن ابن عمر أنه كان يقول : « إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فإنها تخير - ما لم يمسها زوجها - إن شاءت كانت امرأته ، وإن شاءت فارقته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه »[٢] .

١١٤٠ قال أحمد في الأمة : إذا أعتقت - وزوجها عبد - فوطئها بعد العتق فليس لها خيار ، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم[٣] . مذهبه مذهب حديث حفصة[٤] .

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : ثقة فقيه ، إمام في المغازي . من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٩٢) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه حرب برقم (١١٧١) من طريق أحمد بن يونس عن الليث عن نافع عن ابن عمر وقد روى معناه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٢ / ٤٤١) ، وكذا رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري وابن جريج (١٣٠١٦ ، ١٣٠١٨) ، وابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر (٣ / ٣٣٥) ، وسعيد بن منصور عن ابن أبي ليلى وأبي علقمة الفروي (١٢٥٥ ، ١٢٦٥) ، كلهم يرويه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت الخيار للأمة المعتقة بعد الوطء إذا ادعت عدم علمها بالخيار . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن خيارها يسقط بوطئها ، علمت بالخيار أو لم تعلم .

قال في المغني : « نص عليه أحمد » . وقال الزركشي : « هو أنص الروايتين » .

وفي الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا . والكوسج (النكاح ص ٤٥٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن خيارها لا يسقط بالوطء إذا ادعت جهلها بالخيار .

انظر : الهداية (١ / ٢٥٨) ، المغني (١٠ / ٧١) ، الكافي (٣ / ٦٦) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٧) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، الزركشي (٥ / ٢٥٧) ، المبدع (٧ / ٩٧) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٥٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٧) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) .

(٤) سيأتي في المسألة (١١٤٢) .

قال أبو محمد : في كتابي : « إذا بيعت » . وإنما هو : « إذا أعتقت » .

١/١١٤١ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[١] قال : قال سفيان : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار فإن حلفت خُيِّرت . وإن كانت تعلم فلا خيار لها[٢] .

٢/١١٤١ وقال سفيان : إذا أعتقت ، تحت من كانت - حراً أو عبداً - فخيرت فاختارت نفسها ، و لم يكن دخل بها فلا صداق لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها[٣] . وإذا اختارته قبل أن يدخل بها ، فدخل بها ، فالصداق للسيد ؛ لأن أصل المهر قد وقع للسيد حين نكحت ، وإن كان الخيار بعد الدخول فذلك أوجب أن يكون للسيد[٤] .

وإذا أعتقت فعلمت في مجلسها أن لها الخيار ، فلم تختر ، فلا خيار لها[٥].

١١٤٢ حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير[٦] : أن مولاةً لبني عدي بن كعب[٧] أخبرته أنها لما

---

(١) سنده :
١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) روى هذا القول عن الثوري عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٣٠٤٧) عن الثوري القول بتخيير الأمة من العبد والحر ونقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٨١) عنه أنها إن خيرت قبل الدخول فاختارت فراقه فلا صداق لها .

(٤) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٢٨٦٦ - ١٢٨٦٧) .

(٥) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٦) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجار : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٧) جاء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق أن اسمها : " زبراء " وبهذا الاسم ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٦٤٠) .

أعتقت دعتني حفصة زوج النبي ﷺ فقالت : إني مخبرتك خبراً والله ما أحب أن تفعليه ، ولكني تحرجت أن أكتمك . تعلمين أن أمرك ، إن شئت استقررت عند زوجك ، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك ، فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء . قالت : فقلت : أشهدكم أني فارقته . وكان عبداً[1] .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤١) عن ابن شهاب عن عروة ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٦٩ ، ٢٧٢) وعنه البيهقي في سننه (٧ / ٢٢٥) ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن الزبراء . ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٣٥) من طريق قتادة عن حفصة . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٥١) : « لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم في أن الخيار لها ما لم يمسها زوجها » . وقد تقدم خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسألة (١١٣٩) .

(٣) بـــاب
العزل

١١٤٣ سئل أحمد عن العزل ؟ فقال : أما الحرة فلا ، إلا بإذنها . وقال : إذا أذنـــت فلا بأس[١] .

١١٤٤ وسمعت إسحاق يقول : لا بأس بالعزل ، يستأمر من الحرة ، ولا يستأمر من الأمة . إلا أن تكون أمة لها زوج فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها . فأمـــا السرية فلا / يستأمرها سيدها ، ولا تستأمر مملوكتك . ١٢٥

١١٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عـــن قَزَعَة عن أبي سعيد الخُدري[٢] : أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل ؟ فقـــال :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بـــإذن ســـيدها . نص الإمام على ذلك في رواية حرب (١١٤٣) وعبد الله (١٤٥٨) ، وأبي داود (ص ١٦٨) . وقـــال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه : « حرمه طائفة من العلماء ، ومذهب الأئمة الأربعة جوازه بإذن المـرأة » . وقد حكى قبله صاحب الإفصاح الاتفاق على ذلك .
انظر : الإفصاح (٢ / ١٤١) ، المغني (١٠ / ٢٢٨) ، الكافي (٣ / ١٢٥) ، المحـــرر (٢ / ٤١) ، الشرح (٢١ / ٣٩١) ، مجمـــوع الفتـــاوي (٣٢ / ١٠٨) ، زاد المعـــاد (٥ / ١٤٠) ، الفـــروع (٥ / ٣٢٠) ، المبدع (٧ / ١٩٤) ، الإنصـــاف (٢١ / ٣٩١) ، شـــرح المنتـــهى (٣ / ٩٦) ، الكشاف (٥ / ١٨٩) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ – عبد الله بن أبي نجيح : ثقة ، وربما دلس . تقدم في المسألة (٤٥٨) .
٤ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .
٥ – قَزَعَة بن يحيى البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .
انظر : التقريب (٥٥٤٨) .

=

« لِمَ تفعلونه » - ولم يقل : فلا تفعلوه - « فإنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها »[1] .

= ٦ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخُدري . قال ابن حجر : « له ولأبيه صحبة . واستصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير . مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع أو خمس - وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٥٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢١٨) . وقد رواه مسلم (١٤٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح . ورواه البخاري (٧٤٠٩) معلقاً عن مجاهد . والحديث متفق عليه عندهما من طريق ابن مُحَيْريز عن أبي سعيد الخدري .

(٤) بـــاب
من اشترى جارية فقبلها

١١٤٦ قيل لأحمد : رجل اشترى جارية حاملاً ، أيقبلها ؟ فقال : لا ، سبحان الله ، أيقبل امرأة لعلها أم ولد رجل . قيل : إنه لا يدري ممن الولد ؟ فكرهه كراهية شديدة[١] .

١١٤٧ وقيل لأحمد – أيضاً – : الرجل يشتري الأمة، أيقبلها أو يطأها دون الفرج ؟ فكرهه[٢] .

قيل : فالصغيرة ؟ فلم يجب فيها ، وكرهه أيضاً[٣] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد في الاستمتاع بالأمة إذا اشتراها بما دون الوطء قبل الاستبراء . فنقل عنه روايتان :

الأولى : عدم الجواز . قال الشارح : « ويحرم الاستمتاع منها بالقبلة والنظر لشهوة والاستمتاع بها فيما دون الفرج إذا لم تكن مسبية رواية واحدة » .

قلت : نص على ذلك في الأمة إذا اشتراها في رواية حرب (١١٤٦ – ١١٤٧ ، ١١٥٠) ، وعبد الله (١٥٦٩ – ١٥٧١) ، وابن القاسم كما ذكر القاضي في الروايتين (٢ / ٢٣١) . وبهذه الرواية جزم جمهور الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين منهم .

الثانية : أن التحريم مختص بالوطء فقط . قال في الفروع والإنصاف : « ذكرها في الإرشاد » . وهي ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد .

انظر : ابن البنا (٣ / ١١٠١٤)، الهداية (٢ / ٦٣)، المغني (١١ / ٢٧٦) ، الكافي (٣ / ٣٣٤) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٧٤) ، زاد المعاد (٥ / ٧٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشي (٥ / ٥٦٨) ، المبدع (٨ / ١٤٨) ، الإنصاف (٢٤ / ١٧١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(٢) انظر التعليق في المسألة السابقة .

(٣) سيأتي في المسألة (١١٦٢) الكلام في استبراء الصغيرة التي لم تبلغ الحيض إذا كان يوطأ مثلها . أما إذا كان لا يوطأ مثلها فقد اختلف النقل عن الإمام في وجوب استبرائها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يجب استبراؤها . قال في المغني : ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها .

=

١١٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي[١] أن ابن عمر قال : « وقع في سهمي يوم جَلُولاء[٢] جارية جميلة ، كأن عنقها إبريق فضة . فقال ابن عمر . فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها ، فجعلت أقبلها ، والناس ينظرون »[٣] .

= قلت : هو ظاهر رواية حرب هنا ، ونص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٤٧٦) ، ونقل الفضل بن عبد الصمد : « تستبرأ وإن كانت صغيرة في المهد » . ذكره في الروايتين .

الثانية : لا يجب استبراؤها . قال في الروايتين : « نقل ابن القاسم : تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها . قيل له : فإن كانت صغيرة ؟ قال : كيف هذا ؟ تستبرأ في المهد ! فظاهر هذا أنه لا استبراء عليها إذا كان مثلها لا يوطأ » . وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرين .

انظر : الروايتين (٢ / ٢٢٩) ، الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٦) ، الكافي (٣ / ٣٣١) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٧٩) ، الفروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشي (٥ / ٥٧١) ، المبدع (٨ / ١٥١) ، الإنصاف (٢٤ / ١٧٩) ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٦١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(١) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ – علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعَان التيمي . قال ابن حجر : « هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده . ضعيف . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٧٣٤) .

٤ – أيوب بن عبد الله اللخمي : وثقه ابن حبان .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ٤١٩) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢٥١) .

(٢) جَلُولاء : قرية ببغداد بينها وبين خانِقين سبعة فراسخ . قال ياقوت : « بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦) فاستباحهم المسلمون، فسميت جلولاء: الوقيعة ؛ لما أوقع بها المسلمون » .

انظر : معجم البلدان (٢ / ١٥٦) ، القاموس " جلل " (ص ١٢٦٥) .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤١٩) عن الحجاج بن منهال وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٦) عن زيد بن الحباب كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وكذا رواه من طريق الحجاج بن المنهال ابن المنذر في الأوسط كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣) ورواه أحمد في العلل (٢ / ٢٦٠) عن هشيم عن علي بن زيد غير أنه قال : « لم يسمعه هشيم من علي بن زيد » وكذا قال ابن معين في التاريخ (٤ / ٤٠١) .

١١٤٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا [حسان][١] عن سفيان عن هشام[٢] عن ابن سيرين : [أنه][٣] كره أن يقبل ويباشر[٤] .

وهو أحب القولين إلى سفيان[٥] .

---

(١) في الأصل : « حماد » ، وقد علق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » . وعلى الوجه الذي أثبت جاءت أسانيد سفيان في كل ما تقدم من المسائل .

(٢) سنده :

١ – أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ – حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ – هشام بن حسان القُرْدوسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٢١) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، ورواه سعيد بن منصور (٢٢١٢) عن فضيل بن عياض عن هشام ، وقد روي هذا عن ابن سيرين من طريق أيوب عند عبد الرزاق (١٢٩٢٢) ، ومن طريق يونس عند سعيد بن منصور (٢٢١٤ – ٢٢١٥) .

(٥) رواه عن سفيان عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٢٣) ونقله الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٦٥) ، وابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٦) .

(٥) بـــاب
استبراء الأمة

١١٥٠ قلت لأحمد : رجل بعث وكيلاً له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية ، وهو رجل ثقة ، فاشتراها ، فوصلت إليه بعد شهر ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه ، أو من يوم اشتريت له ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : لا يقربها حتى يستبرأها من يوم تصل إليه . قلت : يستبرؤها من يوم تصل إليه ؟ قال : نعم[١] .

١١٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل اشتريت له جارية من البصرة فحملت إلى خراسان ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه أو من يوم اشتريت له ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : يستبرؤها من يوم ملكها ، إذا حاضت فهي مستبرأة .

١١٥٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي[٢] قال : قال سفيان الثوري في الرجل يستبريء الجارية ، فيتركها عند أهلها حتى تحيض ؟ قال : لا ، حتى تحيض عنده[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استبراء الأمة بعد ملكها إذا وقع وهي في يد البائع قبل القبض هل يجزئ ؟ فنقل عنه روايتان . وهما وجهان عند الموفق في المغني والكافي والمقنع :
الأولى : أن الاستبراء إذا وجد في يد البائع قبل القبض فإنه يجزيء ، وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرين .
الثانية : أن الاستبراء لا يجزيء إلا بعد القبض . قال الزركشي : « وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل ؟ فيه وجهان : أصحهما الإجزاء لأن يده كيد الموكل » . فالوجه الثاني : عدم الإجزاء ، وهو منصوصه في رواية حرب هنا .
انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٧) ، الكافي (٣ / ٣٣٢) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٨٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٤) ، الزركشي (٥ / ٥٧٢) ، المبدع (٨ / ١٥٣) ، الإنصاف (٢٤ / ١٨٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٢) ، الكشاف (٥ / ٤٣٧) .

(٢) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٦) بـــاب
إذا اشترى جارية وهي حائض

١١٥٣ سألت أحمد قلت : رجل اشترى أمة وهي حائض ، أيستقبل بها حيضة أخرى ، أو تجزيء هذه من الاستبراء ؟ قال : لا ، ولكن يستقبل بها حيضة جديدة[١] .

١١٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن قال : إن الاستبراء حيضة / ، فإن اشتراها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيضة ١٢٦
المشتري والبائع[٣] .

١١٥٥ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا ابن عياش قال : حدثنا حجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس بن مالك[٤] : « أن

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة لا تستبرأ إلا بحيضة كاملة ، نص على ذلك في رواية حرب هنا ، والكوسج (النكاح ص ٤٧٢) . ولا نزاع في ذلك في المذهب .
انظر : الهداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٦٤) ، الكافي (٣ / ٣٣٠) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

(٢) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه وسيأتي نظيره عن الحسن في المسألة (١١٥٨) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٥) عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن . إلا أن المشهور المروي والمنقول عن الحسن : « إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى » . رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٨) كلاهما عن هشيم عن يونس عن الحسن ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٥) .

(٤) سنده :
١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

=

رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة »[١] .

١١٥٦ سألت إسحاق قلت : رجل اشترى أمة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضتها ؟ قال : تجزؤها حيضة الاستبراء . قلت : فإنها كانت تحيض قبل الشراء ، فلما اشتراها هذا انقطع حيضها ؟ قال : إن كان لا يدري مما انقطع حيضتها ، من : كبر ، أو علة ، أو اشتبه عليهم ، فإني أختار أن يستبرأها بثلاثة أشهر . وقال بعضهم : سنتين ، وذكر سفيان[٢] .

١١٥٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٣] قال : سمعت سفيان يقول في الرجل يشتري الجارية - وهي ممن تحيض - فترفع حيضتها ؟ قال : لا يقربها سنتين ؛ لأنه لا يكون الحمل أكثر من سنتين .

١١٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن : أن

= ٢ - مروان بن محمد الأسدي الطَاطَري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٤ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦ - أنس بن مالك بن النضر الخزرجي رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٢٧) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٩) كلاهما من حديث مروان الطاطري عن ابن عياش عن حجاج . وقال البيهقي : « في إسناده ضعف » . وقال أحمد في علله : « هذا حديث منكر جداً ؛ ليس من حديث الزهري عن أنس » . وقد روي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند عبد الرزاق (١٢٨٩٨ ، ١٣١٠٩) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٦٩) .

(٢) انظر قول سفيان في المحلى (١٠ / ١٣٥) وسيأتي عنه في المسألة التالية .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

الاستبراء حيضة . فإن كانت لا تحيض من صغر أو انقطاع حيض فثلاثة أشهر[١] . فإن استبرأها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيضة[٢] . وكان يرى أن يستبرئ البائع إذا باع ، والمشتري إذا اشترى[٣] ، وإن اشتراها من امرأة[٤] ، وإن كانت بكراً[٥] .

١١٥٩ حدثنا يحي الحماني قال : حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوَدَّاك جَبْر بن نَوْف عن أبي سعيد الخدري[٦] قال : « أصبنا سبايا يوم أوطاس[٧] ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٩٩) من طريق هشيم عن منصور عنه في التي لم تبلغ الحيض . ورواه عبد الرزاق في عدة الأمة الصغيرة والتي تعدت عن المحيض عن الثوري عن يونس عنه (١٢٨٩١) ومن طريق معمر عمن سمع الحسن (١٢٨٩٤) .

(٢) انظر ما تقدم عنه في المسألة (١١٥٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٦) كلاهما عن هشيم عن يونس عن الحسن .

(٤) نقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٣) من طريق يونس وربيع عن الحسن . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٦) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . وتقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – قيس بن وهب الهَمْداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .

انظر : التقريب (٥٥٩٦) .

٤ – أبو الوَدَّاك جبر بن نَوْف الهَمْداني البِكالي . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، من الرابعة . م د ت س ق » .

انظر : التقريب (٨٩٤) .

٥ – أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٧) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن .

انظر : معجم البلدان (١ / ٢٨١) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٤) .

فأمرنا النبي ﷺ أن نستبرئهن بحيضة حيضة »[١] .

١١٦٠ حدثنا محمد بن معاوية[٢] عن شريك بإسناده نحوه .

١١٦١ حدثنا أحمد قال : ثنا عباد بن عوام قال : ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول[٣] قال : قلت للزهري : أما بلغك أن عمر بن الخطاب حين انقضى أجله كان يستبريء الأمة بحيضة ، وعبد الله بن مسعود - بالعراق - قال : تستبرأ الأمة بحيضة ، وأن عثمان بن عفان كان يستبرؤها بحيضة ، حتى كان معاوية فقال : حيضتين ؟ قال الزهري : وأنا أزيدكم : عبادة بن الصامت . أي موافقاً لذلك[٤] .

١١٦٢ قلت لأحمد : فالتي لا تحيض بكم تستبرأ ؟ قال : بثلاثة أشهر . قال : وكذلك الصغيرة[٥] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٩٥) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري يرفعه : « أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٩) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٣٤) : « ... أعله ابن القطان في كتابه بشريك ، وقال إنه مدلس ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء » .

(٢) محمد بن معاوية بن أعين : متروك ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار القرشي : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٤) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (٢ / ٢١٦ ، ٢٢٩) وهي إحدى الروايات عن الإمام في استبراء الأمة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ، حيث نقل عنه أربع روايات :

=

١١٦٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن خالد[١] عن ابن سيرين وأبي قلابة[٢] قالا : ثلاثة أشهر[٣] .

١١٦٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك[٤] عن عطاء في رجل

= الأولى : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر . قال في المغني وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد » . وقال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا وعبد الله (١٥٧٠ - ١٥٧١) ، وصالح (٣٧٣ ، ١٢٤٤) ، وأبو داود (ص ١٦٧) ، وابن هانئ (١١٤١) ، والكوسج (النكاح ص ٤٧٣ ، ٤٧٧) . وأحمد بن القاسم كما في المغني والكافي وشرح الزركشي .

الثانية : أنها تستبرأ بشهر . وقد نقل هذه الرواية الميموني كما ذكر في الروايتين (٢ / ٢٢٩) . ولعلها رواية متأخرة عنه فقد أنكر الإمام هذا القول في رواية أحمد بن القاسم المتقدمة ، وقال : « أما شهر فلا معنى فيه ، ولا نعلم به قائلاً » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : أنها تستبرأ بشهر ونصف . نص عليه في رواية حنبل كما في المغني وزاد المعاد .

الرابعة : أنها تستبرأ بشهرين . قال في المغني وغيره : خرجها القاضي على عدة الأمة المطلقة .

انظر : الروايتين (٢ / ٢١٦ ، ٢٢٩) ، ابن البنا (٣ / ١٠١٣) ، الهداية (٢ / ٦٣) ، الإفصاح (٢ / ١٧٣) ، المغني (١١ / ٢٦٥) ، الكافي (٣ / ٣٣٠) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٨) ، زاد المعاد (٥ / ٧٤٢) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، الزركشي (٥ / ٥٦٥) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٠٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(٢) أبو قِلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) عن ابن علية عن خالد بهذا الإسناد . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٥٠) ، وقد روى سعيد بن منصور هذا القول عن ابن سيرين (٢٢١٩) من طريق هشيم عن منصور ، وعن أبي قلابة (٢٢٠١) من طريق هشيم عن خالد الحذاء .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

اشترى جارية عذراء بين أبويها ؟ قال : يستبريء رحمها بحيضتين / ، فإن لم ١٢٧
تكن تحيض فخمسة وأربعين يوماً[١] .

١١٦٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر[٢] عن عكرمة قال : عدتها شهر[٣] .

١١٦٦ سألت إسحاق عن رجل عنده جارية يطؤها ، فزوجها من رجل قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا يحل له أن يزوجها قبل أن يستبرأها بحيضة . وذكر عن نافع عن ابن عمر ذلك : أنه لا يزوجها ، ولا يهبها حتى يستبرأها[٤] .

قلت: فإنه زوجها و لم يستبرأها ؟ قال : النكاح جائز ، وقد أجرم[٥] .
قال : وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبائع . وإن كان لأكثر من ستة أشهر – فادعياه جميعاً – فهو للمشتري[٦] .

١١٦٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر[٧] عن الزهري في رجل أنكح أمته ، وقد كان قبل ذلك يطؤها ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٨٦) عن عبد الملك بن أبي سليمان في عدة الصغيرة والقاعدة و لم يذكر لفظة : « العذراء » ، وبلفظه عند حرب رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٣) عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء .

(٢) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – يحيى بن بشر : لم أقف على ترجمته . وقد تقدم في المسألة (٨٧٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٦) .

(٤) لم أقف عليه ، وأقرب شيء إلى لفظه ما رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٧) من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : « إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة » .

(٥) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣٢١) عن إسحاق : « ... النكاح جائز ، ولكن لا يطأها الزوج حتى يستبرأها » .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٨٠٨) .

(٧) سنده :
١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣ – معَمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

قال : تستبرأ بحيضة[١] .

١١٦٨ قال ابن المبارك: وسمعت سفيان يقول: إذا اشترى جارية فزوجها أو أعتقها ، فمسها زوجها قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا بأس ؛ لأنه [ليس في النكاح عدة][٢] .

١١٦٩ وقال أحمد : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . قال : وأهل المدينة يقولون : كان زوج بريرة عبداً[٣] .

١١٧٠ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول في الأمة إذا [بيعت][٤] وزوجها حر ؟ قال : ليس لها خيار بتة . وإن كان الزوج عبداً خيرت[٥] . قلت : كيف

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩١٥) من طريق معمر عن الزهري .

(٢) العبارة في الأصل : « في النكاح عهدة » ، وقد جرى التصويب من الإشراف (٤ / ٣٢١) حيث نقلها عن سفيان .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً أن لها الخيار في فسخ النكاح نص على هذا في رواية حرب (١١٦٩ - ١١٧٠) ، وابن هانيء (١٠٧٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٥٦) . والمسألة بحمد الله من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني ونقله عن ابن المنذر وابن عبد البر.
أما إن كان الزوج حراً فقد اختلفت الرواية عن الإمام في تخيير الأمة ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه ليس لها الخيار . قال الزركشي : « هو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب » . وقد نص عليه في رواية حرب وابن هانئ والكوسج كما تقدم . ونص عليها في رواية أحمد بن القاسم كما في بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن لها الخيار ، أخذها أبو الخطاب في الهداية من ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٣٦٠) حيث نقل في الرجل إذا زوج أم ولده ثم مات السيد : « هي حرة تخير » قال أبو الخطاب : « لم يفرق بين أن يكون الرجل حراً أو عبداً » . وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام .
انظر : ابن البنا (٣ / ٩٢٤) ، الهداية (١ / ٢٥٧) ، الإفصاح (٢ / ١٣٤) ، المغني (١٠ / ٦٨) ، الكافي (٣ / ٦٦) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤) ، زاد المعاد (٥ / ١٦٩) ، الفروع (٥ / ٢٢٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠٨ ، ٢٢٣) ، الزركشي (٥ / ٢٥٢) ، المبدع (٧ / ٩٦)، الإنصاف (٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤)، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٢).

(٤) هكذا في الأصل ، وقد تقدم نظير هذا في المسألة (١١٤٠) غير أنه صححها . وقال في آخر المسألة : قال أبو محمد : في كتابي : « إذا بيعت » ، وإنما هو : « إذا اعتقت » .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (١١٦٩) .

تخير ؟ قال : تخير من نفسها ومن زوجها . قلت : فإن قالت : قد اخترت نفسي ؟ قال : يختلف الناس في هذا ، يقول قوم : تطليقة ، ويقول قوم : هو قطع ما بينهما ، ويقول قوم : هو فسخ النكاح .

قلت : فأي شيء تختار أنت ؟ قال : ما أدري[١] .

١١٧١ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع[٢] أن عبد الله كان يقول: « إذا كان العبد متزوجاً الأمة ، فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير – ما لم يمسها – إن شاءت كانت معه ، وإن شاءت لم تكن معه »[٣] .

١١٧٢ قلت لأحمد : رجل يعتق أمته ، ولها زوج لم يدخل بها ، فتختار نفسها ، هل لها صداق ؟ قال : ليس لها صداق ؛ لأنه لم يدخل بها[٤] .

---

(١) توقف الإمام أحمد هنا في الأمة إذا اعتقت فاختارت نفسها هل يعد ذلك طلاقاً أم فسخاً . غير أن رأيه استقر بعد ذلك أنه فسخ . قال في المغني : « نص عليه أحمد » . قلت : نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٧ – ٣٥٩) حيث نقل عنه: « ... إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق ... قلت: لم لا يكون طلاقاً ؟ قال : الطلاق ما تكلم به الرجل ، إنما هذا شيء من قبلها » . ولا أعلم – فيما وقفت عليه – أن الأصحاب نقلوا عن الإمام خلافاً في هذا . وعلى هذا المذهب عند متأخريهم .
انظر : المغني (١٠ / ٧٠) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٦) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) ، ما تقدم من المصادر في المسألة (١١٦٩) .

(٢) سنده :
١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٣ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (١١٣٩) .

(٤) اختلف النقل عن الإمام في مهر الأمة إذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفسخ، فنقل عن الإمام روايتان :
الأولى : أنه لا مهر لها . قال في المغني : « نص عليه أحمد » . وهو ما نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ ، ٣٦٠) وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن يجب لسيدها نصف المهر . نقلها مهنا ، كما ذكر في الفروع والمبدع والإنصاف .
انظر : الهداية (١ / ٢٥٨) ، المغني (١٠ / ٧٦) ، الكافي (٣ / ٦٨) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٦٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٤) ، الفروع (٥ / ٢٢٧) ، الزركشي (٥ / ٢٦٠) ، المبدع (٧ / ٩٩) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٦٨) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٤) .

قلت : فإن دخل بها ، فاختارت نفسها ، لمن الصداق ، لها أو لسيدها؟ قال : لسيدها . قلت : كيف يكون لسيدها وقد عتقت ؟ قال : لأن الأصل كان له[١] .

١١٧٣ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : صداق الأمة لها أو لسيدها ؟ قال : لسيدها . وأظنه قال : وكذلك إن عتقت .

١١٧٤ وسئل أحمد عن رجل باع عبداً وله سرية ؟ قال : هي لسيده . قيل : أيفرق بينهما ؟ قال : لا ، هي امرأته ، وهي ملك سيده[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا أعتقت فاختارت الفرقة بعد الدخول أو اختارت المقام مع الزوج بعد الدخول أو قبله أن المهر - في كل هذه الصور - للسيد . قال في الإنصاف (٢٠ / ٤٦٧) : « ... المهر للسيد بلا نزاع » . وقد نص الإمام على ذلك في رواية حرب هنا وفي المسألة (١١٧٣) ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ - ٣٦٠) . انظر المصادر المتقدمة في التعليق السابق .

(٢) نقل هذه المسألة والتي تليها (١١٧٤ - ١١٧٥) ابن القيم في بدائع الفوائد (ص ١٠٢ ، ١٢٠) وعزاهما إلى حرب وجعفر بن محمد وقد استشكلهما وقال (ص ١٢١) : « ... كلا النصين مشكل ، وله فقه دقيق » .

وسيأتي في المسألة (١١٩١) أن نصوص الإمام لا تختلف في إباحة التسري للعبد بإذن سيده . وأن المذهب عدم الجواز وقد خرجوا هذا القول على رواية عدم ثبوت الملك للعبد بالتمليك .

فعلى الرواية المنصوصة - وهي مرجوحة في المذهب - فإن السيد إذا أذن لعبده في التسري مرة فتسرى لم يملك السيد الرجوع . قال الزركشي وصاحب الإنصاف : « نص عليه في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا ومحمد بن جعفر - كما تقدم - ، وابن هانئ (١٠٦٦) ، ونقلها في المغني من رواية ابن هانيء ومحمد بن ماهان ويعقوب بن بختان وقال : « لم أر عنه خلاف هذا » .

وعلى الرواية المخرجة - وهي الراجحة في المذهب - أوِّل التسري في هذه الروايات على التزويج ، قال في المغني : « ... قال القاضي : يحتمل أنه أراد بالتسري هاهنا التزويج ، وسماه تسرياً مجازاً » . قلت : يسعفهم في هذا التأويل أن لفظه عند ابن هانيء : « رجل زوج أمته من عبده » ، وأنه قال في رواية محمد ابن جعفر ورواية حرب (١١٧٤) : « ... هي امرأته » .

قال ابن اللحام : « الإمام أحمد رضي الله عنه متردد في تسري العبد لأمة سيده ونكاحه لها ، هل هما جنس واحد أم لا ؟ فقال في رواية حنبل : « لا يبتاع أمة مزوجة بعبده حتى يطلقها العبد » فجعله ملكاً لازماً ، ونقل عنه الأكثرون جوازه » .

انظر : المغني (٩ / ٤٧٧) ، الشرح (٢٤ / ٤٥١) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣٤) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٨) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٥٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٤٩٣) .

١١٧٥ وقيل لأحمد – مرة أخرى – : الرجل يأخذ سرية عبده ؟ قال : إذا تسرى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه . / قيل : فإن تسرى بغير إذنه ؟ قال : إن شاء أخذها[١] . ١٢٨

١١٧٦ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله[٢] قال : قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله[٣] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى (٣ / ١٨٩) من حديث الليث بهذا الإسناد وكذا رواه من طريق عبيد الله عن نافع بسنده إلى عمر موقوفا . ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٦) عن نافع بهذا السند موقوفا على عمر .

والحديث متفق عليه مرفوعا ؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) من حديث سالم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٥) : « أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ » . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٨٢) : « اختلف نافع وسالم في رفعه ، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم ... » . وقال الترمذي في سننه (٣ / ٥٤٧) : « قال محمد بن إسماعيل : حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب » ، وقال في العلل (ص ١٨٥) : « سألت محمدا عن هذا الحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : من باع عبدا . وقال نافع عن ابن عمر ؟ أيهما أصح ؟ قال : إن نافعا يخالف سالما في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث ؛ روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقال نافع : عن ابن عمر عن عمر . كأنه رأى الحديثين صحيحين ؛ أنه يحتمل عنهما جميعا » . وروى البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٤) عن مسلم والنسائي أنهما قالا : « القول : قول نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه » .

١١٧٧ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله[١] أنه كان يقول : « من أخذ من غلامه أمته ، أو من وليدته أمتها فلا بأس ، فإنما الأمة والعبد لسيده »[٢] .

١١٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل سرية عبده ، فيستبرأها بحيضة ثم يطؤها ، وإن كان تسراها بإذن سيده[٤] .

---

(١) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٠) عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « ... فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح » . ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٨) .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٧) بـــاب
الأمة تباع ولها زوج

١١٧٩ قلت لأحمد : بيع الأمة طلاقها ؟ قال : لا أقول ذلك يذهـــب إلى حديـــث عبد الرحمن بن سعد وعمر بن الخطاب[١] .

١١٨٠ وسمعت أحمد - مرة أخرى - قال في الأمة تباع ولها زوج : ليـــس بيعـــها طلاقها[٢] .

١١٨١ وسمعت إسحاق وسألته ، قلت : رجل اشترى أمةً ، ولهـــا زوج ؟ قـــال : لا يكون البيع طلاقاً . قلت : يشتري بضعها من زوجها ؟ قـــال : نعـــم . قلت : من غير طلاق ؟ قال : نعم ، يشتري بضعها[٣] .

١١٨٢ وسألت إسحاق — مرة أخرى — قلت : رجل اشترى أمة ولهـــا زوج ، ولم يعلم أن لها زوجاً ، هل يردها ؟ قال : يردها ؛ لأنه عيبٌ كبـــير ، قـــال : ويشتري بضعها من زوجها .

١١٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمـــن بـــن

---

(١) سيأتي الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة (١١٨٣) . وأما عبد الرحمن بن سعد فلـــم أتبينه ولم أعرف أثره ، وستأتي الآثار في هذا الباب عن جملة من الصحابة منهم عبد الرحمن بـــن عـــوف وسعد بن أبي وقاص ، فلعل العبارة هنا « عبد الرحمن بن سعد » تصحفت عن : « عبد الرحمن وســـعد » ، والله أعلم .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأمة تحت زوج هل يكون بيعها طلاقها ؟ فنقل عنـــه روايتان:

الأولى : أن بيعها طلاقها ، نقل ذلك الكوسج (النكاح ص ٥٦٤) .

الثانية : لا يكون بيعها طلاقها . قال في بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) : « ... ورواية أكـــثر أصحابـــه : لا يكون طلاقاً » . قلت : منهم حرب (١٠٧٩ - ١١٨٠) ، وأبو داود (ص ١٨٠) ، وابن هـــانئ (١٠٧١ ، ١٠٨٣) . وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤٨١) . وعلى هذه الرواية المذهـــب عند المتأخرين .

انظر : شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(٣) روى ذلك عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٨٢ ، ٥٦٧) .

إسحاق عن أبيه[١] : أن عمر بن الخطاب كتب إلى يسار بن نُمير[٢] أن يشتري له جارية ، فاشتراها ، فلما قدمت عليه أخبرته أن لها زوجاً في أهلها، فكتب عمر إلى يسار أن يشتري بِضْعَها من زوجها[٣] .

١١٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بَهْدَلة عن مصعب بن سعد بن مالك[٤] قال : اشتريت لأبي جارية ، فسألها فأخبرت أن لها زوجاً . فأتيت زوجها ، فاشتريت منه بضعها ، ثم أتيته بها

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ – عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة . قال ابن حجر : « يقال : كوفي . ضعيف . من السابعة . د ت » .

انظر : التقريب (٣٧٩٩) .

٤ – إسحاق بن الحارث الكوفي : ضعيف ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث فلا أدري التخليط منه أو من ابنه » .

انظر : الكامل (١ / ٣٣٥) ، المجروحين لابن حبان (١ / ١٣٣) ، اللسان (١ / ٣٥٩) .

(٢) يسار بن نُمير المدني ، مولى عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . نزل الكوفة . من الثانية . تمييز » .

انظر : التقريب (٧٨٠٣) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٥١) .

(٤) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – أبو العوام عمران بن دَاوَر القطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج . من السابعة . مات ما بين الستين والسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٥٤) .

٤ – عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ – مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . مات سنة ثلاث ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٨٨) .

فقبلها[١] .

١١٨٥ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثنا عِلْبَاء بن أحمر[٢] قال : اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية ، فسألها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فأمسك عنها ، واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم[٣] .

١١٨٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عمر بن أبي سلمة عن أبيه[٤]: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فأخبر أن لها زوجاً . فقال لزوجها : طلقها يا بني . فأبى . فردها[٥] ./ ١٢٩

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن مصعب بن سعد « أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة » .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – المنذر بن ثعلبة بن حرب الطائي ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٨٨٥) .

٤ – عِلْباء بن أحمر اليَشْكُري البصري . قال ابن حجر: « صدوق ، من القراء. من الرابعة. م ت س ق ».

انظر : التقريب (٤٦٧٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٣١٧٤) بسنده عن علي رضي الله عنه في الأمة تباع ولها زوج قال : « هو زوجها حتى يطلقها أو يموت » . وكذا روي هذا عنه في مصنف عبد الرزاق (١٣١٧٥ – ١٣١٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٩٤٩ – ١٩٥٠) .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٩٥٣) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٠) عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن . ومن طريق الزهري أيضاً رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٨٧) ، وعبد الرزاق (١٣١٧٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) . ومن طريق مالك والشافعي رواه البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٣) . وللخبر طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (٤ / ٦٥ – ٦٧) .

١١٨٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي[٢] جارية ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها[٣] .

١١٨٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثني عمرو بن سالم الأنصاري[٤] قال : اشتريت لعثمان بن عفان جارية . فقال لها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فاحترمها عثمان[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) عاصم بن عدي بن الجدِّ بن العَجْلان الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي شهد أحداً . مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة . ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٦٦) .

(٣) انظر ما تقدم في تخريجه في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - المنذر بن ثعلبة الطائي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٨٥) .

٤ - أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري المدني ثم الخراساني ، قاضي مرو . قال في التهذيب (٨ / ٣٦٧) : « قال الحاكم : وهو معروف بكنيته » . وقال ابن حجر : « قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبوه سالم أو مسلم أو سليم ، مقبول ، من الرابعة . ر ت » .

انظر : التقريب (٨٢٣٩) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٠) عن الزهري : « أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج . ابتاعها بالبصرة . فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها . فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها » . ومن طريق الزهري رواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن نافع : « أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية ، فلما جردها قالت : إن لي زوجاً ، فردها إلى مولاها ، وقال : أهديت لي جارية لها زوج ! » .

١١٨٩ قلت لأحمد : عبد تحته حرة . فحمل إلى خراسان ، وامرأته هاهنا ؟ قال : هي امرأته على كل حال ، ولا يكون بيعه طلاقاً ، إلا في قول من يقول : بيعه طلاق[١] .

١١٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد[٢] عن سعيد بن المسيب قال : إذا بيع العبد فليس بطلاق[٣] .

١١٩١ سئل أحمد عن العبد يتسرى ؟ قال : لا أعلم بأساً أن يتسرى بإذن مولاه[٤] .

---

(١) نص الإمام أحمد على أن بيع العبد لا يكون طلاقاً في رواية ابن هانيء (١٠٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ٤٨١) .
والمذهب عند المتأخرين أن بيع أحد الزوجين أو كليهما لا أثر له في النكاح ، شرح المنتهى (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .
وانظر ما تقدم في المسألة (١١٧٤ - ١١٧٥) .

(٢) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٤٥) ولفظه : « بيع الأمة طلاق ، وبيع العبد ليس بطلاق » . وقد رواه أيضاً عبد الرزاق (١٣١٧١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز تسري العبد بإذن مولاه . وقال في المغني وشرح الزركشي : « هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (١١٩١ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥) ، وأبو داود (ص ١٦٨) ، وابن هانيء (١٠٦٤ - ١٠٦٥ ، ١٠٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣١ ، ٥٥٦) ، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح ، ومحمد بن جعفر كما في بدائع الفوائد ، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب ، ونقل أبو طالب عن الإمام تفصيلاً واستدلالاً ذكره بطوله في بدائع الفوائد وشرح الزركشي . قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما : « نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له » . غير أن القاضي والأصحاب بعده ذكروا رواية بعدم الجواز ، وقد خرجوها - كما قال في المغني - على الروايتين في ثبوت الملك للعبد بتمليك سيده .
والمذهب عند المتأخرين هو عدم جواز تسري العبد ولو أذن له سيده .
انظر : ابن البنا (٣ / ٨٩٨) ، الهداية (٢ / ٧٤) ، المغني (٩ / ٤٧٤) ، الشرح (٢٤ / ٤٤٧) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣١) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٤٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٨١ ، ٤٩٣) ، المطالب (٥ / ٦٦١) .

١١٩٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن نافع[١] عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد[٢] .

١١٩٣ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس[٣] عن عمه عبد الله بن عباس : أنه أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشترى ثلاث جوار أثمان : ألفين ألفين[٤] .

١١٩٤ قلت لأحمد : الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ؟ قال : أحب إلي أن يكون مهراً مسمى وشهوداً[٥] .

---

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٤) ولفظه بتمامه: « كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه ». وقد روى عبد الرزاق (١٢٨٣٦) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٩) عن ابن علية ، والبيهقي في سننه (٧ / ١٥٢) من طريق الثوري ، كلهم عن أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم » . وسيأتي نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٩) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د س » .

انظر : التقريب (٣١٧٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٦) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٩) من طريق الحجاج عن عباس ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس : « أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع » .

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر إن زوج السيد عبده أمته ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا يجب ولكن يستحب وهو ظاهر رواية حرب هنا، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٣١) ، وصالح (٩٨٢) ، وقال في الروايتين : « نقل المروذي والفضل بن زياد وصالح وأبو طالب : إذا زوج

١١٩٥ حدثني عباس العنبري قال : سمعت أبا الوليد[١] يقول : يزوج الرجل عبده أمته وهما كارهان ، وهما صغيران ، ويزوجها بغير صداق . ولا يزوج عبده أمة قوم آخرين بغير صداق .

١١٩٦ حدثنا المسيب[٢] قال : سمعت ابن مبارك سئل عن الرجل يزوج غلامه أمته ؟ قال : لابد من شاهدين[٣] .

١١٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عاصم قال : حدثنا أشعث[٤] عن الحسن قال : لابد من أن يسمي صداقاً ، ويدعو شاهدين[٥] .

= عبده من أمته يعجبني أن يكون صداقاً بمهرها ، ويعقد ما شاء ، فظاهر هذا أنه مستحب .. » .

الثانية : أن المهر يجب ويسقط ؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال . قال في الفروع : « ... هو رواية في التبصرة » .

الثالثة : أن المهر يجب في ذمة العبد ويتبع به بعد عتقه . قال في المحرر : « هو المنصوص » . ونقل هذه الرواية سندي كما في الروايتين والفروع والمبدع وغيرها ، ولفظ الرواية في الروايتين : « إذا زوج عبده من أمته فأحب إلي أن يذكروا مهراً . فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ١٣٣) ، الهداية (١ / ٢٦٤) ، المغني (١٠ / ١٥٢) ، الكافي (٣ / ١١١) ، المحرر (٢ / ٣٤) ، الشرح (٢١ / ١٦٢) ، الفروع (٥ / ٢٦٩) ، المبدع (٧ / ١٤٩) ، الإنصاف (٢١ / ١٦٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٦٩) ، شرح المنتهى (٣ / ٧١) ، الكشاف (٥ / ١٤٠) .

(١) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٢) المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

٣ – أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روي عن الحسن خلافه ؛ إذ روى ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٤) عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : « كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة » .

١١٩٨ قيل لأحمد : رجل زوج عبده أمته ، ثم أعتقهما جميعاً . فمكثت معه أياماً ؟ قال : لا يجوز ، إلا أن يجدد النكاح . قال : وأظنه قال : وكذلك إن اشترى لعبده سرية ، ثم أعتقها . قال : يجدد النكاح[1] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢) وعنه نقلها صاحب الإنصاف (٢٠ / ٤٧٦) ، وكذا نقلها في المغني دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في بقاء نكاح الزوجين إذا أعتقا معاً ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن النكاح باق وليس لها الخيار . قال في القواعد في ثبوت الخيار هنا : « روايتان منصوصتان » . وقد نص عليها في رواية محمد بن حبيب ، كما ذكر القاضي في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن النكاح باق ويثبت لها الخيار . قال الزركشي : « هي أنصهما » . وقال أبو الخطاب في الهداية : « لم يثبت الخيار إلا على رواية الكوسج » . قلت : لم أقف عليها في مسائله ، ولم أر من عزاها إلى رواية الكوسج غيره .

الثالثة : أن النكاح ينفسخ . قال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا . وروى ذلك ابن هانيء ، كما ذكر القاضي في الروايتين وابن القيم في بدائع الفوائد ، ولم أقف عليها في مسائله . ونقلها أيضاً يعقوب بن بختان كما في الروايتين والهداية وبدائع الفوائد ، وقد تأول في المغني هذه الرواية على وجهين :

الأول : أنها فيمن وهب لعبده سرية ثم أعتقهما جميعاً فصارا حرين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . ويرد على هذا الوجه أنه في رواية حرب قد صرح بمسألة تسري العبد فهي مسألة وإن سوى بينهما في الحكم . وسيأتي رد ابن القيم على هذا التأويل .

الثاني : أنه أراد بقوله : « انفسخ نكاحهما » . أن لها فسخ النكاح . فتكون هي عين الرواية الثانية المتقدمة .

وقد ردّ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢) حمل الموفق نكاح العبد على تسريه ، ونقل ذلك صاحب الإنصاف : « وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله ، فإن كلام الإمام أحمد في رواية ابن هانيء وحرب ويعقوب بن بختان : إذا زوج عبده من أمته ، ثم أعتقهما . لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح . فرواه الثلاثة بلفظ الواحد ، وهو : إن زوج عبده من أمته . ثم قوله : حتى يجدد النكاح ، مع قوله : زوَّج صريح في أنه نكاح لا تسرٍّ .

قال : وللبطلان وجه دقيق ؛ وهو أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما وقد زال ملكه عنهما ، بخلاف تزويجها لعبد غيره .. » .

=

١١٩٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا يونس عن نافع[١] عن ابن عمر : أن عبداً له كانت له سريتان ، فأعتقهما وأعتقه . ونهاه أن يقربهما إلا بنكاح[٢] .

١٢٠٠ سئل إسحاق عن رجل له عبد وأمة ، فوهب الأمة للعبد هبة ، ثم عتق العبد ، ثم باع الأمة من رجل . هل ترى للمشتري أن يطأ هذه الأمة ؟ قال : مِنَ الناس مَنْ / رأى للعبد أن يتسرى ، وهذا مثله ، فكأنه كره أن يطأها[٣] . ١٣٠

١٢٠١ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٤] عن الأوزاعي عن رجل يزوج عبده أمته ، ثم وهبها له ، ثم أعتقها ، ما سبيلها ؟ قال : هي حرة ، وحرمت على زوجها ، إن شاء أن يخطبها خطبها[٥] .

= انظر : الروايتين (٢ / ١١٠) ، الهداية (١ / ٢٥٨) ، التمام (٢ / ١٣٨) ، المغني (١٠ / ٧٣) ، الكافي (٣ / ٦٧) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٢) ، الزركشي (٥ / ٢٥٦) ، القواعد (ص ٩٨) ، المبدع (٧ / ١٠٠) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٧٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّاميّ : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

٣ - يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨٤٥) عن عبيد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع به .

وروى سعيد بن منصور (٢٠٨٩) بسنده عن نافع عن ابن عمر : « أن غلاماً له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما ، وعلم بذلك ابن عمر فأقره » . وتقدم نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٢) .

(٣) صرح إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٢ ، ٥٥٦) بأن للعبد أن يتسرى إن أذن له سيده .

(٤) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٨) بـــاب
الرضـــاع

١٢٠٢ قيل لأحمد : ما تقول في لبن الفحل ؟ قال : يحرّم .

١٢٠٣ وسمعت أحمد - مرة أخرى - سئل عن لبن الفحل ؟ فكرهه[١] .

١٢٠٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن [أيـوب][٢] قال : حدثني عمي إياس بن عامر[٣] قال : سمعت علي بن أبي طالب يقـول :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في انتشار التحريم بلبن الفحل . نص على ذلك في رواية حرب (١٢٠٢ - ١٢٠٣) ، وصالح (١٦٢٨) ، وابن هانيء (٩٩٥) ، وعبـد الله (١٤٥٣) ، والكوسـج (النكـاح ص ٣١٢ ، ٣٣٦) وسأله عن صورة لبن الفحل فقـال : « قلـت : مثـل أي شـي ؟ قـال : كـأن أخـاك أرضعت امرأته جارية ، فأنت عمها . أو امـرأة أبيـك أرضعـت جاريـة بلـبن أبيـك ، فـهذه أختـك » ، (النكاح ص ٣١٣) ونقل ابن هانيء وصاحب المغني عن الإمام صـوراً أخـرى للتحريـم بلـبن الفحـل . وقد حكى في الإفصاح الاتفاق على أن لبن الفحل يحرم .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٠٤) ، الهداية (٢ / ٦٦) ، الإفصاح (٢ / ١٨٠) ، المغني (٩ / ٥٢٠) ، الكـافي (٣ / ٣٣٩) ، المحرر (٢ / ١١١) ، الشـرح (٢٤ / ٢١٤) ، زاد المعـاد (٥ / ٥٦٤) ، الفروع (٥ / ٥٦٨) ، الزركشي (٥ / ١٥٦) ، المبدع (٨ / ١٦١) ، الإنصاف (٢٤ / ٢١٤) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٥) ، الكشاف (٥ / ٤٤٣) .

(٢) في الأصل : « الوليد » وهو خطأ ولا ريب فلم أقف على ترجمة لموسى بن الوليد ، وموسى بن أيوب هو الذي يروي عن عمه إياس وعنه ابن المبارك وعلى ما أثبته جاء سند الأثر في كل مصادر التخريج .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسـة مـات سـنة ثلاث وخمسين . د عس ق » .

انظر : التقريب (٩٦٤٦) .

٤ - إياس بن عامر الغافقي المصري : قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩) .

« لا تنكح من أرضعتها امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك »[١] .

١٢٠٥ قيل لأحمد : ما تقول في الحقنة باللبن ؟ قال : وما الحقنة ؟ قيل : يحقن الصبي باللبن . قال : ما تكلم في هذا أحد[٢] .

١٢٠٦ قلت لأحمد : ما تقول في لبن الضرّة ، أليس لا يحرم كما يحرم غيره ؟ قال : نعم . يعني إن امرأة سقت جارية رجل[٣] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) ، وسعيد بن منصور (٩٦٧) كلاهما عن ابن المبارك بهذا السند . ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في سننه (٧ / ٤٥٣) .

(٢) توقف الإمام في الحقنة باللبن في رواية حرب هنا ، إلا أن الأصحاب نقلوا عنه عدم التحريم بها رواية واحدة . قال في الهداية : « منصوص أحمد أنه لا يحرم » . وهكذا ذكر الباقون ، ولم ينقلوا عنه في هذا اختلافاً إلا ما ذكره في الإنصاف فقال : « قال ابن حامد : تنشرها ، وحكاه رواية » . وعلى عدم التحريم بالحقنة المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٩) ، المغني (١١ / ٣١٥) ، الكافي (٣ / ٤٤٣) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٤٣) ، الفروع (٥ / ٥٧١) ، المبدع (٨ / ١٧٠) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٤٣) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٧) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن حرمة الرضاع لا تثبت إلا أن تكون في العامين ، وهو ظاهر رواية حرب هنا وفي (١٢٠٨ ، ١٢١٥) . ونص عليها عند حرب في (١٢١١ ، ١٢١٧ / ١) ، ومسائل عبد الله (١٤٥٦) ، وابن هانيء (١٠٠١) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به » . وحكى في الإفصاح اتفاق الأئمة عليه . وقال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » .

وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٢٢)، الهداية (٢ / ٦٦)، الإفصاح (٢ / ١٧٨) ، المغني (١١ / ٣١٩) ، الكافي (٣ / ٣٤١) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٢٧) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٧) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي (٥ / ٥٩٢) ، المبدع (٨ / ١٦٥) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٢٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٦) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

١٢٠٧ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن دينار - كما تسمعه الآن - قال : سمعت ابن عمر[١] يقول : جاء رجل[٢] إلى عمر بن الخطاب - وهو عند دار القضاء - فقال : يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها . وإني خرجت من عندها ، فخالفتني امرأتي إلى جاريتي ، فأرضعتها لكي تحرمها علي ؟ فقال عمر : عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك ، وأتيت جاريتك ؛ فإنما الرضاع ما كان في الصغر[٣] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٠٠) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) : « هذا الرجل هو أبو عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي » . وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٢) : « اسمه : عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة » . ولعله قد تصحف في المطبوعتين واسمه : أبو عَبْس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي . قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، كان اسمه في الجاهلية عبد العزى - وقيل : معبد ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وقد كان أحد من قتل كعب بن الأشرف ، وذكر فيمن شهد بدراً . وانظر ترجمته في الإصابة (٤ / ٢٩٥) ، (٧ / ٢٦٦) ، وكذا ذكر اسمه ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث (٢ / ٦٨٤) حيث روى هذا الخبر من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابن جبر غير أنه صحف كنيته فجعلها : « أبو عيسى » .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٣) عن عبد الله بن دينار به، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٤٦١)، ورواه عبد الرزاق (١٣٨٩٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ومن طريق ابن جريج (١٣٨٩٢) عن عمر مرسلاً ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ونقله ابن عبد البر من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر . وللخبر طريق أخرى عند ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢ / ٦٨٤) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبس بن جبر .

١٢٠٨ سئل أحمد عن رضاع الكبير ؟ وذكر له حديث سالم . فقال : إن أم سلمة قالت : « إن هذا كان لسالم خاصة »[١] ، وهذا عندي أقوى من قول عائشة[٢] .

١٢٠٩ حدثنا عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[٣] عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية . فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير ، فأرضعيه » . ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه مذ أرضعته . قال عبد الرحمن : فقد شهد بدراً[٤] .

قال سفيان : وهذا منسوخ ، إن ذلك كان خاصة لسالم .

---

(١) روى مسلم في الصحيح (١٤٥٤) بسنده : « أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ؛ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) .

(٣) سنده :

١ – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ – عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . قال ابن حجر: « ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . من السادسة . مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٨١) .

٤ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٤) مسند الحميدي (٢٧٨) ، والحديث قد رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

١٢١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد[١] عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من/ رسول الله ﷺ لسالم[٢]. ١٣١

١٢١١ سألت أحمد قلت : امرأة أرضعت غلاماً بعد الحولين بيوم أو يومين ، هل يحرم ؟ قال : ما أدري يوم ويومين . قلت : فإن أفطم قبل الحولين ، فأرضعته امرأة بعد الفطام ، هل يحرم ذلك ؟ قال : نعم ، ما كان في الحولين فإنه يحرم . ومذهب أبي عبد الله الحولين[٣] .

١٢١٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك[٤] قال : سمعت سفيان سئل عن امرأة أرضعت أكثر من سنتين رضاعاً متصلاً ؟ قال : أليس ما فوق السنتين برضاع . قيل : فإنها أرضعته سنة ، ثم فطمته ، ثم عادت له امرأة بأشهر ، فأرضعته ؟ قال : هو رضاع[٥] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – الفضل بن موسى السيناني : ثقة ربما أغرب . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

٣ – عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح . قال ابن حجر : « ليس بالقوي . من الخامسة . مات سنة خمسين ومائة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٢٩٢) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢٠٣) .

(٣) توقف الإمام أحمد هنا فيمن رضع قريباً من الحولين . والذي نقل عنه : أنه لا يحرم . ونص الأصحاب أنه لو ارتضع بعد الحولين بلحظة – ولو قبل فطامه أو ارتضع أربعاً قبل الحولين والخامسة كلها بعدهما فإن ذلك لا يحرم .

وانظر ما تقدم في (١٢٠٦) .

(٤) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) هكذا العبارة في الأصل ولعل تصويبها : « ثم عادت له امرأة بعد ذلك بأشهر فأرضعته ... » . ومن شرط ثبوت حكم الرضاع أن يقع قبل الحولين ، نقل ذلك ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) والبغوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

١٢١٣ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا عمر بن بشير[١] عن الشعبي أنه سئل عن الرضاع ؟ فقال : ما كان في السنتين فهو رضاع ، وما كان فوق السنتين فليس برضاع[٢] .

١٢١٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبا هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٣] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « لا رضاع بعد فطام »[٤] .

١٢١٥ قلت لأحمد : فحديث النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[٥] أليس يريد

---

(١) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – عمر بن بشير الهمداني : وثقه ابن حبان وضعفه غيره . تقدم في المسألة (٥٨٤) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١٣٨٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٩) ، وسعيد بن منصور (٩٧٣) ، وابن جرير في تفسيره (٥ / ٣٦) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي : « كل وَجور أو سَعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً » .

(٣) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ – يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتعة . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة أربع ومائة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٥٩٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٨) من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد موقوفاً ، وقال في المدونة (٥ / ٤٠٨) : « أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله » .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) كلاهما من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ما كان في الصغر قبل أن يفطم ؟ قال : نعم ، الكبير إذا لم يجوع ما يصنع باللبن[١] .

١٢١٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزار قال : حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه[٢] قال : قال عمر : « إنما الرضاعة الخِصابة[٣] »[٤] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) .

(٢) سنده :

١ – محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات بعد المائتين . عخ م د س » .

انظر : التقريب (٤٦٩) .

٣ – داود بن قيس الفراء الدبّاغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٨٠٨) .

٤ – زيد بن أسلم العدوي ، مولى ابن عمر ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة . مات سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٢١١٧) .

٥ – عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات غير أنه سماه : « عبد الله بن عمرو بن علقمة » .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٢١) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٣٩) .

٦ – علقمة بن الفغواء بن عبيد بن عمرو الخزاعي . صحابي كان دليل النبي ﷺ إلى تبوك .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٤٦٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٤) ، الثقات لابن حبان (٣ / ٣١٥) ، التاريخ الكبير (٧ / ٣٩) ، الإصابة (٤ / ٥٥٨) .

(٣) في عبد الرزاق والتاريخ الكبير : « الحضانة » وهو تصحيف لا ريب ، وصوابه : « الخصابة » وكذا جاء في المحلى . والمراد ما أخصب الجسم ؛ فلا تكفي المصة والمصتان .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٩) من طريق عبد الله بن علقمة عن أبيه . ورواه عبد الرزاق (١٣٩٣٠) من طريق ابن جريج عن ابن عجلان بلاغاً عن عمر وفيه قصة ، ونقلها عن عبد الرزاق ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٩١) .

١/١٢١٧ سألت أحمد قلت ما تقول في الرضاع بعد الحولين ؟ قال : أما أنا فأقول : إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين ؛ قال الله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[١] ، فإذا مضى حولان فقد تمت الرضاعة ، إلا من ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل[٢] .

٢/١٢١٧ قلت : فإن كان في الحولين مصة أو مصتين ؟ فكأنه سهل فيه أنه ليس برضاع . واحتج بحديث النبي ﷺ : « لا تحرم المَصَّة والمَصَّتان »[٣] ، إلا أنه لم يصرح[٤] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) ، وقد تقدم حديث سهلة بنت سهيل برقم (١٢٠٩) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٠ - ١٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٤) تورع الإمام عن التصريح بعدم تأثير المصة والمصتين مع صحة الحديث فيه . وكذا توقف في رواية صالح (١١٧١) وقال : « لا أجيب فيها بشيء » ، وقال في رواية عبد الله (١٤٥٥) : « لا اجترىء عليه قلت : إنها أحاديث صحاح . قال : نعم ، ولكن أجبن عنها » . إلا أنه صرح بعدم التحريم بها في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٠٨) ، ورواية ابن هانيء (١٠٠٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام في قدر الرضاع المحرم . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا حدّ لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء . قال في الروايتين : « نقل حنبل عنه : تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة . فقال : كلما كان قبل الحولين ، قليلاً أو كثيراً يحرم » . وقال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٣٤ / ٤٣) : « هي رواية ضعيفة عن أحمد » .

الثانية : أن التحريم يتعلق بثلاث رضعات . قال في الروايتين : « نقلها محمد بن العباس » . وما تقدم من نصوص أحمد يحتملها .

الثالثة : أن التحريم لا يتعلق بأقل من خمس رضعات . وعزاها في الروايتين إلى رواية أبي الحارث ، وقال في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٠٨) : « إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه . وأجبن عنه بعض الجبن ، إلا أني أراه أقوى » .

قال الزركشي : « هذا مختار أصحابه متقدميهم ومتأخريهم » ، وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر: الروايتين (٢ / ٢٣٢)، ابن البنا (٣ / ١٠١٩)، الهداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٨)، =

١٢١٨ وسمعت إسحاق يقول : بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئاً[١] .

١٢١٩ سألت إسحاق قلت : امرأة أرضعت غلاماً رضاعاً كبيراً ، وأرضعت جارية رضعة واحدة ، وأروتها ، ونامت الصبية . فلما أدركت ، زُوجت الجارية من هذا الغلام ، وأهلها لا يعلمون . فجاءت المرأة المرضعة ، فأخبرت بما كان . ولم يكن الرجل دخل بالجارية . هل تحرم هذه الرضعة ؟ قال أبو يعقوب / : إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات ، كل مصة ١٣٢
يرجع الصبي بعدها يمص مصة فمه عن الثدي ثم يعود فيمص أيضاً ، حتى تمّ خمس مصات ، فإنه يحرم . ولا أحب أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ لما صار أخوه ، وجاء عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان »[٢] .

١٢٢٠ قلت لإسحاق : رجل زنى بامرأة ، فجاءت بولد من الزنى ، فأرضعت هذه المرأة صبية ، هل تحرم على والد الذي زنى بها ؟ قال : نعم ، تحرم . قلت : مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء ؟ قال : نعم .

١٢٢١ سمعت إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة[٣] قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن

= المغني (١١ / ٣١٠) ، الكافي (٣ / ٣٤١) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٣١) ، مجموع الفتاوي (٣٤ / ٣٥ ، ٤٣) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٠) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي (٥ / ٥٨٤) ، المبدع (٨ / ١٦٦) ، الإنصاف (٢٤ / ٢٣١) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٣٧) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

(١) نقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

(٢) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٠٨ ، ٤٠٤) هذا المذهب عن إسحاق في مبلغ الرضاعة المحرمة. وتقدم تخريج الحديث في المسألة (١٢١٧ / ٢) .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

=

أمة زمعة . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة ، فهو ابني . وقال : عبد بن زمعة : هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة . فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة »[1] .

= ٣ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ – عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢١٧) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة (٨٠٢) .

كتاب الأدوية

١٢٢٢ سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل .

١٢٢٣ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء .

قيل : فإن صار بول بعير في بئر ؟ قال : أكرهه[١] .

١٢٢٤ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن كثير عن عثمان ابن عطاء عن أبيه[٢] : أنه كان لا يرى

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز شرب أبوال الإبل للدواء قال ابن مفلح في الآداب : « نص عليه في رواية صالح وعبد الله والميموني والأثرم وجماعة » قلت : نصه في مسائل صالح (٩٤ ، ٤٥٥) ، ومسائل عبد الله (٦٥) ، ونص عليه في رواية حرب (١٢٢٢ - ١٢٢٣) ، وابن هاني (١٨٠٨ ، ١٨١٥) ، وأبي داود (ص ٢٦٠) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في طهارة بول ما يؤكل لحمه - ومنها الإبل - على روايتين ، المذهب منهما عند المتأخرين أنه طاهر .

وعلى كلتا الروايتين في طهارته اختلف في شرب أبوال الإبل لغير الضرورة . قال ابن تيمية في مجموع فتاويه : « فيه عن أحمد روايتان منصوصتان :

الأولى : لا يحرم أخذاً برواية طهارته ، ولكن يكره لاختلاف الناس فيه .

الثانية : يحرم مطلقاً على كلا الروايتين :

فيحرم على رواية طهارته لأنه رجيع مستخبث كما يحرم روثه وهذا المذهب عند المتأخرين .

كما يحرم على الرواية الثانية لنجاسته .

انظر : الهداية (١ / ٢٢) ، المغني (٢ / ٤٩٢) ، المحرر (١ / ٦) ، الشرح (٢ / ٣٤٥) ، مجموع الفتاوي (٢١ / ٨٣) ، الفروع (٢ / ١٦٦) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، المبدع (١ / ٢٥٣) ، الإنصاف (٢ / ٣٤٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٤١٠) ، الكشاف (٦ / ١٨٩) .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٦٠٤) .

٢ - محمد بن كثير : لم أتبينه .

=

بالتِّرياق[١] ، وألبان الإبل ، وأبوال الإبل للمضطر بأساً[٢] .

١٢٢٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا سفيان عن منصور[٣] عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأبوال الإبل بأساً . وقد كان بعضهم يأتي الناقة فيستنشق بولها[٤] .

١٢٢٦ قلت لأحمد : فتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأربعاء والسبت . وذكر حديث الزهري[٥] ، وكرهها في هذين اليومين . قلت : فالجمعة والثلاثاء فيه شيء ؟ قال : لا[٦] .

= ٣ – عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة خمس وخمسين . وقيل : سنة إحدى . خد ق » .

انظر : التقريب (٤٥٠٢) .

٤ – عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال ابن حجر : « صدوق يهم كثيراً . ويرسل ويدلس . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين . لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٠٠) .

(١) التِّرياق بكسر التاء ، فارسي معرب والدرياق لغة فيه . قال في المغني « الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات » . وزاد في الشرح : « ويعجن بالخمر » . وقال في الدر النقي : « منه كبير ، فيه لحوم الحيات . ومنه صغير ليس فيه ذلك » .

انظر : (ترق) الصحاح (٤ / ١٤٥٣) ، لسان العرب (١٠ / ٣٢) ، المغني (١٣ / ٣٤٢) ، الشرح (٢٧ / ٢٥٤) ، الدر النقي (٣ / ٧٨٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩ ، ١٧١٤٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١١٠) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

(٥) سيأتي في المسألة (١٢٣٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد ، وابن مفلح في الفروع ، والمرداوي في الإنصاف . وقد نقل عنه كراهته الحجامة يومي السبت والأربعاء أبو طالب كما في الفروع والإنصاف والأثرم كما نقل في التمهيد (٢٤ / ٣٥٠) والحسين بن حسان كما في زاد المعاد – ولم أعثر عليه في شيء من =

١٢٢٧ وسألت إسحاق قلت : أتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : نعم ، يوم السبت والثلاثاء والأربعاء / وقال : يقال : إن في الثلاثاء ساعة لا يَرْقأ[١] فيها الدم[٢] ، فلعله يوافق تلك الساعة . وقال : الحديث الذي روي عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر »[٣]. قال أبو يعقوب : لعل هذا ليوم مخصوص من السنة . ١٣٣

١٢٢٨ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت . قيل : أفتكره الاطّلاء[٤] يوم الأربعاء والسبت ؟ قال : شديداً . ورخص الحجامة يوم الثلاثاء إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين[٥] .

= تراجم أصحاب الإمام ! - وقد ذكر ابن مفلح في الآداب وفي الفروع أن محل كراهة الإمام في هذه الروايات إن استعملت الحجامة بلا حاجة ، بل تحرزاً واحتياطاً . ونقل ابن مفلح في كتابيه وابن القيم في زاد المعاد عن حنبل أنه قال : « كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت » .

انظر : المستوعب (القسم الأول ١ / ٢٦٨) ، زاد المعاد (٤ / ٥٨) ، الفروع (١ / ١٣٦) ، الآداب الشرعية (٣ / ٧٤) ، الإنصاف (١ / ٢٧١) .

(١) رَقَأ الدم أو الدمع أي سكن وانقطع .

انظر (رقأ) : النهاية (٢ / ٢٤٨) ، اللسان (١ / ٨٨) .

(٢) روى أبو داود (٣٨٦٢) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٤٠) من حديث كَبْشَة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ : « أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ » .

والحديث ضعيف ؛ ففي سنده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ، ذكره العقيلي في الضعفاء وروى هذا الحديث فقال : « لا يتابع عليه ، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت » .

(٣) سيأتي برقم : (١٢٣٤) .

(٤) الاطّلاء : التّنور ، وهو طلي الجلد بالنُّورة ، وهي أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ ونحوه ، وتستخدم لإزالة الشعر .

انظر (طلى) ، (نور) : اللسان (٥ / ٢٤٤) ، (١٥ / ١٠) ، المصباح (ص ٣٧٧ ، ٦٣٠) .

(٥) نقل ذلك عن إسحاق الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٢٠٨) .

١/١٢٢٩ قلت لإسحاق - مرة أخرى - أتكره الحجامة يوم الجمعة ؟ قال : لا أكرهه . قال : وقال ابن المبارك : أكرهه للضعف .

٢/١٢٢٩ وذكر إسحاق عن ابن عون عن ابن سيرين : أنه كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . لا يبالي أي يوم كان[١] . قلت : من ذكره عن ابن عون ؟ قال : أخبرنا يحيى بن حفص عن ابن عون[٢] .

١٢٣٠ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال : حدثنا محمد بن مزاحم[٣] قال : سئل عبد الله بن المبارك : هل تكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : يحتجم متى شاء . وذكر عن سفيان : أنه كان يحتجم ولا ينظر في ذلك[٤] .

١٢٣١ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عون مولى أم حكيم عن الزهري[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « من

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن حفص : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٣) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . بخ س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٢٧٣) .

٢ - محمد بن مزاحم العامري مولاهم ، أبو وهب المروزي . قال ابن حجر : « صدوق من كبار العاشرة . مات سنة تسع ومائتين . ت » .

انظر : التقريب (٦٢٨٥) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة المَاجِشون ، قال ابن حجر : « ثقة . فقيه مصنف . من السابعة . مات سنة أربع وستين . ع » .

=

احتجم يوم السبت أو الأربعاء أو أطلى فلا يلومن إلا نفسه في الوَضَح[١] »[٢].

١٢٣٢ قال أبو محمد حرب : سمعت أبا هشام محمد بن نصر قال : رأيت رجلاً احتجم يوم الأربعاء فَخَرِس .

١/١٢٣٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن رجل عن الزهري[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم الأحد

= انظر : التقريب (٤١٠٤) .

٤ – عون مولى أم حكيم : وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً وقال في التاريخ : رواياته عن الزهري مرسلة .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٦) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٢٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٦) .

٥ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(١) الوَضَح : البياض من كل شيء ، والمراد به في الحديث البرص .

انظر (وضح) : اللسان (٢ / ٦٣٤)، القاموس (ص ٣١٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٨١٦) عن معمر عن الزهري مرسلاً ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٩) ، ورواه الدارقطني في علله (٩ / ٣٨٢) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٢٦) عن عبد العزيز الماجشون بهذا الإسناد . قال أبو داود في المراسيل : « قد أسند هذا ، ولا يصح » . قلت : رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٥) : « سليمان بن أرقم متروك » . وقال البيهقي : « سليمان بن أرقم ضعيف ، وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضاً موصولاً وهو أيضاً ضعيف . وروي عن الحسن ابن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وهو أيضاً ضعيف . والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً » .

وللحديث طرق أخرى ، إذ رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٩) من طريق مكحول مرسلاً . ورواه ابن عدي في الكامل مرفوعاً من حديث أنس بن مالك (٢ / ٣٧١) وفي سنده : حسان بن سياه ، قال ابن عدي : « عامة حديثه لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه » . ورواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : « لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ، ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ » .

(٣) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ – رجل : مبهم .

٥ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

دخل فيه شفاء وخرج منه داء . ومن احتجم يوم الأحد لسبع عشرة فهو دواء لداء سنة »[١] .

٢/١٢٣٣ وقال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه بياض أو وضح فلا يلومن إلا نفسه. والنُّورَة يوم السبت ويوم الأربعاء كذلك »[٢] .

١٢٣٤ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا سلام الطويل عن زيد العَمِّي عن معاوية بن قرَّه عن معقل بن يسار[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة »[٤] .

١٢٣٥ حدثنا جُبَّارة بن مُغَلِّس قال : حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال حدثنا

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم برقم (١٢٣١) .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – سلام بن سلم الطويل المدائني . قال ابن حجر : « متروك . من السابعة . مات سنة سبع وسبعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٧٠٢) .

٣ – زيد بن الحواري العمِّي : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٢٣) .

٤ – معاوية بن قرَّة بن إياس المزني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٨) .

٥ – معقل بن يسار المزني. قال ابن حجر: « صحابي ممن بايع تحت الشجرة ... مات بعد الستين. ع » .

انظر : التقريب (٦٨٠٠) .

(٤) نقله ابن تيمية في المنتقى (٨ / ٢٠٨) عن مسائل حرب ، وقال : « ليس إسناده بذاك » . والحديث قد رواه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢١٥) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٠١) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٤٨) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٤٠) كلهم من طريق سلام الطويل عن زيد العمِّي بهذا السند .

١٣٤ الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جُحَادَة / عن نافع[١] قال : قال لي ابن عمر: يا نافع ، ابغني حجاماً ، واجعله رفيقاً . ولا تجعله كبيراً ولا غلاماً صغيراً ، وسطاً بين ذلك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة ، وتزيد في العقل والحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فاحتجموا على اسم الله الإثنين والثلاثاء والخميس ، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والأربعاء ؛ فإن اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء يوم الثلاثاء ، واليوم الذي ضربه فيه بالبلاء يوم الأربعاء . وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا في الأربعاء أو ليلة الأربعاء »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – جُبَّارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين . ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٨٩٠) .

٢ – عثمان بن مطر الشيباني . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٤٥١٩) .

٣ – الحسن بن أبي جعفر الجُفْري البصري . قال ابن حجر : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله . من السابعة . مات سنة سبع وستين . ت ق » .

انظر : التقريب (١٢٢٢) .

٤ – محمد بن حُجادة الأودي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨١) .

٥ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٨/٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٩٩) كلهم من حديث عثمان بن مطر بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠٩) من طريق عثمان بن جعفر عن محمد بن جحادة به ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح » وتعقبه الذهبي بقوله : « هو واهٍ » . ورواه الحاكم أيضاً (٢١١) من طريق عراك بن محمد عن ابن جحادة ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عراك بن محمد فإنه مجهول » . وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة لا يخلو أحدها من مقال كما ذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢ / ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٩١ – ٣٩٣) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٤ / ٢١١) . والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١١٥٦) .

١٢٣٦ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله ابن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع[١] قال : قال ابن عمر : « يا نافع ، تَبيَّغ[٢] بي الدم . فأتني بحجام ، واجعله شاباً ، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً » .

قال : وقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق أمثل . وهي تزيد في العقل ، وتزيد في الحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله . واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد . واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء . واجتنبوا الحجامة ؛ فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء ، وما يبدوا جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء »[٣] .

---

(١) سنده :

١ – محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عثمان بن عبد الرحمن . قال المزي في تهذيبه (٥ / ١٢٤) : « روى عنه محمد بن مصفى ولم ينسبه بأكثر من هذا فإن لم يكن الطرائفي فلا أدري من هو » .

وقال ابن حجر (٤٤٩٧) : « يحتمل أن يكون الطرائفي ، وإلا فمجهول . من التاسعة . ق » .

أما عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي فقال ابن حجر : « صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين . من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٤٩٤) .

٣ – عبد الله بن عصمة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (٣٤٧٨) .

٤ – سعيد بن ميمون . قال ابن حجر : « مجهول . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٢٤٠٢) .

٥ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) البيغ : ثوران الدم ، يقال : تبيغ الدم إذا هاج وغلب . قال في النهاية : « تبيغ به الدم إذا تردد فيه ... وقيل : إنه من المقلوب ، أي لا يبغي عليه الدم فيقتله ، من البغي : مجاوزة الحد . والأول الوجه » .

انظر (بيغ) : النهاية (١ / ١٧٤) ، القاموس (ص ١٠٠٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٨٨) عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد ، وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

١٢٣٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة[١] عن أنس قال : كان النبي ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[٢] .

١٢٣٨ حدثنا نجيح بن سلام قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن السري بن يحيى[٣] قال : سمعت ابن سيرين يقول لرجل : إن أردت أن تنفعك الحجامة فعليك بآخر الشهر[٤] .

---

(١) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي . قال ابن حجر : « صدوق في حفظه شيء . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٥٥) .

٣ - همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ، ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥١) ، والحاكم (٤ / ٢١٠) كلاهما من حديث عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى وجرير بن حازم عن قتادة عن أنس . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

١ - نجيح بن سلام : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه . من السابعة . مات سنة سبع وستين : بخ س » .

انظر : التقريب (٢٢٢٣) .

(٤) روى الطبراني في الصغير (١ / ٨٧) من حديث مسلم بن إبراهيم الأزدي عن السري بن يحيى قال : قال ابن سيرين : « أنفع الحجامة ما كان في نقصان الشهر » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٦) : « رجاله ثقات إلا أن السري بن يحيى لم يسمع من ابن سيرين » .

قلت : قد صرح بالسماع في رواية حرب .

(١) بـــاب
الحقنة

١٢٣٩ سألت أحمد عن الحُقْنَة[١] ، قلت : أتكره الحقنة للدواء وغير الـدواء ؟ قـال : نعم[٢] .

١٢٤٠ وسألت إسحاق قلت : أتكره الحقنة ؟ قال : شديداً ، و لم يرخص فيه .

١٢٤١ وسئل إسحاق مرة أخرى عن الحقنة ؟ قال : أما إذا كان لـدواء فـلا بـأس ، وأما للسمن فلا .

١/١٢٤٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا ليث عن زيد[٣]:

---

(١) الحُقْنَةُ : هي الدواء يعطى للمريض من أسفله .
انظر (حقن) : النهاية (١ / ٤١٦) ، اللسان (١٣ / ١٢٦) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب والمرداوي في تصحيح الفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استعمال الحقنة لحاجة . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها تكره مطلقاً . وهي منصوص رواية حرب ، قال في الآداب : « نقلها حرب وغيره » .
الثانية : أنها لا تكره للضرورة . نص عليها في رواية ابن هانيء (١٨٠٦) وأحمد بن بشر كما نقل في الطبقات (١ / ٢٣) . وقال في الآداب : « نقلها محمد بـن الحسـن بـن هـارون والأثـرم وإبراهيـم بـن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندي » .
وهذه آخر الروايتين عن الإمام حيث نقل في الآداب : « قال أبو بكر الخلال : كأن أبا عبد الله كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج . وقال أبو بكر المروذي وصف لأبي عبد الله ففعله ، يعني الحقنة » وكذا قال الإمام في رواية ابن هانئ : « قد احتقنت أنا » . وقـد ضعّـف المـرداوي في تصحيـح الكراهـة مطلقاً وقال في رواية عدم الكراهة للحاجة : « وهو الصواب » .
انظـر : المستوعب (القسـم الرابـع ٣ / ١١١٨) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، الفـروع (٢ / ١٧٠) ، تصحيح الفروع (٢ / ١٧٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٢) .

(٣) سنده :
١ – إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – حفص بن غياث بن طلق النخعي : ثقة تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٧) .
٣ – ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
٤ – زيد بن أرطأة الفزاري الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الخامسة . د ت س » .
انظر : التقريب (٢١١٥) .

أن علياً كان يكره الحقنة[١] .

٢/١٢٤٢ قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : أنه كرهها[٢] .

١٢٤٣ حدثنا إسحاق قال : أنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم[٣] عن حكيم بن عمير[٤] ، وضَمْرة بن حبيب[٥] ، وحبيب بن عبيد[٦] : أنهم كانوا يكرهون الحقنة[٧] .

١٢٤٤ حدثنا محمد بن معاوية / قال : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أيمن[٨] قال : اشتكى رجل فنعتت له الحقنة . فأتى عمر فسأله ، ١٣٥

---

(١) لم أقف عليه ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٥) من غير هذه الطريق .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٦) عن مجاهد من طريق جابر وعثمان بن الأسود وحصين والليث بن أبي سليم .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٤) حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثالثة . د ق » .
انظر : التقريب (١٤٧٦) .

(٥) ضَمْرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٦) حبيب بن عبيد الرَحَبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) سنده :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٤ - سعيد بن أيمن : لم أتبينه : ولعله أحد رجلين :

أ - سعيد بن أيمن : يروى عن كثير بن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب .
انظر : الثقات لابن حبان (٦ / ٣٥١) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢) .

ب - سعيد بن أيمن ، مولى كعب بن سور ، بصري يروي عن أنس ، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو الأشهب .
انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧٧) ، التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢) .

فنهاه . فلما غلب احتقن ، فبرأ . فأتى عمر فأخبره . فقال : « إن عاد فعد »[١] .

١٢٤٥ قلت لأحمد : رجل اشتكى بطنه . فجاءت امرأة لا تحل له ، فوضعت يدها على بطنه ؟ قال : لا ينبغي . قلت : إنها عجوز ؟ قال : وإن كانت عجوزاً، إلا أن يكون موضع ضرورة[٢] .

١٢٤٦ قال : وسألت أحمد أيضاً قلت: المرأة ينكسر فخذها ، أيجبّرها الرجل ؟ قال: نعم ، إذا اضطرت[٣] .

١٢٤٧ حدثنا أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ثابت بن ذِروَة[٤] قال : قلت لجابر بن زيد : امرأة وقعت فكسرت

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وأشار إليها القاضي فيما نقله عنه ابن مفلح في الآداب حيث قال : « قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها ، نص عليه في رواية المروذي وحرب والأثرم . وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة ، نص عليه في رواية حرب والمروذي » .

ولا خلاف أنه يجوز أن يطب الرجل الأنثى والأنثى الرجل للضرورة .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٣٤) ، الفروع (٥ / ١٥٨) ، الآداب (٢ / ٤٢٩) ، الإنصاف (٢٠ / ٥٩) ، غذاء الألباب (٢ / ٢١) .

(٣) أشار إلى هذه الرواية القاضي فيما ذكره عنه ابن مفلح في الآداب كما تقدم في المسألة (١٢٤٥) . وكذا نقل المروذي عنه في كتاب الورع (ص ١٢٣) في المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها أو يقول المجبر : لابد لي من أن أكشف صدر المرأة ، وأضع يدي عليها .

(٤) سنده :

١ – أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي . لم أقف على ترجمته . وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه. من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٥١) .

٣ – ثابت بن ذروة السعدي . وثقه أحمد وابن معين .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٤٥١) ، العلل لأحمد بن حنبل (٣ / ٩٧) .

فخذها ، فكرهت أن أجبرها ، أو تهيبت أن أجبرها ؟ قال : أفلا جبرتها فإن المضطر كاسمه[١] .

١٢٤٨ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن ثابت بن ذروة[٢] قال : جاءتني امرأة قد فخذها ، فجبرتها . فسألت جابر بن زيد . فقال : لعلك تركتها يا أعرابي ؟ قلت : لا ، قد جبرتها . قال : أحسنت[٣].

١/١٢٤٩ سئل إسحاق عن غلام به الحصاة ، هل يشق تحت مثانته فتخرج ؟ قال : لا أحسن هذه المسألة ؛ لأن هذا قضاء على الله ، والكلام فيه جُرَّة[٤] . ثم قال : إن اجتمع الأطباء والناس ، فأشاروا على أبي الصبي أن يفعله ، ففعله رجاء المنفعة ، فمات ، رجوت أن لا يكون عليهم شيء . قال إسحاق : وقد رأيت أنا صبياً فُعل به ذلك ، فمات .

٢/١٢٤٩ قلت لإسحاق : فإن كانت به خنازير[٥] في حلقه ، هل يبط عنه ؟ قال : كلما كان الغالب عليه السلامة ، إذا فعلوه فبطوه لم أر به بأساً .

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٠) من طريق همام بن يحيى عن ثابت وقد روى عبد الرزاق (١٧١٢٥) من طريق معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه . فقال له جابر : لا تمنع شيئاً من ذلك .

(٢) سنده :

١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – جرير بن حازم بن زيد الأزدي: ثقة لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠).

٤ – ثابت بن ذروة السعدي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) الجُرَّة بضم الجيم وبفتحها مصيدة تصاد بها الظباء .

انظر (جرر) : اللسان (٤ / ١٢٨) ، القاموس (ص ٤٦٤) .

(٥) قال في اللسان : « الخنازير : علة معروفة . وهي قروح صُلْبة تحدث في الرقبة » .

انظر (خنزر) : اللسان (٤ / ٢٦١) ، المعجم الوسيط (ص ٢٥٩) .

١٢٥٠ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان[١] عن محمد بن سيرين قال : كان ابن أبجر[٢] أطبَّ العرب ، فرأى غلاماً يلعب مع الصبيان ، فيقع عليه البُهْرُ[٣] ، فيتنحى إلى الظل ، ثم يعود فيلعب . فقال : أين أبو هذا الغلام ، فدُلَّ عليه . فقال : في رأس ابنك هذا قطنة . فسُئلت أمُّه ، فقالت : إن أباه كان يعزل ، فتلقفت نطفته في قطنة . فقيل له : أما إذ علمت منه هذا ، فعالجه . فشق رأسه ، فاستخرج القطنة . وكان له عمّ يَغْمِصُه[٤] ، ويقول : ليس يحسن

---

(١) سنده :

١ – عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم البغدادي ثم الطرسوسي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . لا بأس به . من الحادية عشرة . د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٤٠٠٠) .

٢ – محمد بن كثير بن أبي عطاء المصِّيصي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة . مات سنة بضع عشرة . د ت س » .

انظر : التقريب (٦٢٥١) .

٣ – مخلد بن الحسين الأزدي المصيصي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة إحدى وتسعين . م س » .

انظر : التقريب (٦٥٣٠) .

٤ – هشام بن حسان القُرْدُسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهَمْداني وصفه أكثر من ترجم له بأنه أطب العرب وذكروا طرفاً من عجائبه في ذلك .

انظر : طرفاً من أخباره في : معرفة الثقات لابن حبان (٢ / ١٠٠ ، ١٠٢) ، تهذيب الكمال (٤ / ٥٥٣) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٦١٢) .

وقد ترجم له في التقريب فقال : « ثقة عابد . من السادسة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٤١٨١) .

(٣) البُهْر : انقطاع النفس من الإعياء .

انظر (بهر) : اللسان (٤ / ٨٢) ، القاموس (ص ٤٥٣) .

(٤) غَمَصَه ، كسمع وضرب : احتقره وعابه واستصغره فلم يره شيئاً .

انظر (غمص) : اللسان (٧ / ٦١) ، القاموس (ص ٨٠٦) .

شيئاً ، فخرجت في رجله قرحة ، فأرسل إليه ، فأبى أن يأتيه ، فقيل له : إنه عمّك ولابد لك منه ، فقال : / ١٣٦

من الناس من يغشى الأباعد نفعُه ويشقى به حتى الممات أقاربُه

أما إذا استغنيتم فعدوّكم وأدعا إذا ما غُصَّ بالماء شاربُه[١]

ثم قال : خذوا جروي كلب لم تفقأ عيونهما ، وأدخلوه في بيت مظلم ، ثم صبوا على قرحته لبن حليب ، وأرسلوا الجروين حتى يشربا ، فإذا تركاه فوجهوهما قِبَلَ الضوء . فإن خرجا مات الرجل ، وإن ماتا عاش . فوُجّها ، فدبّا ، فَتَخَتَّرا[٢] ، فماتا ، فبرئ الرجل .

١٢٥١ قلت لإسحاق صبي لا يتكلم ، فشقوا تحت لسانه ليتكلم ، أتكره ذلك ؟ قال : إذا كان دواه ذلك فليس عليه شيء .

١٢٥٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا المسعودي عن سهل أبي أسد[٣] عن عبد الله بن عتبة قال :

---

(١) البيتان للحارث بن كلدة الثقفي ، ذكر أولهما أبو تمام في كتاب الوحشيات (ص ١٢٠) ، وذكر الثاني البحتري في كتابه الحماسة (ص ٨٢) ، وهما على النحو التالي :

وفي الناس من يغشي الأباعد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه

أما إذا استغنيتم فعدوكم وأدعا إذا ما الدهر نابت نوائبه

(٢) قال في اللسان : « التختر : التفتر والاسترخاء ، يقال : شرب اللبن حتى تختر . وتختر : فتر بدنه من مرض أو غيره » .

انظر (ختر) : اللسان (٤ / ٢٢٩) ، القاموس (ص ٤٨٩) .

(٣) سنده :

١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي التيمي مولاهم . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ثماني عشرة ، وقيل : تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٠١) .

=

جاءت طَبَّة[١] إلى عبد الله ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، هذا ابنك قد سقطت لهاته[٢] ، فنهى عن قطع اللهاة .

١٢٥٣ سألت إسحاق ، قلت : رجل وقع في عينه الماء ، ففجره ، وصلّى على قفاه سبعة أيام ؟ قال : أكره ذلك ، فإن فعل فلا بأس[٣] .

١٢٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو[٤] : فمن عالج بصره أربعين يوماً مستلقياً على ظهره ، ولا يصلي إلا إيماءً على ظهره ؟ قال : قد كنت أشير عليه أن يصلي المكتوبة ، ثم يستلقي[٥] .

= ٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : سنة خمس وستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٣٩١٩) .

٤ – سهل أبو أسد القراري : ترجم له البخاري في التاريخ فقال : « عن عبد الله بن عتبة وعنه المسعوديّ » .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٩٩) .

(١) الطَبُّ : بمعنى الطبيب ، وأصل معناهما : الحاذق بالأمور العارف بها ، ثم أطلقا على الذي يتولى علاج المرضى .

انظر (طبب) : النهاية (٣ / ١١٠) ، اللسان (١ / ٥٥٣) ، القاموس (ص ١٣٩) .

(٢) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، أو الهُنَة المُطبِقة في أقصى سقف الفم .

انظر (لها) : القاموس (ص ١٧١٧) ، المعجم الوسيط (ص ٨٤٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٤) من طريق وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – أبو عمرو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي . قال ابن حجر : « ضعيف ، ماله في النسائي سوى حديث واحد . من السابعة . س ق » . وقال ابن حبان في المجروحين من المحدثين : « هو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم يقول : قال أبو عمرو ، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري ، يوهم أنه الأوزاعي » .

انظر : التقريب (٤٠٤٠) ، المجروحين (٢ / ٥٥) .

(٥) لم أقف عليه .

١٢٥٥ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا ليث ابن سعد قال : سألت يحيى بن سعيد[١] عن الرجل يقع في عينه الماء ، فيريد أن يتعالج ، ويقيم أياماً لا يصلي إلا وهو مستلق ؟ فقال يحيى : كنا نخلي بين الناس وبين ما أرادوا من ذلك[٢] .

١٢٥٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع[٣] قال : أرسل ابن عباس إلى أبي صفية[٤] لينزع الماء من عينه . فقال : تستلقي سبعاً لا تصلي إلا وأنت مستلق . فقال : أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام .

قال : وأرسل إلى عائشة يقرئها السلام ، ويقول : إني أريد أن أنزع الماء من عيني ، [فقيل][٥] : تستلقي سبعاً ، لا أصلي إلا مستلقياً ؟ فقالت :

---

(١) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٤ – يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يرسل . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٤) لم أقف على من يعرف بأبي صفية إلا رجلاً في عداد الصحابة لم يزيدوا في تسميته على أبي صفية ، ونعتوه بأنه مولى النبي ﷺ . وليس في شيء من ترجمته أنه يطبب .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٦٠) ، الكنى في التاريخ الكبير (ص ٤٤) ، طبقات خليفة (ض ٥٤) ، الإصابة (٧ / ٢٢٢) .

(٥) في الأصل : « فقال » ، وهو خطأ ولا ريب ، وقد استشكله الناسخ فعلق بقوله : « كذا ! » ، ولعل الصواب ما أثبته .

أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام[١] .

١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن عاصم[٢] : أن أبا وائل[٣] وقع في عينيه الماء . فقيل له : تستلقي سبعاً . فكره ذلك[٤] .

١٢٥٨ سألت إسحاق عن قطع البواسير[٥] ؟ فقال : ابن سيرين يكرهه جملة ، وقال: يطلى / عليه مردا سنج[٦] ودهن حَلٍ[٧][٨] . قال أبو يعقوب : إن كان لمنفعة فلا بأس . ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة . ١٣٧

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٤٥) عن أبي معاوية ، والبيهقي في السنن (٢ / ٣٠٩) عن سفيان ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .

وله طرق أخرى ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٩) من طريق أبي الضحى عن ابن عباس ، ورواه البيهقي أيضاً من طريق عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس .

(٢) سنده :

١ – محمد بن بشار العبدي ، المعروف بِبُنْدار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ – سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ – عاصم بن بَهْدَلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٣) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

(٥) البواسير : جمع باسور وهو طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل الشرج . ويطلق البواسير على مرض في المقعدة نتيجة تمدد وريدي دوالي تحت الغشاء المخاطي .

انظر (بسر) : اللسان (٤ / ٥٩) ، المعجم الوسيط (ص ٥٦) .

(٦) المردا سنج : دواء ، وهو معرب أصله بالفارسية : « مُرْدَارْ سَنْك » وهو مركب من : مردار بمعنى الميت ، وسَنْك بمعنى الحجر ، وقد تحذف الراء الثانية .

انظر : المعرب للجواليقي (ص ٥٨٦) ، القاموس (مرتج) (ص ٢٦٣) ، قصد السبيل فيما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٥٥) ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار (ص ٤٣٠) .

(٧) الخَلُّ : الشَيْرج ، وهو دهن السمسم .

انظر (حلل) : اللسان (١١ / ١٧٣) ، القاموس (١٢٧٥) ، المصباح المنير (شرج) (ص ٣٠٨).

(٨) روى ابن راهويه بسنده الكراهة عن ابن سيرين بهذا اللفظ في مسنده (٣ / ٩٩٨) .

١٢٥٩ حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا مسلم عن أبي عقيل[١] عن ابن سيرين : أنه كره قطع البواسير ووصف له المردا سنج بدهن الحَلّ[٢] .

١٢٦٠ سألت إسحاق ، قلت : الرجل تخرج على جسده الثآليل[٣] فيحرقها بالنار ؟ فقال : إن كان ذلك دواه فلا بأس . وقال : هو كالكَيِّ ، إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره .

١٢٦١ قلت لإسحاق : الوشم يكون في يد الرجل ، أيقلعه أم يتركه ؟ قال : إذا خشي في قلعه الضرر تركه .

١٢٦٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا وكيع قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم[٤] قال : دخلت أنا وأبي[٥] على أبي بكر الصديق نعوده ، فإذا

---

(١) سنده :
١ - أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي . قال ابن حجر : « أحد الحفاظ . من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين . د س فق » .
انظر : التقريب (٥٧١٨) .
٢ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَراهيدي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة . من صغار التاسعة . مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . ع » .
انظر : التقريب (٦٦١٦) .
٣ - أبو عقيل بشير بن عقبة الناجي الأزدي الدورقي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ م مد تم » .
انظر : التقريب (٧١٧) .
(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٩٩٨) من طريق عمارة المعولي عن ابن سيرين .
(٣) الثآليل : جمع ثؤلول وزان عصفور، وهو بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد، كالحمصة أو دونها . انظر (ثأل) : اللسان (١١ / ٨١) ، القاموس (ص ١٢٥٥) ، المعجم الوسيط (ص ٩٣) .
(٤) سنده :
١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .
٤ - قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ... مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة . وتغير . ع » .
انظر : التقريب (٥٥٦٦) .
(٥) أبو حازم البجلي الأحمسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث . قيل : اسمه : حصين ، وقيل : عوف ، وقيل : عبد عوف . بخ د » .
انظر : التقريب (٨٠٣٥) .

عنده أسماء[١] تذب عنه ، موشومة اليدين[٢] .

١٢٦٣ سئل أحمد عن الترياق ؟ فكأنه ذهب إلى الكراهة[٣] ، وذكر عن ابن سيرين قال : لو علم ابن عمر ما يُجعل في الترياق ما شربه[٤] .

١٢٦٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سألت محمد بن الوليد الزبيدي[٥] عن الترياق ، ما ترى في شربه ؟ فقال : لا يصلح شربه ؛ لأنه من الحيّات ، وهي تقطع [بابنين][٦] ، يمسح بطن الحية ، حتى إذا صُرِف السمّ إلى جانبها قطع [بابنين][٦] . ثم قال : لو كانت الحية أكلها

---

(١) هي أسماء بنت عميس الخثعمية كما صرح به في رواية الطبراني وفي الآحاد والمثاني . قال ابن حجر في ترجمتها : « صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث – أم المؤمنين – لأمها . ماتت بعد علي . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٨٥٣١) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون وخالد بن عبد الله والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٣١) ، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥ / ٤٥٥) عن ابن عيينة ، كلهم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس به . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٠) : « أخرجه الطبري بسند صحيح عن قيس ابن أبي حازم » .

(٣) نقل عن الإمام كراهته شرب الترياق حرب (١٢٨٦) ، وعبد الله (١٢٠٤) ، والكوسج (خ ٢ / ٢٢) ولا تختلف الرواية عنه في ذلك . قال في المستوعب : « لا يأكل من الترياق ما فيه لحوم الحيات ، فأما غيره من الترياقات المركبة من غير محرم – كترياق الأربعة وما أشبهه – فلا بأس بأكلها » . والمذهب بلا خلاف أنه لا يجوز التداوي به ولا بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم .
انظر : ابن البنا (٣ / ١٢١٦) ، المستوعب (القسم الرابع ١ / ٥٠٨) ، المغني (٦ / ٣٦٣) (١٣ / ٣٤٢) ، الشرح (١١ / ٥٤) ، (٢٧ / ٢٥٤) ، الفروع (٢ / ١٦٥) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، الزركشي (٦ / ٦٩٣) ، الإنصاف (١١ / ٢٧) ، شرح المنتهى (١ / ٣٢٠) ، الكشاف (٢ / ٧٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) .

(٥) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة . من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٦) هكذا بدت لي الكلمة من رسمها في الأصل ! ولم يتبين لي معناها !
وقد روى ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) بسنده عن خالد الحذاء قال : وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال : يخرج رجال عليهم خفاف من خشب ، وبأيديهم شيء قد ذكره . فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم ، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها ، فذلك أجود الترياق .

حلال ثم صنع بها ذلك لم يحل شيء منها . ثم قال : أما المضطر ، المدوغ يخاف عليه الهلاك فلم أكن أرى به بأساً إذا كان على ذلك .

١٢٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم[١] عن الأوزاعي قال : لا بأس بالترياق كله إذا ما عجن بالخمر[٢] .

١٢٦٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين[٣] عن ابن عمر : أنه كان يَسقي [ولده][٤] الترياق[٥] .

١٢٦٧ سألت أحمد عن الاستمشاء[٦] وخبث الحديد ؟ فقال : وهل يترك الناس هذا ! وكأنه سهل فيه قليلاً .

١٢٦٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا محمد بن إسماعيل عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن رَكيح بن أبي عبيدة عن أبيه عن أم سلمة قالت[٧] : « شربت دواء استمشي به فدخل عليَّ النبي ﷺ فقال : « مالي أراك

---

(١) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
٤ – عبد الله بن عون بن أرْطَبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من التمهيد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق ابن عون ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٧٧) من طريق بقية بهذا الإسناد .

(٦) الاستمشاء : شرب المَشِيّ ؛ وهو الدواء المُسْهِل ؛ سُمي بذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد على الخلاء .
انظر «مشى» : النهاية (٤/٣٣٥) ، المعجم الوسيط (ص٨٧٢) .

(٧) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

=

مُرتَثَّة »[١] . قلت : شربت دواء استمشي به . فقال : « ما هو » ؟ فقلت : الشُّبْرُم[٢] . قال : حَارٌ جَارٌ[٣] ، عليك بالسَّنا[٤] والسَّنُّوت[٥] ؛ فإن فيه شفاء من كل داء »[٦] .

= ٢ – محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣ – زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ليس بالمشهور .

انظر ترجمته في : اللسان (٢ / ٤٧٨) .

٤ – ركيح بن أبي عبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٦ / ٣١٢) .

٥ – أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الله بن زَمْعة بن الأسود القرشي الأسدي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . م د س ق » .

انظر : التقريب (٨٢٣٠) .

٦ – أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت في المسألة (٨٦٦).

(١) قال ابن الأثير : « مُرتثة : ساقطة ضعيفة . وأصل اللفظة من الرَّث : الثوب الخَلِق ، والمرتث : مفتعل منه » .

انظر (رثث) : النهاية (٢ / ١٩٦) .

(٢) الشُّبْرُم : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي ، من خواصه أنه يدر الفضلات من أعماق البدن ، إلا أنه يغثي ويكرب ويوقع في الأمراض الرديئة لحدته .

انظر : النهاية (٢ / ٤٤٠) ، قصد السبيل في ما في اللغة من الدخيل (٢ / ١٨٨) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٣٤٧) .

(٣) قال ابن الأثير : « جار : إتباع لحار ، ومنهم من يرويه : يار ، وهو إتباع أيضاً » .

انظر : النهاية (١ / ٢٥٩) .

(٤) قال ابن الأثير : « السنى – بالقصر – : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً ، الواحدة : سناة ، وبعضهم يرويه بالمدّ » .

انظر (سنا) : النهاية (٢ / ٤١٤) ، اللسان (١٤ / ٤٠٥) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ١٩٧) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٢٧٣) .

(٥) السَّنُّوت : قال ابن الأثير : « يروى بضم السين ، والفتح أفصح » وقد اختلف في معناه فقيل : العسل وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكمون ، وقيل : الشِّبْت وقيل : ضرب من التمر .

انظر : النهاية (سنت) (٢ / ٤٠٧) ، اللسان (سنا) (١٤ / ٤٠٦) ، قصد السبيل (٢ / ١١٦ ، ٤٠٣) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٩٨) من طريق ابن أبي فُديك بهذا الإسناد .

١٢٦٩ حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا [عتبة][(١)] بن عبيد الله / التيمي عن أسماء بنت عميس[(٢)] ١٣٨
أن رسول الله ﷺ سألها : « بما كنت تستمشين ؟ » قالت : كنت استمشي بالشُبْرُم . فقال : « حار جار » . قالت : ثم استمشيت بالسنا . فقال رسول الله ﷺ : « لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا »[(٣)] .

١٢٧٠ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا عبد المؤمن البصري قال : سمعت رجلاً سأل الحسن[(٤)] عن دواء المشي ؟ فقال : ما أدري غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد شيئاً من ذلك خلط من هذه الأطعمة ، ثم استسقى أو تقيأ ، فكان يزعم أنه يجد لذلك راحة[(٥)] .

---

(١) في الأصل : « عبيد » وهو تصحيف ولا ريب ، قد جرى تصحيحه عند كل من أخرج الحديث .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٤ – عتبة بن عبد الله أو ابن عبيد الله . قال ابن حجر : « يقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن . مجهول . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (٤٤٣٤) .

٥ – أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٠١ ، ٤٠٤) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٣٤٦) من طريق أبي بكر الحنفي بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي في سننه (٢٠٨١) عن عبد الحميد بن جعفر به . وقال : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وللحديث شواهد عند ابن ماجه (٣٤٥٧) ، والحاكم (٤ / ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٤٦) .

(٤) سنده :

١ – محمد بن معاوية بن أعين : متروك . تقدم في شيوخ الحرب .

٢ – عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . قد فق » .

انظر : التقريب (٤٢٣٧) .

٣ – الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) لم أقف عليه .

١٢٧١ حدثنا محمد بن فِرَاس قال : حدثنا أبو قتيبة عن سلاّم بن أبي مطيع[١] قال : رأيت أيوب السختياني يشرب الطريقون[٢] حتى تتحجر عينه[٣] .

١٢٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إبراهيم بن طَهْمان عن المغيرة[٤] عن إبراهيم : أنه كان يكره جَندبادِسْتَر[٥] ، ويكره كثيراً من الدواء من أجله[٦] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن فِرَاس الصيرفي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . مات سنة خمس وأربعين . ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٢١٨) .

٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - سلاّم بن أبي مطيع الخزاعي مولاهم البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . من السابعة . مات سنة أربع وستين ، وقيل : بعدها . خ م ل ت س ق » .

انظر : التقريب (٢٧١١) .

(٢) قال ابن البيطار : « الطريقون : الشفنين » ، وكذا قال في قصد السبيل ، فلم يزيدوا على ذلك .

انظر : تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٢٣٢) ، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (٢ / ٢٥٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

٤ - المغيرة بن مِقْسَم الضبّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) الجَنْدبادِسْتر : خصية حيوان في هيئة الكلب الصغير يعيش في الماء وخارجه يسمى سُّوراً أو كلب البحر أو القُنْدس ، له شعر غزير ، ولذا يتخذ من جلده فروة تلبس على الرأس ، أما الجندبادستر فإنها منتنة الرائحة وتتخذ في علاج العديد من الأمراض .

انظر : قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (١ / ٤٠١) ، (٢ / ٣٦٥) ، حديقة الأزهار في معرفة العشب والعقار (ص ٧٦) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٣٧٣) .

(٦) لم أقف عليه .

١٢٧٣ سألت إسحاق عن شرب خَبَثِ الحديد[١] باللبن ؟ قال : شديداً ، ورخص فيه. وقال : قال ابن عون[٢] : شرب محمد[٣] الخبث .

١٢٧٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أزهر عن ابن عون[٤] عن ابن سيرين وسئل عن شرب خبث الحديد ؟ فلم ير به بأساً . ووصف أنه يشربه باللبن . قال : « وأراه من المنافع التي قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٥] »[٦] .

١٢٧٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : حدثنا شريح بن سراج عن عمته[٧] أنها دخلت على أبي قلابة[٨] وعنده جرة من رصاص فيها نبيذ ، وفي النبيذ

---

(١) خبث الحديد : ما ينفيه الكير عن الحديد إذا أذيب أو أحمي .
انظر : لسان العرب (خبث) (٢ / ١٤٤) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٤١١ - ٤١٣) .

(٢) عبد الله عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٣) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) سنده :
١ - إسحاق بن إبرهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - أزهر بن سعد السمّان ، أبو بكر الباهلي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين . خ م د ت س » .
انظر : التقريب (٣٠٧) .
٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٥) سورة الحديد : الآية (٢٥) .

(٦) رواه الذهبي في السير (٩ / ٣٥٦) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٤٣) من طريق أزهر بن سعد بهذا الإسناد .

(٧) سنده :
١ - أبو موسى محمد بن المثنى العَنَزي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من العاشرة . وكان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رهان ، وماتا في سنة واحدة . ع » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٢٦٤) .
٢ - شريح بن سراج الجَرْمِي . وثقه أحمد كما نقل ابن أبي حاتم .
انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٣٥) .
٣ - عمة شريح بن سراج : لم أقف على ترجمتها ، غير أن الإمام أحمد في الأسامي والكنى (ص ١٢٧) ذكر هذا السند فسماها : أم عبد الله بنت الأسود .

(٨) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٣٤) .

صرة مغلقة . قال : قلت : يا أبا قلابة ، ما هـذه الصرة في نبيـذك ؟ قـال : خبث حديد لرياح أجدها في بطني[١] .

١٢٧٦ سألت أحمد ، قلت : الكي مـا تقـول فيـه ؟ قـال : لا يعجبـني[٢] . قلـت : فالبَطُّ[٣] بالنار ؟ قال : كيف هو ؟ قلـت : يصيـب الإنسـان الريـح في بعـض جسده فيمتد[٤] . فيحمي مِسَلٌّ[٥] ، ثم يدخل فيه لتخرج المِدَّةُ . قال : هذا ليس كيّاً ، وسهّل فيه[٦] .

١٢٧٧ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا حُمَيْد عن ثابت عن أبي رافع[٧] قال : رأى عمر في يدي جرحاً ، فأخذ بيدي فذهـب بي إلى

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التداوي بالكيّ ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يكره وهو ظاهر رواية حرب (١٢٧٦) ونقله الأكثر منهم : الأثرم وجعفر بن محمـد كمـا ذكر القاضي في الروايتين .
الثانية : أنه يباح ، نقله حنبل وابن بختان ، وقال : « قال أبو بكر الخـلال : روى هـذه المسـألة عـن أبـي عبد الله ستة أو أربعة ذكروا عنه التوقف والميل إلى الكراهية . وحنبل ويعقوب قالا عنـه السـهولة فيـه . وأرجو أن لا يكون به بأس » وقد صحح هذه الرواية ابن حمدان وجزم بها صاحب المستوعب وحكم في غذاء الألباب « أن المذهب عدم كراهة الكي للحاجة » .
انظر : الروايتين (٣ / ١٣٤) ، المسـتوعب (القسـم الرابـع ٣ / ١١٤٢) ، زاد المعـاد (٤ / ٦٣) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٥) .

(٣) البطُّ : شق الدمَّلِ والخُرَّاج ونحوهما .
انظر : اللسان (بطط) (٧ / ٢٦١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٥) .

(٤) أي أصابته المِدَّة - بكسر الميم - وهي ما يجتمع في الجرح من القيح .
انظر (مدد) الصحاح (٢ / ٥٣٧) ، اللسان (٣ / ٣٩٩) .

(٥) المِسَل مشتق من السَّل : وهو انتزاع الشيء واخراجه في رفق .
انظر (سلل) : الصحاح (٥ / ١٧٣٠) ، اللسان (١١ / ٣٣٨) .

(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أنه يباح البطّ ضرورة مع ظن السلامة غالباً . نقل هذا حـرب (١٢٧٦) ، والمروذي كما ذكر في الآداب ، ونص عليه في رواية صالح (٢٣٥) .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٩) ، الآداب (٢ / ٤٤٥) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤) .

(٧) سنده :
١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

=

الطبيب فبطّه ، وقال : إن المدة إذا كانت بين العظم واللحم أكلته ، قال حُميد : وكان الحسن يكره البط[١] .

١٢٧٨ حدثنا أبو حفص قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر[٢] : أن رسول الله ﷺ عاد أبي بن كعب ، فبعث إليه طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه[٣] .

١٣٩ ١٢٧٩ قلت / لأحمد : فالقراءة في الماء للتعويذ ؟ فكأنه سهّل[٤] .

= ٢ - سهل بن يوسف الأنماطي البصري ، قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر . من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ومائة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٢٦٦٩) .
٣- حُمَيْد بن أبي حُمَيد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .
٤ - ثابت بن أسلم البُناني البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون . ع » .
انظر : التقريب (٨١٠) .
٥ - أبو رافع نُفيع الصائغ المدني ، نزيل البصرة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٠٠) .
(١) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٤) عن سهل بن يوسف بهذا الإسناد .
(٢) سنده :
١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٤٢١) .
٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٣٥) .
٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٧) .
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد .
(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز القراءة في الماء للتعويذ وكان الإمام يفعله وقد روى ذلك عنه جماعة : منهم حرب (١٢٧٩ ، ١٢٨٦) ونقل ابن الجوزي بسنده في مناقب أحمد وابن مفلح في الآداب عن صالح أنه قال : « كنت ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ فيه ، ثم يقول : اشرب منه واغسل وجهك ويديك » . ونقل عبد الله في مسائله (١٨٦٥) قال : « رأيته يعوذ في الماء ويقرأ عليه ، ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه » . وقال في الآداب : « قال يوسف بن موسى : إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز - ونحن بالمسجد - فيقرأ عليه ويعوذ » . وكذا نقل أبو دواد =

١٢٨٠ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن ليث عن مجاهد[١] قال : لا بأس أن يكتب القرآن في إناء ، ثم يغسل ويستشفى به[٢] .

١٢٨١ قلت لأحمد : فتعْليق التعاويذ ، فيه القرآن أو غيره ؟ قال : كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جداً . وذكر أحمد عن عائشة وغيرها : أنهم سهلوا في ذلك ، و لم يشدد فيه أحمد[٣] .

= (ص ٢٦٠) ومهنا - كما في الآداب - وأبو بكر المروذي - كما في زاد المعاد أنه رخص في القرآن يكتب في إناء ثم يغسل فيشربه المريض . وعلى هذا المذهب في المنتهى والإقناع .

انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ١٨٦) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٨) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) ، الآداب (٢ / ٤٤١) ، شرح المنتهى (٣ / ٣٢١) ، الكشاف (٢ / ٧٧) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٦) .

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم: صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦).

٤ - مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٣٤) من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣٥٧)، وابن مفلح في الآداب (٢ / ٤٤٤) .

وقد ختمت المسألة في الأصل بكلمة : « وكأنه » فلعلها سهو من الناسخ .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تعليق التعاويذ والتمائم والرقى إن كانت من القرآن أو السنة ، فنقلت عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنها لا تكره مطلقاً ، وهي ظاهر رواية حرب (١٢٨١) ، وصالح (٣٩٩) ، وقال أبو داود في مسائله (ص ٢٦٠) : « رأيت على ابن لأحمد - وهو صغير - تميمة في رقبته من أدم » . قال في الآداب (٣ / ٦٩) : « والاستحباب هو الصواب » .

الثانية : أنها تكره مطلقاً . نص عليها في رواية الكوسج (خ ٢ / ١٦٩ ، ٢١٧) وقال : « كل شيء يعلق فهو مكروه » . وكذا نقل صالح كما ذكر في الآداب (٢ / ٤٤٣) .

الثالثة : أنها تكره قبل البلاء لا بعد نزوله . قال عبد الله في مسائله (١٨٦٥) : « رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع والحمى لأهله وقراباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة - في جام أو شيء

=

١٢٨٢ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد[١] عن عائشة قالت : « التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء ، إنما التميمة ما علق قبل البلاء لدفع المقادير »[٢] .

= لطيف - ويكتب حديث ابن عباس ، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، و لم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء » . ونقل في الآداب (٢ / ٤٤٤) عن الميموني قال : « سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم ، تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس » . ونقل في زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) عن أبي بكر المروذي أنه كتب له في الحمى بعد أن أصابته ، وكتب لامرأة عسر عليها ولدها منذ يومين ، وقال : « رأيته يكتب لغير واحد » .

وقد حمل جماعة من الأصحاب رواية كراهة التعليق على ما قبل نزول البلاء حيث نقل في الآداب (٣ / ٦٩) عن القاضي : « إنما كره ذلك إذا لم يترل به البلاء ؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة » . ونقل في الآداب أيضاً (٢ / ٤٤٤) عن الخلال : « قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء والكراهة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء ، وهو الذي عليه العمل » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٩) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) ، الآداب (٢ / ٤٤٣) ، (٣ / ٦٤) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٧) .

(١) سنده :

١ - زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، مقل . من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . خ س » .

انظر : التقريب (٣٠٢١) .

٥ - بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد فقهاء المدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٢١٧) من طريق طلحة بن أبي سعيد والبيهقي في السنن (٩ / ٣٥٠) عن عبد الرحمن المهدي بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه . ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها ، وليس كذلك ؛ فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسند » .

١٢٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظَبيان[١] قال : دخل حذيفة على مريض يعوده ، فلمسه بيده ، فرأى تعويذاً على عضده . فقام غضباناً ، وقال : لو متُّ وهذه عليك ما صليت عليك[٢].

١٢٨٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[٣] قال : قلت لإبراهيم : أعلق على عضدي هذه الآية : ﴿ يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٤] ؟ فكأنه كرهه[٥] .

١٢٨٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة[٦]

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .
٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ - أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .
انظر : التقريب (١٣٦٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٧) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به ، ورواه أيضاً من طريق زيد بن وهب عن حذيفة .

(٣) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .
٣ - مغيرة بن مِقسم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٨) من طريق هشيم عن مغيرة به .

(٦) سنده :
١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العُمري منكر . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع » .
انظر : التقريب (٤١١٩) .
٣ - علقمة بن أبي علقمة بلال المدني ، مولى عائشة . قال ابن حجر : « ثقة علاّمة ، من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . ع » .
انظر : التقريب (٤٦٧٩) .

قال : سألت سعيد بن المسيب عن القرآن ، تلبسه الحائض والجنب ؟ [قال][(١)] : إذا كان في حَزْفَرة[(٢)] فلا بأس[(٣)] .

١٢٨٦ سألت أحمد عن رقية العقرب ؟ فلم ير به بأساً ، إذا كان يعرف ، أو من القرآن[(٤)] .

١٢٨٧ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني الربَّاب قال: سمعت سهل بن حُنَيْف[(٥)] يقول: مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل ، فخرجت وأنا محموم ، فنمى ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « مروا أبا ثابت فليتعوذ » ، فقلت له : يا سيدي إن الرقى

---

(١) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) لعل المراد بها رقعة أو قطعة قماش مشدودة . قال في القاموس : « حزفر المتاع : شدّه » .
انظر (حزر) : القاموس (ص ٤٧٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٨) عن معمر عن علقمة به ، ولفظه : « لا بأس إذا كان في قصبة أو رقعة يحوز عليها » .

(٤) تقدم في المسألة (١٢٧٩) التعويذ بقراءة القرآن . وانظر ما ورد في رقية العقرب في زاد المعاد (٤ / ١٨٠) ، الآداب (٣ / ٩٨) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٠) .

(٥) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٧) .
٣ – عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة مات قبل الأربعين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٤٤٦١) .
٤ – الرباب : جدة عثمان بن حكيم . قال ابن حجر : « مقبولة . من الثالثة . د س » .
انظر : التقريب (٨٥٨٣) .
٥ – سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . ع » .
انظر : التقريب (٢٦٥٦) .

صالحة ؟ قال : « لا رقى إلا من ثلاث : من النَظْرَةِ والحُمَةِ[١] واللُّدْغَةِ »[٢] .

١٢٨٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ابن سعد قال : حدثني إسحاق بن رافع عن سعد بن معاذ الأنصاري عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن زيد بن عبد الله[٣] أنه قال : « عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحية ، فأذن لنا فيها ، وقال : « إنما هي مواثيق »[٤] .

---

(١) قال أبو داود في سننه : الحُمَة من الحيات وما يلسع ، وقال ابن الأثير : « الحُمَة - بالتخفيف - : السمّ ... ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج » .
انظر (حمم) : النهاية (١ / ٤٤٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٦) ، وأبو داود (٣٨٨٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٦ / ٢٥٦) : وفي عمل اليوم والليلة (٢ / ٥٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤١٣) وقال : « حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - عبد الله بن صالح بن محمد بن مُسلم الجُهني المصري ، كاتب الليث . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . من العاشرة . مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة . خت د ت ق » .
انظر : التقريب (٣٣٨٨) .
٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٤ - إسحاق بن رافع المديني : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، ليّن » .
انظر : التاريخ الكبير (١ / ٣٨٦) ، الثقات (٨ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢١٩) ، اللسان (١ / ٣٦٢) .
٥ - سعد بن معاذ الأنصاري : وثقه ابن حبان ، وذكره في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٦٥) ، الثقات (٦ / ٣٧٧) ، الجرح والتعديل (٤ / ٩٣) .
٦ - الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
٧ - زيد بن عبد الله الأنصاري : ذكره أبو حاتم فقال : « له صحبة » .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٦٦) ، الإصابة (٢ / ٦١٢) .

(٤) يعني : مواثيق أخذها سليمان عليه السلام على الهوام كما جاء في بعض طرق الحديث .

والرقية : بسم الله شجة ملحة بحر قرنية قفطا[١] »[٢] .

١٢٨٩ سألت إسحاق ، قلت : البيطار يضع الخبيص والطعام على وبر الدابة ؟ قال: ليس به بأس . ورخص فيه .

١٢٩٠ قلت لإسحاق : فالخبز السُخنُ يوضع على الجرح / ؟ فكرهه ، وكذلك كل ١٤٠
طعام .

١٢٩١ حدثنا نُصَيْر بن الفرج قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم[٣] عن جابر زيد : أنه سئل عن الرجل يغسل يده من الغَمَرِ[٤] بالدقيق والخبز ؟ قال : لا بأس بذلك[٥] .

---

(١) هكذا جاءت ألفاظ هذه الرقية في كل مصادر التخريج ! ولم أقف على أحدٍ شرح مفرداتها أو بَيَّن معانيها ، ولم أعلم بأي اللغات هي .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، والطبراني في الأوسط (٨ / ٢٩٧) من طريق الليث عن إسحاق بن رافع بهذا الإسناد . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١١٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال : « إسناده حسن » . ونقل ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٢ / ٦١٢) في ترجمة عبد الله بن زيد وقال : « قال ابن السكن : لم نجد حديثه إلا من هذا الوجه ، وليس بمعروف في الصحابة . وقال الطبراني : لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث » .

(٣) سنده :

١ - نُصَيْر بن الفرج الأسلي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - حبيب بن أبي حبيب يزيد الجَرْمي الأنماطي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . مات سنة اثنتين وستين . عخ م س ق » .

انظر : التقريب (١٠٨٦) .

٤ - عمرو بن هرم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) الغَمَرُ : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

انظر (غمر) : اللسان (٥ / ٣٢) ، القاموس (ص ٥٨٠) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

١٢٩٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز[١] : أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق[٢] .

١٢٩٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين[٣] عن إبراهيم : أنه أتي بدقيق أو سويق . فكره أن يغسل يده[٤] .

١٢٩٤ قلت لإسحاق : الرجل يطعم البهيمة الخبز ؟ قال : عند الضرورة ، إذا أمرتَ بذاك فلا بأس ، فأما أن تتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه .

١٢٩٥ سألت أبا ثور ، قلت : الرجل يداوي البهيمة بالسكر ؟ فكأنه كرهه .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - عمران بن حُدَيْر السدوسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة . من السادسة . مات سنة تسع وأربعين . م د ت س » .

انظر : التقريب (٥١٤٨) .

٤ - أبو مجلز لاحق بن حُميد السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٤٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) عن أبي أسامة عن عمران بن حدير به .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - أبو مسكين حرُّ بن مسكين . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة . س » .

انظر : التقريب (١١٦١) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) من طريق معشر وأبي حماد عن إبراهيم خلاف ذلك .

١٢٩٦ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الكبير قال : ثنا مِسعر عن سعد بن إبراهيم[١] عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره أن يُداوى الدَّبَرَ[٢] بالخمر[٣] .

١٢٩٧ سمعت إسحاق قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : دخلت على حبيب بن أبي ثابت[٤] في مرضه ، وهو يقول : آه ، آه . يعني : بإنٌّ في مرضه[٥] .

١٢٩٨ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو وهب[٦] : أن عبد الله بن المبارك لم يعجبه - إذا سئل الرجل - أن يقول : أنا بِشَرٍ . وذكر فيه حديثاً . قال :

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ - مِسعر بن كِدام الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٤ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٢) الدَّبر : هو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة .

انظر (دبر) : النهاية (٢ / ٩٧) ، اللسان (٤ / ٢٧٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧١٠٥) عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به ، ونقله البغوي في شرح السنة (١٢ / ١٤١) .

(٤) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ... ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . من السابعة . مات سنة أربع وتسعين . وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ... ع » .

انظر : التقريب (٧٩٨٥) .

٣ - حبيب بن أبي ثابت الأسدي . ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ - عبدة بن عبد الرحيم المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو وهب محمد بن مزاحم العامري المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

يقول : أنا صالح ، فإن كان مريضاً ينوي ما أصلح الله من أموره . وقال : إذا سئل عن مرضه فلا بأس أن يخبر صاحبه ، حتى يعرف أمره ؛ إنما يكره من ذلك الشكاة[١] .

١٢٩٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حِبان بن موسى قال : سئل عبد الله[٢] عن المريض ، يقال له : كيف أنت ، فيقول : بِشَرٍ ؟ فلم أره يعجبه هذا الحديث . وذكر عن النخعي قال : كان يعجبهم إذا قيل له : كيف أنت ؟ أن يقول : بخير ، ثم يخبر .

قال عبد الله : « إذا أخبر يريد الخير فليس بشكوى ، أرأيت لو سألك رجل : ما فعل أبوك ؟ ألا تقول : قد مات » .

وذكر عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « أوعك كما يوعك رجلان منكم »[٣]، وذكر قول موسى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[٤]»[٥].

١٣٠٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس[٦] : أنه

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حِبان بن موسى بن سوَّار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

٣ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري (٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٤) سورة الكهف : الآية (٦٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ – طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

كان يكره الأنين . قال ليث : فحدثت به طلحة[١] - وكان يإنُّ في مرضه - فما سمعت له أنيناً بعد ذلك حتى مات[٢] .

١٣٠١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عبد العزيز بن أبي روَّاد[٣] قال : عاد رجل من الفقهاء خاله ، فقال له : كيف بت البارحة ؟ قال : بت في كذا / وكذا ، ولقيت كذا ١٤١
وكذا . قال : فشكى ما شاء الله من ذلك . فقال العائد : أترى عيني هذه ، لقد ذهبت منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ما علم بها أحد قبلك ، ولولا الذي شكوت إلي ما أعلمتك . إن من علامة البر كتمان المصائب والصدقة ، وإن من بثّ لم يصبر[٤] .

١٣٠٢ سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده قال : « شكى نبي من الأنبياء الضعف ، فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما »[٥] . قال : « وشكى نبي جبن قومه ، فأوحى الله إليه أن مرهم

---

(١) هو : طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة قاريء فاضل من الخامسة . مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٣٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - أبو سلمة : لم أتبينه ، وقد قال ابن حجر في ترجمة بقية في طبقات المدلسين (ص ٤٩) : « كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك » .
٤ - عبد العزيز بن أبي روَّاد . قال ابن حجر : « صدوق عابد ربما وهم ، ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين . خت ٤ » .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢١٦) بسنده عن مغيرة قال : « شكا ابن أخي الأحنف بن قيس وجعاً بضرسه . فقال الأحنف : لقد ذهبت عيني منذ ثلاثين سنة فما ذكرتها لأحد » .

(٥) سيأتي في المسألة التالية .

فليستفوا الحَرْمَل[١] »[٢] .

١٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح حدثنا بقية عن الوليد بن كامل عن رجل حدثه[٣] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضعف فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما »[٤] .

١٣٠٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا بقية عن عمرو بن مجاشع عن بعض أصحابه ، وعثمان بن عبد الرحمن عن بعض أشياخه[٥] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهم أن يستفوا الحرمل ؛ فإنه يزيد في الفروسية »[٦] .

---

(١) الحرمل : حَبٌّ نبات معروف عند عامة العطارين ، وذكروا لاستفافه فوائد كثيرة .
انظر : القاموس (حرل) (ص ١٢٧١) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأعشاب (ص ١٢٠) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ١١٣) .

(٢) سيأتي في المسألة (١٣٠٤) .

(٣) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البَجَلي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من السابعة . د س » .
انظر : التقريب (٧٤٥٠) .
٤ - رجل : مبهم .

(٤) رواه حرب في المسألة (١٣٠٥) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٨) كلاهما من طريق مرزوق بن عبد الرحمن عن مطر الوراق ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، وقال : « لا يصح في هذا رواية » .

(٥) سنده :
١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - عمرو بن مجاشع : لم أقف على ترجمته .
٤ - عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : صدوق كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل وتقدم في المسألة (١٢٣٦) .

(٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥ / ٢٣١) في ترجمة محمد بن عبد الله أبي الفضل الشيباني . وقال : « قال الخطيب : كتبوا عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ... فمن موضوعاته : .. » وذكر الحديث .

١٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن بن سلاّم قال : حدثنا داود بن المُحَبَّر قال : ثنا مرزوق أبو حسان قال : حدثنا مطر الوراق[١] : « أن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه الضعف ، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن وكله ؛ فإن القوة فيهما »[٢].

١٣٠٦ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حِمْيَر قال : حدثني عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس[٣] عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) سنده :

١ – عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم الطرسوسي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – داود بن المُحَبَّر بن قَحْذَم الثقفي . قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . قد ق » .

انظر : التقريب (١٨١١) .

٣ – مرزوق بن عبد الرحمن ، أبو حسان المؤذن البصري . قال أبو حاتم : « محله الصدق » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٨٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٦٤) .

٤ – مطر بن طَهْمَان الورّاق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٢) تقدم في المسألة (١٣٠٣) .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من التاسعة . مات سنة مائتين . خ مد س ق » .

انظر : التقريب (٥٨٣٧) .

٣ – عبد الله بن ثابت . قال أبو حاتم : مجهول .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٠) ، اللسان (٣ / ٢٦٤) .

٤ – عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . لم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل . سوى أنه ذكر فيمن روى عن أبيه .

انظر : سير الأعلام (٦ / ٧٧) ، فوات الوفيات (٢ / ٢١٥) .

٥ – محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . لم يثبت سماعه من جده . مات سنة أربع – أو خمس – وعشرين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦١٥٨) .

٦ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

قال : « إن الثُّفَّـــاء[١] دواء لكـــل داء . ولم يـــداو الـــورم والضَرَبَـــان[٢] بمثله »[٣] .

١٣٠٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملـــك عن سالم بن عبد الله عن أبيه[٤] قال رسول الله ﷺ : « إن في الحبة الســـوداء شفاء من كل داء ، إلا السام »[٥] .

١٣٠٨ حدثنا محمد بن يزيد قال : حدثنا موسى بن أيوب عن يحيى بن سعيد العطـار

---

(١) الثُّفَّاء : وزان قُرَّاء : الخردل أو الحُرْف وهو الذي يسمى حب الرشاد .
انظر (ثفأ) : النهاية (١ / ٢١٤) ، اللسان (١ / ٤١) ، تنقيح الجامع لمفردات الأدويـة (ص ٩٤) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ١١٢) .

(٢) قال ابن منظور : « ضَرَبَ العرقُ والقلب يضرب ضرباً وضرباناً : نبض وخفق ، وضربَ الجُرحُ ضربانـــاً وضربه العرق ضرباناً إذا آلمه » .
انظر (ضرب) : اللسان (١ / ٥٤٣) .

(٣) قال أبو حـــاتم في الجـــرح والتعديـــل (٥ / ٢٠) ، وأحمـــد في العلـــل (٢ / ٢٩٤) : « الحديـــث منكر » .

(٤) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو عاصم الضحاك بن مَخْلد : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .
٣ – عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن . قال ابن حجر : « يقال له : مستقيم ، لين الحديـــث . مـــن الخامسة . تم ق » .
انظر : التقريب (٤٤٩٨) .
٤ – سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٥) رواه ابن ماجه (٣٤٤٨) من طريق أبي عاصم عثمان بن عبـــد الملـــك . وقـــال الـــترمذي في عللـــه (ص ٢٨٩) : « ... لا نعرفه إلا من حديث عثمان بن عبد الملك » . وقال البوصيري في زوائـــد ابـــن ماجه (ص ٤٤٨) : « أصله في الصحيحين [البخاري (٥٦٨٨) ، ومسلم (٢٢١٥)] والـــترمذي [(٢٠٤١)] من حديث أبي هريرة . وفي البخاري [(٥٦٨٧)] وابن ماجه [(٣٤٤٩)] مـــن حديث عائشة . وإسناد ابن عمر حسن ؛ عثمان بن عبد الملك مختلف فيه » .

عن سعيد بن ميسرة عن أنس بن مالك[١] قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتكى تَقَمَّحَ[٢] كف شونيز[٣] ، وشرب عليه ماءً وعسلاً »[٤] .

١٣٠٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير الحنفي قال: حدثنا أيمن بن نَابِل قال: سمعت أم كلثم بنت عمرو قالت : سمعت عائشة[٥] تقول : إن ناساً مرضى

---

(١) سنده :

١ – محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – موسى بن أيوب بن عيسى النَّصِيبي الأنطاكي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . د س » .

انظر : التقريب (٦٩٤٧) .

٣ – يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الشامي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة ... تمييز » .

انظر : التقريب (٧٥٥٨) .

٤ – أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري : قال البخاري وغيره : « منكر الحديث » .

التاريخ الكبير (٣ / ٥١٦) ، الكامل لابن عدي (٣ / ٣٨٧) ، اللسان (٣ / ٤٥) .

٥ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) تَقَمَّح : اسْتَفَّ . يقال : قَمِحْتُ السويق إذا استففته .

انظر (قمح) : النهاية (٤ / ١٠٧) ، القاموس (ص ٣٠٣) .

(٣) شونيز : الحبة السوداء .

انظر : النهاية (قمح) (٤ / ١٠٧) ، القاموس (شنز) (ص ٦٦١) . تنقيح الجامع لمفردات الأدوية (ص ٢١٦) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٣٤٣) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٠) ، (٤ / ١٥٦) عن يحيى بن سعيد العطار وقال : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سعيد العطار » . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٩٠) وقال : « فيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف » . وقد تابع العطار يحيى بن سعيد القطان الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٤٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٩٦) . وقال : « هذا حديث لا يصح . قال ابن حبان : سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن أنس يتفرد به وهو مظلم الأمر » .

(٥) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ – أيمن بن نَابِل الحبشي المكي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الخامسة . خ ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٩٧) .

=

أتوا رسول الله ﷺ فذكروا أنهم لا يأكلون التلبينة [فقال][1] : والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهَه الماءُ الوسخَ[2] .

قال أيمن : والتَّلْبِينَة : يؤخذ شيء من دقيق ، فيصب عليه الماء ، فيخاض ثم يصفى ، ثم يسخن حتى ينعقد ، ثم يحسوه[3] .

١٣١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النَّضْر بن شُمَيْل قال : حدثنا المسعودي عن قيس بن مسلم / [عن][4] طارق بن شهاب عن عبد الله[5] عن رسول الله ١٤٢

= ٤ – أم كلثم أو أم كلثوم بنت عمرو القرشية . قيل : اسمها كلثم . قال ابن حجر : « لا يعرف حالها . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٨٦٧٤) .

٥ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أم المؤمنين . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) ليست في الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٤٦) عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها : كلثم عن عائشة ، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٧٢) وابن أبي شيبة (٥ / ٤٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٥) عن أيمن عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه أحمد في مسنده (٢٤٢/٦) عن أيمن عن فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه الحاكم (٤ / ٢٠٥ ، ٤٠٧) عن أيمن عن فاطمة بنت المنذر عن أم كلثوم عن عائشة . وقد قال ابن حبان في المجروحين (١ / ١٨٣) في ترجمة أيمن بن نابل : « الخبر منكر بمرة » ، ثم ساق بعض الاضطراب فيمن حدث عنه أيمن ، ثم قال : « هذا التخليط كله من سوء حفظه ، وأيمن كان يخطيء ويحدث على التوهم والنسيان » . إلا أن الحاكم قال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن الأثير : « التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جُعِل فيها عسل . سميت بها تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها » .

انظر (لبن) : النهاية (٤ / ٢٢٩) .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – النَّضْر بن شُمَيْل المازني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار التاسعة . مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٧١٣٥) .

=

ﷺ قال : « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم . فعليكم بألبان البقر فإنها تَرْتَمُّ[١] من كل الشجر »[٢] .

= ٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

٤ – قيس بن مسلم الجَدَلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء . من السادسة . مات سنة عشرين . ع » .

انظر : التقريب (٥٥٩١) .

٥ – طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي الكوفي . قال ابن حجر : « قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٠٠) .

٦ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(١) ترتم وتَرِمُّ بمعنى تأكل . يقال : رَمَّت البهيمة . إذا تناولت العيدان بفمها .

انظر (رمم) : النهاية (٢ / ٢٦٨) ، القاموس (ص ١٤٤٠) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٩٧) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٨) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ٤٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٥) كلهم من طريق المسعودي عن قيس بن مسلم بهذا الإسناد .

وقد أحصيت أكثر من ثمانية أنفس رووا هذا الحديث عن قيس بن مسلم ؛ فمنهم الثوري في مصنف عبد الرزاق (١٧١٤٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤ / ١٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣ / ٤٣٩) ، وعبد بن حُميد (ص ١٩٧) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٠٧) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٢٦) . ومنهم يزيد بن أبي خالد في مسند أحمد (٤ / ٣١٥) ، وسنن النسائي الكبرى (٤ / ١٩٤ ، ٣٧٠) . ومنهم وكيع بن الجراح في مسند ابن الجعد (ص ٣٠٧) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٥ / ١٠٣) . ومنهم الركين بن الربيع في المستدرك (٤ / ١٩٦ ، ٤٠٣) ، ومسند ابن الجعد (ص ٣٠٧) ، ومنهم إبراهيم بن المهاجر في الطبراني الكبير (١٠ / ١٤) ، وتاريخ بغداد (٧ / ٣٥٦) ، ومنهم أبو حنيفة في الآثار لأبي يوسف (٢ / ٢٣٥) ، ومنهم في سنن النسائي الكبرى الربيع بن لوط (٤ / ١٩٤) ، وأيوب الطائي (٤ / ٣٧٠) وبكل حال فالحديث قال فيه الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

١٣١١ سمعت إسحاق قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح[١] قال : سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كَلَدة[٢] : ما الطب ؟ قال : الأَزْمُ[٣] . يعني : الحِمْيَة[٤] .

١٣١٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن أبي جعفر محمد[٥] : أن علياً كان ناقهاً[٦] من مرض . فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات ، فأخذ علي يتناول . فقبض النبي ﷺ على التمر ، ثم جعل يلقي إليه تمرة تمرة .

---

(١) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب ، لم يصح له إسلام كان النبي ﷺ يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته .
انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٠٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٨٧) ، الإصابة (١ / ٥٩٤) .

(٣) الأزم : الحمية وإمساك الأسنان بعضها على بعض .
انظر (أزم) : الصحاح (٥ / ١٨٦١) ، النهاية (١ / ٤٦) .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٩٥) : « حكاه الجوهري في الصحاح ... ثم وجدته مروياً في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من طريق ابن أبي نجيح [لم أقف عليه فيه ولعله في القسم المفقود] . قال : سأل عمر ... فذكره ، وفي كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب من مرسل عروة بن الزبير عن عمر » .

(٥) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
٣ - ثابت بن أبي صفية الثَّمالي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، رافضي . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر . ت عس ق » .
انظر : التقريب (٨١٨) .
٤ - أبو جعفر الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ع » .
انظر : التقريب (٦١٥١) .

(٦) قال ابن الأثير : « نَقِه المريض يَنْقَه فهو نَاقِه : إذا برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته » .
انظر (نقه) : النهاية (٥ / ١١١) .

قال وكيع : حماه بذلك[١] .

١٣١٣ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا فُلَيْح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية[٢] قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ . وعليّ ناقه من مرض . ولنا دوالٍ[٣] مُعَلَّقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام علي يأكل منها ، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي : « مه ، إنك ناقه » ، حتى كفّ . قالت : وصنعت شعيراً وسِلْقاً[٤] ، فلما جئت به قال النبي ﷺ لعلي:

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ . من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٤٣) .

٤ – أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٦١٨) .

٥ – يعقوب بن أبي يعقوب المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٨٣٧) .

٦ – أم المنذر بنت قيس بن عمرو الأنصارية ويقال : العدوية. قال ابن حجر : « لها صحبة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٨٧٧٥) .

(٣) الدوالي : جمع دالية . قال ابن الأثير : « هي العِذْق من البُسْر يعلق فإذا أرطب أكل » .

انظر (دول) : النهاية (٢ / ١٤١) .

(٤) السِلْق : من جنس البقول المأكولة وهو نوعان :

١ – أبيض : ينبت تحت الشجر وفي المواضع الرطبة .

٢ – أسود : شديد الخضرة يضرب إلى السواد ، له أوراق كثيرة تخرج من أصل واحد غليظ كالجزرة ، وهو المعروف عند العامة اليوم بهذا الاسم .

انظر : تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (ص ١٩٤) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٢٦٦) ، معجم النبات والزراعة (٢ / ١٢٣) ، زاد المعاد (٤ / ٣٢٧) .

« من هذا أصب ؛ فإنه أنفع لك » »[١] .

١٣١٤ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الحميد بن صَيْفِي - من ولد صُهَيْب - عن أبيه عن جده صهيب[٢] قال : « [دخلت][٣] على النبي ﷺ وهو يأكل خبزاً وتمراً . فقال : « ادْنُهْ » . فدنوت ، فأقبلت على التمر وتركت الخبز . فقال : « أقبلت على التمر وأنت رَمَدٌ » . قلت : إنما آكل على الجانب الآخر . فتبسم في وجهي »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٤٤٢) كلهم من حديث فليح عن أيوب بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث فليح عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب ابن أبي يعقوب به وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح » . وقال المنذري في تهذيبه (٥ / ٣٤٧) : « في قوله : لا نعرفه إلا من حديث فليح نظر ؛ فقد رواه غير فليح » . وقد قال الحاكم (٤ / ٤٠٧) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الحميد بن زياد بن صَيْفي بن صُهَيْب الرومي . قال ابن حجر : « ربما نسب إلى جده لين الحديث . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٣٧٦٠) .

٤ - زياد بن صَيْفي بن صهيب الرومي : قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ق » .

انظر : التقريب (٢٠٨٤) .

٥ - أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي . قال ابن حجر : « أصله من النَّمِر ، يقال : اسمه عبد الملك ، وصهيب لقب . صحابي شهير . مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي ، وقيل : قبل ذلك . ع ».

انظر : التقريب (٢٩٥٤) .

(٣) في الأصل : « دخل » وهو خطأ بلا ريب .

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد . قال البوصيري في الزوائد (ص ٤٤٧) : « إسناد صهيب صحيح ، رجاله ثقات » . وقال الحاكم في المستدرك (٣ / ٣٩٩) (٤ / ٤١١) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٣١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده[١] : أنه كان أصابه جرح في رجله . قال : فأمر عمر أن يُحمى . فقال : إني لأمص النوى من الجوع[٢] .

١٣١٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أرطأة[٣] قال : اجتمع رجال من أهل الطب عند ملك من الملوك . فسألهم : ما رأس دواء المعدة ؟ قال : فقال كل رجل منهم قولاً . قال : وفيهم رجل ساكت . فلما فرغوا ، قال له : ما تقول أنت ؟ قال : قد ذكروا أشياء وكلها ينفع بعض النفع ، ولكن ملاك ذلك ثلاثة أشياء : لا تأكل طعاماً أبداً إلا وأنت تشتهيه . ولا تأكل لحماً يطبخ لك حتى يُنَعَّم نِضَاجه . ولا تبتلع لقمه أبداً

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ – عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، مولى آل عمر . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السابعة . مات سنة أربع وستين . بخ ت س » .

انظر : التقريب (٣٣٣٠) .

٤ – زيد بن أسلم العدوي : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٢١٦) .

٥ – أسلم العدوي مولى عمر . قال ابن حجر : « ثقة . مخضرم . مات سنة ثمانين ، وقيل : بعد سنة ستين . وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – أرطأة بن المنذر بن الأسود الألْهاني الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثلاث وستين . بخ د س ق » .

انظر : التقريب (٢٩٨) .

حتى تمضغها مضغاً / شديداً ، لا يكون على المعدة منها مؤونة[١] . ١٤٣

١٣١٧ حدثنا إسحاق قال : أنا وكيع عن رزام بن سعيد عن [المُعَارك[٢]][٣] قال : سمعت ابن عمر يقول :. لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه ؛ لعل الله يجعل شفاه فيه . إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء[٤] .

١٣١٨ حدثنا عيسى بن سليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا ابن جريج[٥] عن عطاء بن أبي رباح قال : لا بأس أن يأتي المُؤخَّذ[٦] عن امرأته والمسحور

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في الأصل : « أبي المعارك » وقد جرى تصويبه من الثقات لابن حبان والتاريخ الكبير .

(٣) سنده :

١ – إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ – رزام بن سعيد الضبي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . عس » .

انظر : التقريب (١٩٣٣) .

٤ – معارك بن زيد الضبي الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٧١) ، الثقات (٥ / ٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد ، وكذا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ٤٥٣) كلاهما من طريق رزام عن معارك بن زيد .

(٥) سنده :

١ – عيسى بن سليمان القرشي الحمصي الفهري . قال أبو حاتم : « شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٧٨) .

٢ – إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٦) التأخيذ : هو حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء ، وهو نوع من السحر ، يقال : لفلانة أُخْذَة تُؤَخِّذ بها الرجال عن النساء .

انظر (أخذ) : النهاية (١ / ٢٨) ، اللسان (٣ / ٤٧٢) .

من يُطْلِق عليه[١] .

١٣١٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام عن قتادة[٢] عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ؟ قال : إنما نهى الله عما يضر ، و لم ينه عن ما ينفع[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ – هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ – قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه البخاري معلقاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب (مع الفتح ١٠ / ٢٤٣) وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٤٤) : « وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة .. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يزيد بن زريع عن قتادة » . وقد ذكر الحافظ في التعليق هذه الطرق وزاد عليها وقال : « إسناده صحيح » .

كتاب اللباس

١٣٢٠ سألت أحمد ، قلت : الرجل يشدّ أسنانه بالذهب ؟ قال : لا بأس بذلك[١] .

١٣٢١ حدثنا أحمد بن عبدة بن موسى الضبي قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال : حدثنا واقد بن عبد الله بن أبي ياسر التميمي[٢] قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان قد شدّ أسنانه بالذهب[٣] .

١٣٢٢ حدثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا عنبسة بن الفضل قال : ثنا عبيد الله بن

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الترخيص للرجل باستعمال الذهب لربط أسنانه إذا دعت الضرورة إليه . نص على هذا في رواية حرب (١٣٢٠) والأثرم كما نقل في المغني والشرح . وعلى هذا المذهب بلا خلاف .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، المغني (٤ / ٢٢٦) ، الشرح (٧ / ٤٣) ، الفروع (٢ / ٤٧٦) ، المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٨) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو القاسم بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (٨٣١٠) .

٣ - واقد بن عبد الله الخلقاني الكوفي الحنظلي من بني تميم : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٧٣) ، الثقات (٧ / ٥٦٠) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣٣) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٣٩) .

٤ - رجل مبهم لم يسم .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (١ / ٧٣) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٣) : « فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات » . وقد رواه ابن سعد في طبقاته (٣ / ٥٨) عن واقد بن أبي ياسر : أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب .

أبي بكر بن أنس[١] عن جده أنس بن مالك : أنه كان لا يرى بأساً بشد الأسنان بالذهب والفضة[٢] .

١٣٢٣ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج[٣] قال : سمعت ابن شهاب يسأل عن ربط الأسنان بالذهب ؟ قال : لا بأس به ، ربط عبد الملك ابن مروان[٤] أسنانه بالذهب[٥] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم الكريزي البصري . ضعفه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٢٦٤) ، تاريخ بغداد (٥ / ٣٠٥) ، اللسان (٥ / ١٧٦) .

٢ - عنبسة بن الفضل : ترجم له في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٣) .

٣ - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٧٩) .

(٢) لم أقف عليه وقد روى الطبراني في الكبير (١ / ٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٢٦) من طريق محمد بن سعدان عن أبيه قال : « رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدّت أسنانه بذهب » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٤) : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . تقدم في المسألة (٦٢) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي . قال ابن حجر : « كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله . ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين . مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين . بخ » .

انظر : التقريب (٤٢١٣) .

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته (٥ / ٢٣٥) من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد .

١٣٢٤ حدثنا أبو معن نا أبو عامر قال : حدثتنا أم عمرو - مولاة لآل طلحة[١] - قالت : رأيت موسى بن طلحة[٢] قد شدّ ثنيته ورباعيته بالذهب[٣] .

١٣٢٥ حدثنا علي بن عثمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن سعيد قالوا : حدثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبي سليمان[٤] قال : رأيت المغيرة بن عبد الله - عامل الكوفة - قد شدّ أسنانه بالذهب . فسألت إبراهيم ، فقال لا بأس به[٥] .

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - أم عمرو مولاة آل طلحة . لم أقف على ترجمتها .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي . قال ابن حجر : « ثقة جليل . من الثانية . ويقال : إنه ولد في عهد النبي ﷺ . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٧٨) .

(٣) لم أقف عليه ، لكن له شواهد منها : ما رواه ابن سعد في طبقاته (٦ / ٢١٢) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨) من طريق طُعْمَة بن عمرو الجعفري قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب . وكذا رواه ابن سعد من طريق أبي الزبير الأسدي أن موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٣٧) : « روى النسائي في كتاب الكنى : حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب » .

(٤) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سعيد بن سليمان الضبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٤ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٥ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) رواه عبد الله في المسند (٥ / ٢٣) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد .

١٣٢٦ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا يحيى بن ميسرة قال : حدثنا عون العقيلي[١] : أن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٢] كان قد بلغ ، وكان يولد له ، فسقطت أسنانه ، فأعيدت بسلسلة من ذهب[٣] .

١٣٢٧ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا حماد بن زيد[٤] قال : رأيت ثابتاً[٥] وأبا التيّاح[٦] مضببين الأسنان[٧] .

---

(١) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي الطَّفاوي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار العاشرة . خ د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٩٩٦) .

٢ - يحيى بن ميسرة العَقِيلي : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ .

انظر : الثقات (٧ / ٦١١) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٨٩) .

٣ - عون بن أبي شداد العَقِيلي ، أبو معمر البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الخامسة . ق » .

انظر : التقريب (٥٢٢١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات سنة ست وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٨١٦) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٩٩) من طريق خليد بن أبي عبد الرحمن قال : « شد عبد الرحمن بن أبي بكرة أسنانه بالذهب » .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٥) ثابت بن أسلم البُناني : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٧٧) .

(٦) أبو التيّاح : لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف عليه . وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن شعبة . قال : « رأيت أبا التياح وأبا جمرة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم » .

١٣٢٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا عمر بن صالح الدمشقي[١] قال : رأيت أبا جَمْرة[٢] قد ضبب أسنانه بالذهب[٣] .

١٣٢٩ حدثنا / يحيى بن عثمان قال : رأيت بقية بن الوليد[٤] قد ضبب أسنانه بالذهب[٥] . ١٤٤

١٣٣٠ سمعت إسحاق يقول : قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة ، وأن ما قطع من الحي فهو ميت ، وقد سنَّ في عرفجة بن أسعد حين اتخذ يوم الكلاب أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب[٦] . وقد ضبب غير واحد من أهل العلم سنه بذهب . والذهب والفضة مجللان لم يكرهها للنجاسة ، وأحل رسول الله ﷺ ذلك للنساء ، وقال : « هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم »[٧] ، وهذا من غير علة حادثة ؛ ألا ترى أن عرفجة أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب ، حتى مات بعضهم وهو يلبسه[٨] .

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن صالح الأزدي البصري ، سكن دمشق . قال البخاري في الضعفاء : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : روى عن أبي جمرة منكرات .

انظر : الضعفاء الصغير (ص ٨٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ١١٦) ، اللسان (٤ / ٣١٣) .

(٢) أبو جَمْرة نصر بن عمران بن عصام الضّبعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٥٧٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بقية بن الوليد الكلاعي : تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سيأتي في المسألة (١٣٣٤) .

(٧) سيأتي في المسألة (١٣٣٥) .

(٨) انظر ما سيأتي في المسألة (١٣٥٣) .

وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نهى عن لبس المصمت منه[١] ، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف ، ورخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير ؛ للحكة التي كانت بهما[٢] .

١٣٣١ وسمعت إسحاق أيضاً يقول : إذا أراد الرجل الذي انكسرت سنه أو انكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه ، ولا يعالجه بسن غير ذكي . وإن أراد أن يعيد سنه بعدما بانت منه لم يجز له ؛ لأنها حين سقطت صارت ميتة ، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة . قال : وكذلك كلما رقعه بعظم ميت أو عظم حي لم يذبح . وإذا رقعه بعظم ميتة ، أو ذكي لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، وعليه قلعه ، ولا يعتد بما صلى كذلك . فإن أبى أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال : يجبره السلطان على قلعه . فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت ؛ لما صار الحكم واحداً .

وإن خشي سقوط سنه فربطها قبل سقوطها فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط .

وأحب الأشياء أن يضبب سنه بالذهب ؛ لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب .

١٣٣٢ حدثنا إسحاق قال : انبا وكيع قال : نا طُعْمَةَ الجعفري[٣] قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب[٤] .

---

(١) سيأتي في المسألة (١٣٣٦) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٩٦) .

٣ - طُعْمَة بن عمرو الجعفري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من السابعة . د ت » .

انظر : التقريب (٣٠١٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٨٠) عن وكيع عن طعمة ، وتابع وكيعاً أبو غسان وموسى بن داود في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨) ، وتابعه أيضاً الفضل بن دكين في طبقات ابن سعد ، وقد تقدمت شواهد الخبر برقم (١٣٢٤) .

١٣٣٣ حدثنا محمد بن مصفى قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو مسكين الجزري عن نصر الباهلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن عبد الله/ ١٤٥
ابن عبد الله بن أبي[١] قال : نَذَرَت ثنيتي ، فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثنية من ذهب[٢] .

---

(١) سنده :

١ - محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو مسكين ، طلحة بن زيد القرشي الرَّقي ، هكذا نسبته عند الأكثر ، وفي الجرح والتعديل (٩ / ٤٤٧) قال : « الجزري » . قال ابن حجر : « متروك . قال أحمد وعلي ، وأبو داود : كان يضع . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٣٠٢٠) .

٤ - نصر بن عبد الله الباهلي : ذكره المزي في جملة شيوخ أبي مسكين ، ولم اقف له على ترجمة .

٥ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٦ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

٨ - عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ بن مالك الأنصاري الخزرجي . كان من سادة الصحابة وأخيارهم . وأبوه كان رأس النفاق المعروف بابن سلول توفي شهيداً يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة .

انظر : الإصابة (٤ / ١٥٥) ، سير الأعلام (١ / ٣٢١) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠٩) من طريق الفضل بن عبد الله بن الحارث عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد وروي الحديث بهذا الإسناد أيضاً من طريق نصر بن طريف عن هشام بن عروة كما نقل ابن حجر في اللسان (٣ / ٢٢٠) . وقال ابن عدي : « جود الفضل بن الحارث هذا الإسناد وأفسده غيره » ثم رواه من طرق أخر عن بقية عن أبي مسكين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، فلم يذكر عائشة .

قلت : قد روي الخبر من وجوه عدة عن هشام بن عروة ولم يذكر في سنده عائشة ؛ إذ رواه ابن حبان في المجروحين (١ / ٩٩) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٥) من طريق الفضيل بن عياض عن هشام . وقال ابن حبان لا يصح .

ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٣٧) من طريق عاصم بن سليمان التميمي عن هشام بن عروة ، وقال : « هذه الأحاديث عن هشام غير محفوظة » . ورواه البزار كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٣) وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي » . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١٠٩) عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة وقال ابن حجر في اللسان (٣ / ٢٢٠) : « ورواه البغوي في معجمه من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه : أن عبد الله بن عبد الله . فذكره مرسلاً ؛ لم يذكر عائشة ، ولا قال : عن عبد الله » .

١٣٣٤ حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن عرفجة عن عرفجة بن أسعد[١] قال : أصيب أنفي يوم الكُلاَب[٢] ، فاتخذت أنفاً من وَرق ، فأنتن عليّ ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب[٣] .

١٣٣٥ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة قال : حدثنا ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثتني عمتي أُنَيْسة بنت زيد ابن أرقم عن أبيها[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن سليمان النشيطي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . تمييز » تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٣٣٠) .

٢ – أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٣ – عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عَرْفَجَةَ التميمي . قال ابن حجر: « وثقه العجلي . من الرابعة . د ت س ».

انظر : التقريب (٣٩٠٥) .

٤ – عَرْفَجَةَ بن أسعد بن كَرب التميمي . قال ابن حجر : « صحابي . نزل البصرة . د ت س » .

انظر : التقريب (٤٥٥٤) .

(٢) قال ابن الأثير : « الكُلاَب – بالضم والتخفيف – : اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب ، بين البصرة والكوفة » .

انظر (كلب) : النهاية (٤ / ١٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٥١٦٢) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد . قال الترمذي : « حديث حسن غريب ؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة » .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ – سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ – ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم الأنصاري . قال ابن حبان وغيره :« يروي المناكير عن المشاهير ... كان الغالب على حديثه الوهم ، لا يحتج به إذا انفرد » ..

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ١٦٣) ، المجروحين لابن حبان (١ / ٢٠٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤٥٢) ، لسان الميزان (٢ / ٧٧) .

٥ – أنيسة بنت زيد بن أرقم . ذكرها ابن حبان في الثقات .

=

أمتي حرام على ذكورها »[١] .

١٣٣٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إسرائيل عن حَكِيم بن جُبَيْر عن عكرمة[٢] عن ابن عباس قال : « لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط »[٣] .

= انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٦٣) .

٦ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست - أو ثمان - وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢١١٦) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥ / ٢١١) عن سعيد بن سليمان ويحيى الحماني كلاهما عن عباد بن العوام بهذا الإسناد. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥١) وابن عدي في الضعفاء (١ / ١٧٤) عن سعيد بن سليمان عن عباد به . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٢٥) ، وابن حجر في التلخيص (١ / ٦٥) إلى مسند ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سليمان بهذا الإسناد .

قال العقيلي : « يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة » .

قلت : قد رواه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤ - ٥١٤٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٩) من حديث أبي موسى . وقال الترمذي : « وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانيء وعبد الله بن عمرو وعمران بن الحصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع . وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .

وانظر جملة شواهد الحديث التي ذكرها الترمذي في نصب الراية (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥) ، الدراية (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، التلخيص (١ / ٦٤ - ٦٦) .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤ - حَكيم بن جُبير الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رمي بالتشيع . من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٦٨) .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى أبو داود (٤٠٥٥) بسنده ، وحرب (١٣٤٢) وغيرهما عن خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » .

١٣٣٧ سألت أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو المُلْحَمُ[١] ؟ فكرهه وقال : هو محدث .

١٣٣٨ وسألت أحمد أيضاً عن الثوب يكون [سَدَاه[٢] حرير ولُحْمَتُه[٣] قطن][٤] ؟ قال : هذا المُلْحَمُ ، هذا محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وكرهه[٥] . ورخص في الخزّ[٦] إذا كان سَدَاه حريراً ، وقال : الخزُّ قد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) المُلْحَمُ : جنس من الثياب يختلف نوع سَدَاه ونوع لحمته . كالصوف والقطن أو الحرير والقطن . وانظر في المسألة التالية تفصيلاً فيه .

انظر : (لحم) لسان العرب (٢ / ٥٣٨) ، المعجم الوسيط (ص ٨١٩) .

(٢) السَّدَى : وزان الحصى ما يمد طولاً في نسج الثوب واحده سَدَاةٌ .

انظر : " سدى " القاموس (ص ١٦٦٩) ، المصباح (ص ٢٧١) .

(٣) اللُّحْمَة : بضم اللام وبفتحها وهي خيوط نسيج الثوب العرضية ، يُلحم بها السَّدى .

انظر : " لحم " اللسان (١٢ / ٥٣٨) ، المصباح (ص ٥٥١) .

(٤) هكذا في الأصل ! ولعله وهم وصوابه : « سداه قطن ولحمته حرير » . وذلك أن البهوتي في الكشاف (١ / ٢٨١) ، وصاحب هداية الراغب (ص ١١٢) ، وصاحب غذاء الألباب (٢ / ١٩٤) جميعهم نقلوا عن أئمة المذهب أن الملحم : ما سدى بغير الحرير وألحم به . غير أن ابن تيمية في شرحه كتاب الصلاة من العمدة (ص ٣١٢) نقل عن القاضي قوله : « الملحم : هو الذي سداه حرير ولحمته غزل ، أو لحمته حرير وسداه غزل . والخزّ : ما كانت لحمته أو سداه خزاً » ثم عقب ابن تيمية : « جَعَل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة » . والظاهر أن هذا وهم من القاضي في الملحم كما وهم بلا ريب في الخز ، ويؤيد هذا ما نقله صالح في مسائله (٧٧٤) قال : « قلت : الثوب فيه حرير سداه ولحمته قطن ؟ قال : هذا شبيه بالخزّ ، نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير، وقد لبس عدد من الصحابة – أصحاب النبي ﷺ – الخزّ » .

(٥) نقل هذه المسألة إلى هنا القاضي في الروايتين (١ / ٤٠٣) بلفظ مطابق ، غير أنه عزاها إلى رواية إسحاق ابن هانيء . ولم أقف عليها في مسائله ! فلعله وهم فيه أيضاً .

(٦) الخزّ : ما سدي بالحرير وألحم بالصوف أو الوبر أو كان سداه ولحمته من الحرير .

انظر : " خزز " اللسان (٥ / ٣٤٥) ، المعجم الوسيط (ص ٢٣١) ، المطلع على المقنع (ص ٣٥٢)، التوضيح (١ / ٢٨٨) .

١٣٣٩ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الثياب المُلْحَمَةِ ؟ فكرهها ؛ لأنها محدثة[١] .

١٣٤٠ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا يزيد عن ابن عون عن الحسن[٢] قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إن ثيابنا قد خالطها الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا قليله وكثيره[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة الخزِّ . قال في الشرح (٣ / ٢٦٩) وغيره : « نص عليه » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٣٣٨) ، وصالح (٧٧٤) ، وابن هانيء (١٨٢٥، ١٨٢٩) ، ونقله في الروايتين (١ / ٤٠٤) ، والمغني (٢ / ٣٠٩) من رواية الأثرم .

وكذا لا تختلف الرواية عنه في تحريم الملحم . قال ابن تيمية في شرحه العمدة كتاب الصلاة (ص ٢٩٩) - ونقله البعلي عنه في الاختيارات (ص ٧٦) : « المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره » . وقد نص على تحريم الملحم في رواية حرب (١٣٣٧ - ١٣٣٩) ، وابن هانيء (١٨٢٦) والكوسج (خ ٢ / ١٦٥) والمذهب عند المتأخرين إباحة الخز . أما غيره مما ينسج من الحرير مع غيره فالمذهب أنه لا يحرم ما لم يغلب ظهور الحرير فيه على غيره .

انظر : الروايتين (١ / ٤٠٣) ، المغني (٢ / ٣٠٧) ، الكافي (١ / ١١٦) ، المحرر (١ / ١٣٩) ، الشرح (٣ / ٢٥٨) ، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٧) ، الآداب (٣ / ٤٧٧) ، الفروع (١ / ٣٤٨) ، الاختيارات الفقهية (ص ٧٥) ، الإنصاف (٣ / ٢٥٨) ، تصحيح الفروع (١ / ٣٤٨) ، شرح المنتهى (١ / ١٥٠) ، الكشاف (١ / ٢٨١) ، هداية الراغب (ص ١١٢) ، غذاء الألباب (٢ / ١٩٣) .

(٢) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن خالد بن مرشل الرملي . وثقه ابن حبان وأبو حاتم .

انظر : الثقات (٩ / ٢٧٥) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٩) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى ابن حزم في المحلى (٢ / ٣٥٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : « اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير » .

١٣٤١ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : حدثنا فضيل عن منصور[١] عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حريراً ، وكانوا لا يرون بالعَلَم[٢] بأساً[٣] .

١٣٤٢ حدثنا إسحاق قال : انبا عتاب بن بَشير عن خُصَيف عن عكرمة[٤] عن ابن عباس قال : « إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه » ، يعني الحرير[٥] .

---

(١) سنده :

١ - إبراهيم بن محمد الشافعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي ، الزاهد المشهور . قال ابن حجر : « ثقة عابد إمام من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : قبلها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٥٤٣١) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) قال ابن منظور : « العَلَم : رَسْم الثوب ، وعَلَمَه : رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له عَلَماً » .

انظر (علم) : اللسان (١٢ / ٤٢٠) ، القاموس (ص ١٤٧٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عتاب بن بَشير الجزري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٤٤١٩) .

٣ - خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ٤ » .

انظر : التقريب (١٧١٨) .

(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٠٥٥) من طريق خصيف بهذا الإسناد ، وهكذا رواه جماعة عن خصيف منهم أحمد (١ / ٢١٨) ، وابن الجعد (ص ٣٢٤ ، ٣٤٢) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٤٢٤) ، (٣ / ٢٧٠) ، وفي شعب الإيمان (٥ / ١٣٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٥) . وروي من وجوه أخرى عن خصيف عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس . رواها أحمد (١ / ٣١٣ ، ٣٢١) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٣٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٣٨) ،

=

١٣٤٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا وهب بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان[١] قال : كان سعد بن مالك[٢] وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز[٣] .

١/١٣٤٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا الوليد بن مسلم[٤] قال : رأيت أبا عمرو

= والخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٢٥٤) ، ورواه أحمد (١ / ٢١٨) عن خصيف قال : « حدثني غير واحد عن عباس عن المصمت .. » فذكره . ومدار هذه الطرق جميعاً على خصيف ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٣١) : « وخصيف ضعفه غير واحد » . غير أن خصيف قد توبع إذ رواه أحمد (١ / ٣١٣) من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم (٤ / ١٩٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٣٩) وقال : « هذا إسناد صحيح وذلك يؤكد جملة ما رواه خصيف ».

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ – عبد الله بن عمر بن حفص العُمري : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٥٤) .

٤ – وهب بن كيسان ، القرشي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٨٣) .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهَيب الزهري . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة . مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور . وهو آخر العشرة وفاة . ع ».

انظر : التقريب (٢٢٥٩) .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٦) من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٩) بهذا الإسناد غير أنه قال عبيد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمر . ورواه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣١٠) من طريق محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر عن وهب به غير أنه زاد أبا سعيد الخدري بدل أنس بن مالك . ورواه عبد الرزاق (١٩٩٦٣) عن عبد الله العمري قال : أخبرني وهب بن كيسان قال : « رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز ... » فذكر هؤلاء الأربعة ، وزاد عليهم : ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، ورواه من طريق عبد الرزاق البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٦٥) .

(٤) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسالة (١٢٨) .

الأوزاعي لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض مع رجال من كبراء أهل الشام ، ومنهم : إبراهيم بن أبي عَبْلة[١] ، والأحوص بن حكيم[٢] ، ويزيد بن أبي مريم[٣] .

ورأيت مالك بن أنس لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه[٤] ، ويلبس البياض مع رجال من كبراء أهل المدينة / ، منهم : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ١٤٦
ابن عمر[٥] ، وعبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم[٦] ، وابن أبي ذئب[٧] ، ومحمد بن عجلان[٨] .

---

(١) إبراهيم بن أبي عبلة شِمْر بن يقظان الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة اثنتين وخمسين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٢١٣) .

(٢) الأحوص بن حكيم بن عمير العَنْسي الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف الحفظ من الخامسة ، وكان عابداً . ق » .
انظر : التقريب (٢٩٠) .

(٣) يزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي إمام الجامع . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . مات سنة أربعين أو بعدها . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٧٧٧٥) .

(٤) قال في المدونة (٢ / ٤٦٠) : « كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير » .

(٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان . قال ابن حجر : « ثقة من السادسة . مات قبل سنة خمسين ومائة . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٤٩٦٥) .

(٦) عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أولهما : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٣) . وعبد الله : ضعيف ، تقدم في المسألة (٢٥٤) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٨) محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٦) .

ورأيت من كبراء أهل مكة : عثمان بن الأسود[١] ، والمثنى بن الصباح[٢] ، وعبد العزيز بن أبي روّاد[٣] لا يلبسون الخز ، ويلبسون البياض ، ويكتفون به .

ورأيت سفيان الثوري لا يرى لبسه في رجال من كبراء أهل الشرق ، منهم : هشام بن حسان[٤] ، والربيع بن صَبيح[٥] ، وأشباه لهم[٦] .

٢/١٣٤٤ ورأيت أبا عمر ومالك بن أنس وغيرهما يلبسون السِيجان[٧] ولا يكرهون لبسها[٨] .

٣/١٣٤٤ قال الوليد : وأخبرني عبد الله بن العلاء[٩] قال : رأيت على عمر بن عبد العزيز ساجاً ، قوّمته ستة دنانير[١٠] .

---

(١) عثمان بن الأسود بن موسى المكي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار السابعة . مات سنة خمسين أو قبلها . ع » .
انظر : التقريب (٤٤٥١) .

(٢) المثنى بن الصبَّاح اليماني : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٣) عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) السيجان ، جمع ساج : وهو الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل : هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك . وقيل : هو طيلسان أخضر ، وقيل : الطيلسان الأسود .
انظر : النهاية (سيج) (٢ / ٤٣٢) ، اللسان (سوج) (٢ / ٣٠٢) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ١٥٢) .

(٨) نقله الذهبي عن الوليد بن مسلم في سير الأعلام (٨ / ٦٩) في ترجمة مالك .

(٩) عبد الله بن العلاء بن زَبْر الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة مات سنة أربع وستين ، وله تسع وثمانون . خ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٥٢١) .

(١٠) لم أقف عليه .

٤/١٣٤٤ وسمعت أبا عمرو لا يكره أن يغالى بالساج ؛ لأنه ثوب جامع بساق يورث[١] .

١٣٤٥ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حصين[٢] قال : كتب [عمر بن عبد العزيز][٣] : أن لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَدَاه القطن أو كتان[٤] .

١٣٤٦ سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير من الذكور[٥] . قيل :

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٩) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد .

(٥) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الصبي هل لوليه أن يلبسه الحرير ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يحرم . قال ابن تيمية في شرحه العمدة : « ما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين . وقال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : نص عليها في رواية حرب (١٣٤٦) ونقلها في الروايتين من رواية صالح - وليست في المطبوع من مسائله - ومحمد بن يحيى الكحال والأثرم والفضل . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يحرم . أخذها في الروايتين من ظاهر رواية يعقوب بن بختان . وأما إلباس الصبي الذهب فقد قال في الإنصاف : « حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير ، خلافاً ومذهباً » . وقال شيخ الإسلام في شرحه العمدة : « أما إلباسه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحريم ، لكن أصحابنا أجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير » .

انظر : الروايتين (٣ / ١٣٧) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٢٦) ، المغني (٢ / ٣١٠) ، الكافي (١ / ١١٦) ، الشرح (٣ / ٢٦٧)، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٢)، الفروع (١ / ٣٥٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٧٦) ، المبدع (١ / ٣٨٢) ، الإنصاف (٣ / ٢٦٧) ، شرح المنتهى (١ / ١٥١) ، الكشاف (١ / ٢٨٢) .

والمرأة عليها ذهب كثير ؟ قال : إذا لم تظهره[١] .

١٣٤٧ وسألت أحمد عن الأعلام للثياب ؟ فرخص فيه ، وقال : أكثر ما جاء إلى أربع أصابع ، وكأنه سهل فيه إلى أربع أصابع[٢] .

١٣٤٨ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة[٣] قال :

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في قدر ما يباح للمرأة من حلي الذهب . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يباح لها مطلقاً ما جرت العادة بلبسه ، ما لم يكن للمباهاة . وعلى هذه الرواية اقتصر الأكثر قال في الإنصاف : « هذا المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه إن بلغ ألف مثقال حرم للسرف . وذكر هذه الرواية الأكثر قولاً لابن حامد .

انظر : الهداية (١ / ٧٢) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٠) ، المغني (٤ / ٢٢٢) ، الكافي (١ / ٣١١) ، المحرر (١ / ١٤٠) ، الشرح (٧ / ٤٦) ، الفروع (٢ / ٤٧٧) ، الآداب (٣ / ٤٨٤) ، الزركشي (٢ / ٥٠١) ، المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المنتهى (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . قال في الفروع وغيره : « نص عليه » قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٣٤٧) ، غير أن ابن تيمية قال في شرحه العمدة : « قال الخلال : ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين ؛ أحدهما : توقف فيه . والآخر : أباحه على رواية أصحابه » . والمذهب عند المتأخرين على رواية الإباحة . وعبارة بعض كتب الأصحاب – كالمحرر – : « يباح ما لم يجاوز قدر الكف » . قال في الآداب : « ليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء » .

انظر : الهداية (١ / ٥١) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٢٥) ، المغني (٢ / ٣٠٥) ، الكافي (١ / ١١٥) ، المحرر (١ / ١٣٩) ، الشرح (٣ / ٢٧٠)، شرح العمدة (الجزء الثاني ص ٢٩٥) ، الفروع (١ / ٣٥١) ، الآداب (٣ / ٤٧٧) ، المبدع (١ / ٣٨٢) ، الإنصاف (٣ / ٢٧٠) ، شرح المنتهى (١ / ١٥١) ، الكشاف (١ / ٢٨٣) .

(٣) سنده :

١ – أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني ، أبو عبد الرحمن الخُريبي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة ، وله سبع وثمانون سنة ... خ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢٩٧) .

٣ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

« كان أبي يلبس البَزَّ[١] الذي عليه أربع أصابع ديباج[٢] »[٣] .

١٣٤٩ قيل لأحمد : الرجل إذا اعتم يدخل العمامة تحت ذقنه[٤] ؟ قال : نعم[٥] .

١٣٥٠ سألت إسحاق عن العمامة ، كيف يعتم بها ؟ قال : إن أدخلها تحت ذقنه جاز ، وإن لم يفعل فهو أحب إلي .

١٣٥١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني[٦] قال : كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب ، لا يدخل

---

(١) البَزُّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب .
انظر (بزز) : اللسان (٥ / ٣١١) ، القاموس (ص ٦٤٧) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ٩٣) .

(٢) الدِّيباج ، فارسي معرب : ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير .
انظر (دبج) : اللسان (٢ / ٢٦٢) ، قصد السبيل في معرفة مافي اللغة من الدخيل (٢ / ٤٣) ، القاموس الوسيط (ص ٢٦٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١١) عن عبد الله بن داود به .

(٤) أي أن يجعل عمامته محنكة ، والحنك هو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره والتحنك هو أن يدير العمامة من تحت الحنك .
انظر : لسان العرب " حنك " (١٠ / ٤١٧) ، المطلع (ص ٢٣) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في استحباب التحنك . نص عليه في رواية حرب (١٣٤٩) ، وقال في رواية أبي داود (ص ٢٦١) : « ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك » . قال أبو داود بعده : « ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك » . وكذا نقل الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ١٨٦) ، كما روى ذلك عن الإمام : الميموني والحسن بن محمد كما نقل ذلك عنهم ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٦) ، وقال في الآداب : « لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء » .
انظر : الآداب (٣ / ٥٠٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤٩) .

(٦) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
٤ - يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني ، أبو زرعة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . وروايته عن الصحابة مرسلة . مات سنة ثمان وأربعين ، أو بعدها . بخ د س ق » .
انظر : التقريب (٧٦١٦) .

تحت ذقنه ، وكلٌ حسن جميل[١] .

١٣٥٢ سألت إسحاق عن حديث معاوية : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً »[٢] ؟ قال : يقول : لا يلبسه باجاً واحداً[٣] ، ولكن إذا كان تِكَّةٌ[٤] أو جَيْبٌ[٥] أو نحو ذلك . فأما قميص تام أو رداء تام فلا[٦] .

١٣٥٣ سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق ؟ فقال : لو كان الخاتم من ذهب لرجوت[٧] . وقال : مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب[٨] .

١٣٥٤ حدثنا عمرو بن خالد المصري قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي عن أمه[٩] قالت : كان خاتم حذيفة من

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه النسائي في سننه (٥١٤٩) من حديث أبي قِلابة عن معاوية : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً » .

(٣) قال ابن منظور : « باجاً واحداً : أي ضرباً واحداً ولوناً واحداً ، وهو معرب » .
انظر (باج) : اللسان (٢ / ٢٠٩) ، القاموس (ص ٢٣٠) .

(٤) التكة ، واحدة تكك : وهي رباط السراويل .
انظر (تكك) : اللسان (١٠ / ٤٠٧) ، القاموس (ص ١٢٠٧) .

(٥) جيب القميص : طوقه ، ويجمع على جيوب .
انظر (جيب) : اللسان (١ / ٢٨٨) ، القاموس (ص ٩٠) .

(٦) انظر قول إسحاق في الآداب الشرعية (٣ / ٤٧٣) .

(٧) انظر قول إسحاق في أحكام الخواتم (ص ٦٧) .

(٨) روى الطبراني في الكبير (٥ / ٢٢٤) عن جميل بن زيد قال : « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خواتيم الذهب ، منهم : زيد بن حارثة ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد » .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٦) : « يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » .

(٩) سنده :
١ - عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين . خ ق » .

=

ذهب ، فصه ياقوتة سمانجونة[١] فيه كُركُيان[٢] متقابلان ، / بينهما مكتوب : الحمد لله[٣] . ١٤٧

قال أبو محمد : كتبت عن عمرو بن خالد سنة ست عشرة وما بَقِي .

١٣٥٥ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا شريك عن حَزْن بن بشير[٤] قال : رأيت

= انظر : التقريب (٥٠٢٠) .

٢ – عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ – سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٥ – أم موسى الخطمي : ذكرت في من روى عنه موسى الخطمي ، وهي بنت حذيفة و لم أقف لها على ترجمة .

٦ – حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسَيْل العبسي حليف الأنصار . قال ابن حجر : « صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي ، سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (١١٥٦) .

(١) في السير: « فص ياقوت أسمانجونه »، وفي مشاهير علماء الأمصار : « كان فص خاتمه ياقوتة أسمانجونية » ، ولعله الصواب ؛ حيث قال في المعجم الوسيط (ص١٨) : « أسمنجون : اللون الأزرق الخفيف ، والنسبة إليه أسمنجوني » .

(٢) الكُرْكِي : طائر كبير ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً . انظر (كرك) : القاموس (ص ١٢٢٨) ، المعجم الوسيط (ص ٧٨٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦١) عن أبي معاوية عن الأعمش به . ورواه مختصراً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٣) عن شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد : كان نقش خاتم حذيفة كركيان . وقد نقل الذهبي في السير (٢ / ٣٦٧) هذا الخبر من طريق سفيان وعيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد ، وأورده ابن حبان غير مسند في كتابه مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٣) ، وكذا أورده مختصراً ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٣٤) .

(٤) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – حزن بن بشير الخثعمي : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١١١) ، الثقات (٤ / ١٨٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٩٤) .

على البراء[١] خاتما من ذهب [بجادي] [٢] أحمر[٣] .

١٣٥٦ حدثنا يحيى قال : ثنا قيس عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه[٤] قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب[٥] .

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة . مات سنة اثنتين وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٦٤٨) .

(٢) كذا بدا لي رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبين لي معناها .

(٣) لم أقف عليه . وقد ثبت لبس البراء خاتم الذهب من طرق عدة ، إذ رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٦) عن أبي إسحاق السبيعي قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب » . وروى ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ١٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن أبي السفر قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب » . وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٠) : « سنده صحيح » .
وروى أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن محمد بن مالك مولى البراء قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له ، فقال : قسم رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه ، وقال : البس ما كساك الله ورسوله » .
وقد روى الشيخان : البخاري (٥٨٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ... » الحديث .
قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٠) : « ... الجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : البس ما كساك الله ورسوله ... ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم به وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله ! » .

(٤) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .
٣ – عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٢) ، الثقات (٧ / ٢٤٢) .
٤ – موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٢٤) .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢٠) من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد ولفظه: « كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء فنزعها وجعل مكانها جزعة فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه » . وروى ابن سعد (٣ / ٢٢٠) أيضا من طريق إسرائيل عن عمران بن موسى عن أبيه: « أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل وعليه خاتم من ذهب »، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) نحوه من طريق عيسى بن طلحة، ومصعب بن سعد، ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن محمد بن إسماعيل قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب» .

١٣٥٧ حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل قال : حدثني حمزة بن أبي أُسَيْد[١] قال : رأيت أبي[٢] عليه خاتماً من ذهب ، ولقد مات وغسل وإنه لفي يده[٣] .

١٣٥٨ حدثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سِمَاك[٤]

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، المعروف بابن الغسيل .

قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السادسة . مات سنة اثنتين وسبعين ، وهو ابن مائة وست سنين . خ م د تم ق » .

انظر : التقريب (٣٨٨٧) .

٣ - حمزة بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات في خلافة الوليد بن عبد الملك . خ د ق » .

انظر : التقريب (١٥١٦) .

(٢) أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، شهد بدراً وغيرها . ومات سنة ثلاثين ، وقيل : بعد ذلك ... ع » .

انظر : التقريب (٦٤٣٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣ / ٥٥٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤١٠) عن عبد الرحمن ابن الغسيل عن أبي حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا : « نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدرياً » .

(٤) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ... مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٤٥) .

٣ - الحسن بن صالح بن حي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٤ - سِمَاك بن حرب بن أوس الذُّهلي البكري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن . من الرابعة . مات سنة ثلاث وعشرين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٦٢٤) .

قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب[١] .

١٣٥٩ سألت إسحاق عن المِرفقة واللِّحاف من حرير ؟ قال : كلما لم يل جلده . قلت : فإن اللحاف بِطَانته من قطن ، وظِهارته وَشْيٌ[٢] ؟ قال : لا بأس ، كلما لم يل جلده فلا بأس .

١٣٦٠ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا يزيد عن ابن عون عن محمد[٣] قال : قلت لعبيدة[٤] : افتراش الديباج كلبسه ؟ قال : نعم[٥] .

١٣٦١ حدثنا عيسى قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة[٦] قال : أتي علي ببرذون صفة سرجه ديباج ، فلم يركبه[٧] .

---

(١) نقله ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ٦٩) عن مسائل حرب، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن عبيد الله بهذا الإسناد .

(٢) الوَشْيُ : نقش الثوب ، ويكون من كل لون ، أو ضرب من الثياب .
انظر (وشى) : اللسان (١٥ / ٣٩٢) ، القاموس (ص ١٧٣٠) .

(٣) سنده :
١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – يزيد بن خالد بن مرشل الرملي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٠) .
٣ – عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .
٤ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني : تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٥) رواه البخاري تعليقاً عن عبيدة (مع الفتح ١٠ / ٣٠٤) .

(٦) سنده :
١ – عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – محمد بن يوسف بن واقد ، الضبي مولاهم ، الفِرْيابي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة . ع » .
انظر : التقريب (٦٤١٥) .
٣ – سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤ – أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .
٥ – عمرو بن بعجة اليشكري البارقي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في اللسان : لا يعرف .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣١٦) ، الثقات (٥ / ١٧١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٢١) ، اللسان (٤ / ٣٥٨) .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٤٤) عن عمرو بن بعجة .

١٣٦٢ سمعت أحمد يكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة كراهية شديدة[١] .

١٣٦٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة[٢] رأيته آخذاً بيده على جبهته ويقول : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها »[٣] .

١٣٦٤ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : انبا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة[٤] عن رسول الله ﷺ :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كراهة المشي في نعل واحدة بلا حاجة . قال في الآداب : « يكره المشي في فردة نعل واحدة ، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن ، نص عليه في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة » . فأما إن كان ثمّ حاجة فلا كراهة ، قال في غذاء الألباب : « من كان له رجل واحدة ، أو بإحدى رجليه ما يمنع لبس النعل – من قرحة ونحوها – فإنه لا كراهة في حقه » .

انظر : المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٩) ، الفروع (١ / ٣٥٧) ، الآداب (٣ / ٥١٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٩٩) .

(٢) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين .. بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٦١٢) .

٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

=

أنه قال لأبي هريرة : « لا تمش في نعل واحدة ؛ فإن الشيطان يمشي في نعل واحدة »[١] .

١/١٣٦٥ حدثنا محمد بن عوف قال : حدثنا موسى بن داود عن مِنْدَل عن ليث بن أبي سُلَيم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة[٢] : « أن النبي ﷺ مشى في نعل واحدة »[٣] .

= ٤ – جعفر بن ربيعة بن شُرْحَبيل بن حَسَنَة الكندي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٨) .

٥ – عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٦ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) أورده بهذا اللفظ أبو شجاع في : الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٣٥٠) ، ولم أقف على الحديث مسنداً بهذا اللفظ ، ولكنه متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » .

(٢) سنده :

١ – محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – وسبعين . د عس » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٢٠٢) .

٢ – موسى بن داود الضبي الطرسوسي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣ – مِنْدَل بن علي العَنَزي الكوفي قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة سبع – أو ثمان – وستين . د ق » .

انظر : التقريب (٦٨٨٣) .

٤ – ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥ – عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٩) .

٦ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

٧ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق ليث بهذا الإسناد ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٧٩) وقال ابن عبد البر (١٢ / ١٦٦) ، (١٨ / ١٧٩) : « لا يصح ، لأن في إسناده ضعفاً » . وقال الترمذي في العلل (ص ٢٩٣) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ قال : الصحيح عن عائشة موقوف فعلها » .

٢/١٣٦٥ قال القاسم : ورأيت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد[١] .

١٣٦٦ قلت لأحمد : فهذه النعال الغلاظ ؟ قال : هذه السندية . قال : إذا كان للوضوء أو للكنيف أو موضع ضرورة فلا بأس . وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة[٢] . قيل : فالنعل من الخشب ؟ قال : لا بأس بها / أيضاً ، إذا كان موضع ضرورة[٣] . ١٤٨

١٣٦٧ حدثنا أحمد بن نصر قال : ثنا حِبَّان بن موسى[٤] قال : سئل عبد الله بن

---

(١) رواه الترمذي (١٧٧٨) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً وقال : « هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح » . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٢٢) : « أخرجه الترمذي بسند صحيح » . وروى ابن أبي شيبة (٦ / ٤٢) عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : لأخيفن أبا هريرة . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ١٦٦) : « روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تنكر على أبي هريرة رضي الله عنه حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم » . وقال أيضاً (١٨ / ١٧٩) : « لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لضعف إسناد حديثها ، ولأن السنن لا تعارض بالرأي » .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) . وقد كره الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية جماعة من أصحابه على كراهة اتخاذ النعال السندية ؛ لأنها من زي غير المسلمين فكره اتخاذها للزينة أو للعجب بصرارها . أي : صوتها وجلبتها - ورخص فيها للوضوء أو الكنيف أو موضع الضرورة . نص على هذا في رواية حرب (١٣٦٦) وأبي بكر المروذي في كتابه الورع (٥٦٣ - ٥٦٤) ، وصالح (٧٨٠) ، وابن هانيء (١٨١٩) ، وأبي داود (ص ٢٦١) ، وابن أبي حرب كما في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٣) ، والآداب وغذاء الألباب . وقال في الإنصاف : « كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم ، كعمامة صماء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه » .
انظر : الآداب (٣ / ٥٠٨) ، الإنصاف (٣ / ٢٥٥) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٣٩) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) ، وابن مفلح في الفروع (١ / ٣٥٧) ، وفي الآداب (٣ / ٥٠٩) ، وغذاء الألباب (٢ / ٣٣٨) .

(٤) سنده :
١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - حبان بن موسى بن سوَّار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

المبارك عن هذه النعال الكرمانية ؟ فلم تعجبه ، وقال : أما في هذه غُنْيَةٌ عن تلك[١] !

١٣٦٨ سئل أحمد : هل بلغك في الفتل كراهية ؟ قال : لا . يعني : فتل الثوب .

١٣٦٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب قال : حدثنا معاوية بن عبد الكريم الثقفي[٢] - قال أحمد : وكان شيخاً صالحاً - قال : رأيت على بكر بن عبد الله رداءاً مفتولاً[٣] .

١٣٧٠ قلت لأحمد : ما تقول في الهدب في الثوب ؟ قال : لا بأس به .

١٣٧١ حدثنا أحمد بن نصر قال : ثنا حِبَّان[٤] قال : رأيت على عبد الله مِلْحَفة[٥]

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - زيد بن الحُبَاب العُكْلي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء في حديث الثوري . من التاسعة . مات سنة ثلاثين ومائتين . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٢١٢٤) .

٣ - معاوية بن عبد الكريم الثقفي . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار السادسة . مات سنة ثمانين ، وقد قارب المائة . خت » .

انظر : التقريب (٦٧٦٥) .

٤ - بكر بن عبد الله المزني : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حبان بن موسى السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

(٥) المِلْحَفة : اللباس فوق سائر اللباس من دثار برد ونحوه .

انظر (لحف) : القاموس (ص ١١٠٢) ، المعجم الوسيط (ص ٨١٨) .

مهدية فقال : ألا أراني مهدياً[١] .

١٣٧٢ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا الصَّعْق بن حَزْن عن يونس بن عبيد عن جابر بن شريك الأسلمي[٢] قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه . قلت : أيكم رسول الله ؟ قال : ها أنا ذا . وإذا هو محتب ببردة تضرب هِدابُها ظهورَ قدمَيْه[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي الطُّفَاوي : ثقة . تقدم في شيوخ جرب .

٢ - الصَّعْق بن حَزْن بن قيس البكري . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، وكان زاهداً ، من السابعة . بخ م مد س » .

انظر : التقريب (٢٩٣١) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - جابر بن شريك الأسلمي : لم أقف على ترجمته ، ولعله تصحيف عن جابر بن سليم كما سيأتي في تخريج الأثر .

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والذي يظهر لي أن السند فيه تصحيف وسقط . فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٦٣) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٣٦٠) ، والمحاملي في أماليه (ص ٣٢٨) كلهم من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن عبد ربه الهجيمي عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر قال : « أتيت النبي ﷺ فإذا هو جالس مع أصحابه . فقلت أيكم النبي ﷺ قال : فإما أن يكون أومأ إلى نفسه ، وإما أن يكون أشار إليه القوم . قال : فإذا هو محتب ببردة قد وقع هدبها على قدميه ... » الحديث .

كتاب الآداب

١/١٣٧٣ سئل أحمد عن الرجل يقدم من سفر ، فيأتيه إخوانه فيقوم لهم ، ويسلم عليهم ، ويعانقهم ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس[١] .

ثم قال أحمد : استقبل النبي ﷺ جعفراً فالتزمه .

٢/١٣٧٣ قيل : الأجلح عن الشعبي ؟ قال : نعم[٢] .

٣/١٣٧٣ قيل : فحديث روي عن مَخْلَد بن يزيد عن مِسْعرٍ عن عون ابن أبي جُحَيْفَة عن أبيه[٣] في

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة المعانقة للمتلاقيين عند قدوم أحدهما من السفر ، نص على هذا في رواية حرب (١٣٩٨) ، وابن هانيء (١٩٩٨) . ولا نزاع في هذا في المذهب ، قال ابن مفلح في الآداب : « تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة » . أما لغير القدوم من السفر فقد اختلف المذهب حيث نقل في الآداب : « قال في الإرشاد : المعانقة عند القدوم من السفر حسنة . وقال الشيخ تقي الدين : فقيدها بالقدوم من السفر ، والقاضي أطلق ، والمنصوص في السفر . انتهى كلامه » .

قلت : قد نص عليه – أيضاً – في غير القدوم من السفر في رواية ابن هانيء (١٩٩٩) واحتج بفعل أبي الدرداء . وإن كان المذهب عند المتأخرين تقيده بالقدوم من السفر ، كما في منظومة الآداب وشرحها .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٠٥) ، الآداب (٢ / ٢٤٦ – ٢٤٩) ، غذاء الألباب (١ / ٣٣٧) .

(٢) سيأتي في المسألة (١٣٧٥) .

(٣) سنده :

١ – مَخْلَد بن يزيد القرشي الحرَّاني . قال ابن حجر : « لا بأس به . من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين . عس » .

انظر : التقريب (٦٥٤٠) .

٢ – مِسْعَر بن كِدَام الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٣ – عون بن أبي جُحَيْفة السُّوَائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة، مات سنة عشرة . ع ».

انظر : التقريب (٥٢١٩) .

=

هـذا[1] ؟ فـأنكره . وقـال : مخلـد - أي : لم يكـن بالحـافظ - كتبـت عنـه بمكة .

١٣٧٤ وسألت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر ؟ قـال : لا بـأس . فلم يكرهه ألبتة .

١٣٧٥ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا سفيان عن الأجلـح عـن الشـعبي[2] : أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه النبي ﷺ وقبّل بين عينيه[3] .

= ٤ - أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السُّوَائي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٧٩) .

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٢ / ١٠٨ ، ٢٢ / ١٠٠) ، وفي الصغير (١ / ١٩) من طريق الوليد ابن عبد الملك بن مسرح عن مخلد بن يزيد بهذا الإسناد . وعزاه الزيلعي في نصب الرايـة (٤ / ٢٥٥) إلى معجمي الطبراني الأوسط والصغير . قال الطبراني في الصغير : « لم يروه عن مِسعر إلا مخلد بن يزيد ، تفرد به الوليد بن عبد الملك » .

(٢) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - الأجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة الكندي . قال ابن حجر : « صدوق شيعي . من السـابعة . مـات سنة خمس وأربعين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٥) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٣٩ ، ٧ / ٧٣٢) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٤) ، وأبو داود في سننه (٥٢٢٠) ، وفي المراسيل (ص ٣٣٧) ، والحـاكم في المسـتدرك (٣ / ٢١١) ، والبيـهقي في السـنن (٧ / ١٠١) كلهم من طريق الأجلـح عـن الشـعبي مرسـلاً ، ورواه الحـاكم (٢ / ٦٢٤) مـن طريـق الأجلح عن الشعبي عن جابر بن عبد الله موصولاً وقال : « صحيح الإسناد » . إلا أن البيهقي في شـعب الإيمان (٦ / ٤٧٧) ، وفي السنن (٧ / ١٠١) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٣ / ٢١١) ، وابن حجر في الفتح (١١ / ٦٢) قالوا : المحفوظ هو المرسل . وللحديث شواهد مسندة ومرسلة انظرهـا في النصب (٤ / ٢٥٤) .

١٣٧٦ قلت لإسحاق : فقبلة اليد ، وغير ذلك ؟ قال : إذا كان في ذات الله فلا بأس . وكرهه إذا كان تعظيماً .

١٣٧٧ حدثنا إسحاق قال : أنبا بقية بن الوليد عن مُعَان بن رفاعة عن أبي نزار[١] قال : « قبلة اليد إحدى السجدتين » . يعني : أنه كرهه[٢] .

١٣٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان نا عثمان بن عبد الرحمن قال : ثنا حمزة بن أبي حمزة عن مكحول[٣] قال : لما قَدِم عمر الشام لقيه أبو عبيدة بن الجراح ، فَقَبَّل يدَّه ، وأراد أن يُقَبِّلَ رجله فلم يفعل[٤] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ – مُعَان بن رفاعة السَّلامي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، كثير الإرسال . من السابعة ، مات بعد الخمسين . ق » .

انظر : التقريب (٦٧٤٧) .

٤ – أبو نزار ، لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف عليه . وقد قال ابن مفلح في الآداب (٢ / ٢٤٨) : « قال ابن عبد البر : كان يقال : تقبيل اليد إحدى السجدتين » .

(٣) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي : صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف ونسب إلى الكذب . تقدم في المسألة (١٢٣٦) .

٣ – حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعفي الجَزَري النَّصيبي : متروك متهم بالوضع . تقدم في المسألة (١) .

٤ – مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) لم أقف عليه من طريق مكحول . وقد روى البيهقي في السنن (٧ / ١٠١) ، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص ١٨٢ ، ١٩٥) عن تميم بن سلمة قال : « لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . فقبل يده . ثم خلوا يبكيان » . والخبر منقطع فتميم بن سلمة لم يدرك عمر .

١٣٧٩ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد الرحمن المُلَيْكِي[١] قال : رأيت المغيرة بن حكيم[٢] ومحمد بن المنكدر[٣] التقيا [فقبَّل][٤] كل واحد منهما يد / صاحبه[٥] . ١٤٩

١٣٨٠ حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن راشد البصري قال : حدثنا طالب بن حُجَيْر العَبْدي قال : حدثنا هود بن عبد الله بن سعد قال : سمعت مَزِيدة العبدي[٦] يقول : أتينا رسول الله ﷺ قال : فنزلت إليه ، فقبلت يده[٧] .

---

(١) سنده :

١ – أبو أمية : محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ – موسى بن داود الضبي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣ – عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المليكي التيمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب (٣٨١٣) .

(٢) المغيرة بن حكيم الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خت م ت س » .

انظر : التقريب (٦٨٣٣) .

(٣) محمد بن المنكدر التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٩) .

(٤) سقطت من المخطوط الذي نسخ منه الأصل ، وكذا استظهرها ناسخ الأصل .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ – أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ – يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب (٧٥٤٥) .

٣ – طالب بن حُجَيْر العَبْدي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب (٣٠٠٨) .

٤ – هود بن عبد الله بن سعد العَبْدي العَصَري . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب (٧٣٢٤) .

٥ – مَزِيدة بن مالك العَبْدي العَصَري . قال ابن حجر : « صحابي . مقل . بخ ت » .

انظر : التقريب (٦٥٨٣) .

(٧) رواه البخاري في التاريخ (٨ / ٣٠) ، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (٢ / ٢٥٧) ، وابن القوي في جزء الرخصة في تقبيل اليد (ص ٧٠) ، كلهم من طريق طالب بهذا الإسناد .

١٣٨١ قال أبو محمد : عطست عند أحمد بن حنبل . فقال : يرحمك الله . فقلت : يغفر الله لكم . فلم يغيّر علي . ثم عطست ثانية . فقال : يرحمك الله . فقلت : يهديكم الله ويصلح بالكم . قلت له : ما تختار في هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : إذا عطس ، فقل : يرحمك الله . وليجب ؛ يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . قال : وهذا عن النبي ﷺ من وجوه[١] ، وجعل ينكر قول إبراهيم أنه قال : « إنما أحدثت هذا الخوارج »[٢] ، ويتعجب من ذلك ، وقال : الخوارج مارقة[٣] .

١٣٨٢ وسألت إسحاق ، قلت : كيف أحب إليك أن يشمت العاطس ؟ قال : يقال له : يرحمنا الله وإياك . ويقول هو : يغفر الله لنا ولكم .

١٣٨٣ وعطس أبو يعقوب يوماً . فقلت : يرحمك الله . فقال : يغفر الله لنا ولكم.

١٣٨٤ حدثنا إسحاق قال : أنا أبو عامر قال : حدثنا أبو معشر المدني عن عبد الله ابن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة[٤] قالت : « عطس رجل عند

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٦٢٥) : « ... قال البخاري في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب » .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٠٢) ، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٣٣٢) .

(٣) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الألباب .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الأفضل فيما يقوله المشمَّت هو : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . قال في الآداب : « قال أحمد في رواية أبي طالب : التشميت : يهديكم الله ويصلح بالكم . وهذا معنى ما نقل غيره » . قلت : هذا ما نقله حرب (١٣٨١) ، وأبو داود ص (٢٨٠) ، وابن هانيء (١٩٩٢) . وعلى هذا المذهب حيث نقل في الآداب : « قال القاضي : ويختار أصحابنا : يهديكم الله ... » .
انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٢٤) ، الآداب (٢ / ٣١٧) ، غذاء الألباب (١ / ٤٤٣) .

(٤) سنده :
١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
٣ – أبو معشر نَجيح بن عبد الرحمن السندي المدني . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته . ضعيف ، من السادسة . أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ٤ » .
=

رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله » قالوا : ماذا نقول له ؟ قال : « قولوا : يرحمك الله » . قال : فماذا أقول لهم ؟ قال : « قل : يهديكم الله ويصلح بالكم »[1] .

١٣٨٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام عن حماد[2] عن إبراهيم قال : إذا شمَّت أخاك فقل : يرحمكم الله ؛ فإن معه الحفظة[3] .

= انظر : التقريب (٧١٠٠) .

٤ – عبد الله بن يحيى . هكذا جاء اسمه عند كل من أخرج الحديث ، وقد أثبته المزي في تهذيبه (٧ / ٣١٨) في ترجمة أبي معشر فذكره في شيوخ أبي معشر فقال : « عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن » . غير أني لم أقف له على ترجمة .

ولعله : يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م د » .

انظر : التقريب (٧٥٨٦) .

٥ – عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية . قال ابن حجر : « أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٤٣) .

٤ – عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٣٠) ، والحديث رواه أحمد في المسند (٦ / ٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٣٥٩) ، وفي معجمه (ص ٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٠١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٥٥١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٨) جميعهم من طريق أبي معشر بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٦٠) : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أبو معشر نجيح ؛ وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن الحارث بن عبيد الهُجَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ – هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَواني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ – حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) لم أقف عليه .

١٣٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وكيع عن الأعمش[١] عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للعاطس : يرحمنا الله وإياكم ، يعنون الملائكة[٢] .

١٣٨٧ قلت لأحمد : فالرجل يشمت المرأة إذا عطست ؟ قال : إن أراد أن يستنطقها - ليسمع كلامها - فلا ؛ لأن الكلام فتنة . وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن[٣] .

١٣٨٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا نائل قال : ثنا الربيع بن صبيح[٤] عن الحسن : أنه

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) .

ولا نزاع أنه ليس للرجل أن يشمت المرأة إذا كان إنما يريد أن يسمع كلامها : وأما إن لم يرد ذلك فقد ذكر في الآداب فيها روايتين :

الأولى : يستحب له التشميت . وهو منصوص رواية حرب (١٣٨٧) وظاهر رواية أبي طالب كما ذكرها ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) .

الثانية : يشمت المرأة العجوز ويكره للشابة . وقد نص الإمام أحمد على الفرق بين العجوز وغيرها في مسألة السلام على النساء في رواية جماعة منهم : حرب (١٣٨٩) ، والكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٥) ، وصالح كما نقل في الآداب (١ / ٣٥٢) . وقال أيضاً (٢ / ٣٢٦) : « أكثر الأصحاب على الفرق بين الشابة وغيرها [يعني في التشميت] وسبقت نصوصه في التسليم عليها مثل هذا ، ولا فرق » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٣٩) ، الآداب (١ / ٣٥١) ، (٢ / ٣٢٥) ، غذاء الألباب (١ / ٢٨٣) .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - نائل بن نَجيح الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري أو البغدادي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (٧٠٨٩) .

٣ - الربيع بن صَبيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ . وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة . مات سنة ستين . خت ت ق » .

انظر : التقريب (١٨٩٥) .

يكره أن يُسلم الرجل على النساء[١] .

١٣٨٩ قلت لأحمد : فالرجل يسلم على النساء ؟ قال : إن كن شواباً ، فأراد أن يستنطقهن فلا ، وكرهه . وإن كن عجائز فلا بأس[٢] .

١٣٩٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد[٣] قال : خرجت أنا والأوزاعي من مسجد بيروت ، فمررنا بامرأة كهلة ، فبدأها / بالسلام[٤] . ١٥٠

١٣٩١ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن شعبة قال : سألت الحكم[٥] : أسلم على النساء ؟ قال : كان شريح يسلم على النساء[٦] .

١٣٩٢ حدثنا عيسى قال : ثنا عبد الصمد عن أبيه عن إسحاق بن سويد قال : كان

---

(١) لم أقف عليه ، وروي بمعناه من طرق عن الحسن عند ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٤٦٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (١ / ٣٥٢) . وانظر ما تقدم في التعليق على المسألة (١٣٨٧) .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور: ثقة، اختلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣).

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم قال : « كان شريح يسلم على كل أحد . قلت : النساء ؟ قال : كل أحد » .

خالد بن عمرو[١] ينهانا أن نسلم على النساء ، ويقول : تلك المواصلة[٢] .

١٣٩٣ سألت أحمد : قلت : أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم ، لا بأس به . وذكر أن عمر قد كنّى[٣] .

قلت : فالصبي يُكنى ؟ قال : نعم[٤] ؛ أليس قد قال النبي ﷺ : « أبا عمير ، ما فعل النغير »[٥] .

---

(١) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، التَنوُّري البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت في شعبة . من التاسعة . مات سنة سبع . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٨٠) .

٣ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٤ - إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري . قال ابن حجر : « صدوق تكلم فيه للنصب . من الثالثة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .

انظر : التقريب (٣٥٨) .

٥ - خالد بن عمرو بن عدي الأنصاري السلمي رضي الله عنه . شهد العقبة الثانية .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٨) ، الإصابة (٢ / ٢٤٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب أحكام أهل الملل من جامعه (١١١٦) ، وعنه نقلها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز تكنية الرجل من أهل الذمة . نص على هذا في رواية حرب (١٣٩٣) ، وابن هانيء (١٩٨١) ، والكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٠) ، وعقد الخلال لهذا باباً في أحكام أهل الملل (٢ / ٤٦٤) ونقل فيه عن الإمام الجواز من رواية جمع منهم - مع من تقدم - أبو الحارث وأبو طالب ومهنا .

انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٤) لا نزاع في جواز تكنية الصبي نقل هذا عن الإمام - رحمه الله - حرب (١٣٩٣) وحنبل كما نقل في الآداب . وكذا يجوز للرجل أو المرأة أن يكتنوا بولد قبل حصوله . نقل ذلك الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١١) .

انظر : تحفة المودود (ص ١٥٤) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٥) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١٣٩٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى[١] : « أن عمر بن الخطاب كنى نصرانياً بأبي حسان ، وكان اسمه فرافصة »[٢] .

١٣٩٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد[٣] عن الأوزاعي قال : لا بأس بعيادة النصراني ، وكتاب وصيته ، ولا يصافحه ، ولا يكنيه .

قلت للأوزاعي : فإن قدم من سفر فصافحني ؟ قال : لا بأس[٤] .

١٣٩٦ حدثنا عمرو قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد[٥] : أن أبا الدرداء[٦] وفَضَالة

---

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة لكنه يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٢) رواه يحيى بن معين في كتابه : التاريخ (٤ / ١٨٢) عن ابن عيينة بهذا الإسناد وكذا رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً ووصله أيضاً (١٠١٩٦) ، فرواه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له : معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، فذكره .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد بن حِمير البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحِميري البَرْسَمي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي : ثقة ، اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (١٠٧١) .

٤ - ربيعة بن يزيد الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة إحدى - أو ثلاث - وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (١٩١٩) .

(٦) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

ابن عُبَيْد[١] عادا أرْكُون[٢] دمشق[٣] .

١/١٣٩٧ حدثنا عبد الرحمن بن سلاّم قال : ثنا زيد بن حُباب قال : أنا المنهال بن عيسى البصري قال : انبا غالب القطان[٤] قال : قلت للحسن : إن لنا جيراناً نصارى ينيلوننا من معروفهم ، ويشيعوننا جنائزنا، فأكافؤهم ؟ قال: كافئهم، إذا أتيت الباب فقل - من هاهنا - : أدخل ؟ فإذا دخلت فقل : كيف مريضكم ؟ كيف تجدونه ؟ فإذا أردت أن تقوم فقل : الشفاء والعافية من الله[٥] .

٢/١٣٩٧ قال زيد : وأخبرنا بعض البصريين عن الحسن : أنه كان إذا عزّى النصراني أو الذمي قال : لا أصابكم الله إلا بخير[٦] .

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٧٥٩) .

(٢) الأرْكُون : رئيس القرية، والعظيم من الدهاقين ، وهو أفْعُول من الرّكون : السكون إلى الشيء والميل إليه؛ لأن أهل القرية يركنون إليه أي يسكنون ويميلون .

انظر (ركن) : اللسان (١٣ / ١٨٦) ، القاموس (ص ١٥٥٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم الطرسوسي البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زيد بن الحُباب العُكْلي : صدوق ، يخطيء في حديث الثوري . تقدم في المسألة (١٣٦٩) .

٣ - المنهال بن عيسى العبدي : ترجم له ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٨) .

٤ - غالب بن أبي غيلان خُطَّاف القطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٤٦) .

(٥) رواه الطبراني في كتاب الدعاء (ص ٣٤٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢) كلاهما من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

(٦) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١ / ٢٠٥) فقال : « قال حرب : ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال : قال الحسن : إذا عزيت الذميّ فقل لا يصيبك إلا خير ... وقال حرب : قلت لإسحاق : فكيف يعزي المشرك ؟ قال : يقول : أكثر الله مالك وولدك » .

ولعل ما نقله ابن القيم في القسم المفقود من مسائل حرب .

١٣٩٨ قلت لإسحاق : مسلم قال لنصراني : مرحباً وأهلاً ؟ قال : بئس ما صنع ، لا ينبغي أن يحيّا بتحية الإسلام ، ولا يكنّى .

١٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا أبو بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير[١] قال : قلت لابن عباس : إن هؤلاء العلوج يقولون لنا : بارك الله فيكم ، أفنرد عليهم ؟ قال : لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك ، قلت له: وفيك[٢] .

١٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سلاّم بن مسكين عن أبي يزيد المديني[٣] : أن النبي لقي أبا جهل فأخذ بيده[٤] .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي : ثقة ، ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

٣ – أبو سنان ضرار بن مرّة الكوفي الشيباني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . بخ م مد ت س » .

انظر : التقريب (٢٩٨٣) .

٤ – سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣٢٢) كلاهما من طريق سفيان عن ضرار بن مرة بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٨٥) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – سلاّم بن مسكين الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

٤ – أبو يزيد المدني : مقبول . تقدم في المسألة (٤٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٠١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو قتيبة قال : حدثنا إسرائيل عن جابر[١] عن الشعبي قال : إذا عطس اليهودي فقل : هداك الله[٢] .

١٤٠٢ حدثنا أبو موسى قال : حدثنا أبو معاوية / قال : حدثنا الأعمش[٣] عن ١٥١
إبراهيم قال : إذا كانت لك الحاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام[٤] .

١٤٠٣ قلت لإسحاق : فالرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ؟ قال : لا ينبغي أن يقال ؛ لأن ليست لهم عقول[٥] .

١٤٠٤ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريح عن محمود بن حرب عن عياض الأشعري[٦]

---

(١) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشَّعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
٣ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .
٤ – جابر بن يزيد الجُعْفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ – أبو موسى محمد بن المثنى العَنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة وأحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٣ – سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٤١) من طريق منصور عن إبراهيم قال : « إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٧٢) .

(٦) سنده :
١ – يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي ، صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .
٢ – شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو حَيْوة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . د س » .
انظر : التقريب (٢٧٨٠) .
٣ – محمود بن حرب : لم أقف على ترجمته .
٤ – عياض بن عمرو الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي له حديث . وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فيكون مخضرماً . م ق » .
انظر : التقريب (٥٢٨٠) .

قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأمنوهم ؛ إذ خَوَّنَهم الله . ولا تُعِزُّوهم ؛ إذ أذَلَّهم . ولا تُقَرِّبوهم إذ بَعَّدَهم الله[١] .

١٤٠٥ سمعت أحمد يقول : الرجل إذا كان صاحب بدعة يظهر ذلك ، أو معلناً بفسقه فليست له غيبة[٢] .

١٤٠٦ سألت إسحاق عن غيبة أهل البدع ؟ قال : ليست لهم حرمة . وذكر عن ابن المبارك قال : ليس لهم غيبة ، ولكن أكره أن يعود الرجل لسانه . وكذلك أهل الشرك . وذكر عن ابن سيرين كراهيةً .

١٤٠٧ وسألت محمد بن بشار[٣] ، قلت : الرجل يغتاب أهل البدع ؟ قال : ليست لهم غيبة ، ولا يعجبني . وأما قولك: إن فلاناً صاحب بدعة فليس هذا غيبة. وكذلك قولك - في الحديث - : كان فلان يغلط ، وفلان كان أثبت من فلان ، ونحو هذا ، فليس هذا غيبة ، ولكنه شيء تُبَيِّنُه للناس . قلت : فإن قال رجل : كان عمرو بن عبيد[٤] رجل سوء ، وكان عباد بن صهيب[٥]

---

(١) لم أقف عليه ، وقد أورده الموفق في المغني (٢ / ١١٥) مختصراً دون إسناد .

(٢) نقل هذه المسألة عن الخلال وعنه نقلها ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الألباب .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في غيبة صاحب البدعة فنقل عنه روايتان :
الأولى : تحريم الغيبة مطلقاً ، أخذها في الآداب من رواية محمد بن يحيى الكحال .
الثانية : الفرق بين المعلن وغيره . وهي ما نقله حرب (١٤٠٥) ، والكوسج (خ ٢ / ٢١٦) ، والفضل ابن زياد كما ذكر في الآداب وقال : « هي الأشهر عنه » .
انظر : الآداب (١ / ٢٦١) ، غذاء الألباب (١ / ١٠٦) .

(٣) محمد بن بشار العَبْدي المعروف ببُنْدار : تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته . اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . من السابعة . مات سنة ثلاث وأربعين ، أو قبلها . قد فق » .
انظر : التقريب (٥٠٧١) .

(٥) عباد بن صهيب الكليبي البصري . قال ابن حبان : « كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المتبديء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع » . مات بالبصرة في شوال سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٧) ، الجرح والتعديل (٦ / ٨١) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٦٤) ، اللسان (٣ / ٢٣٠) .

رجل سوء ؟ فكأنه رخص فيه .

١٤٠٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال : أخبرنا بقية[١] قال : سألت الأوزاعي قلت: من الذي ينبغي لي أن أكف عنه ، أرى الرجل يسكر ، ويزني ، ويعمل عملاً لا يحل له ؟ قال : إن أسرَّها فليس لك أن تذكرها . وإن كان صاحبها لا يبالي من رآه ، ولا يستتر فلا غيبة له[٢] .

١٤٠٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن غالب وعمر بن هارون عن الربيع بن صَبيح[٣] عن الحسن قال : ليس لأهل البدع غيبة[٤] .

١٤١٠ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا زياد بن الربيع عن عبد الرحمن

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – أحمد بن نصر بن زياد القرشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن غالب العبَّاداني . قال ابن حجر : « مستور . من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (٣٥٢٧) .

٣ – عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان حافظاً . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٩٧٩) .

٤ – الربيع بن صَبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣١٩) ، (٧ / ١١١) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١ / ١٤٠) ، والخطيب في الكفاية (ص ٤٣) كلهم من طريق الربيع بن صبيح ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ١٧٢) : « أخرجه البيهقي في الشعب وسنده جيد » .

وقد رواه اللالكائي أيضاً (١ / ١٤٠) من طريق هشام وسليمان بن مسلم عن الحسن .

ابن أذينة[١] قال : حدثنا أشياخنا قال : ثلاثة لا حرمة لهم ولا غيبة : الوالي الظالم الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه ، وصاحب البدعة[٢] .

١٤١١ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : ثنا عُلَيْلَةُ بن بدر الأعرجي قال : حدثنا أبان عن أنس بن مالك[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »[٤] .

---

(١) سنده :

١ – عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – زياد بن الربيع اليُحْمِدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين . خ ت ق » .

انظر : التقريب (٢٠٧٢) .

٣ – عبد الرحمن بن أُذَيْنَة العبدي الكوفي ، قاضي البصرة . قال ابن حجر : « ثقة . وهم من ذكره في الصحابة . خت ق » .

انظر : التقريب (٣٧٩٧) .

(٢) روى هذا القول عن جماعة ، منهم : الحسن في اعتقاد أهل السنة للالكائي (١ / ١٤٠) ، وابن عيينة في شعب الإيمان للبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وكشف الخفاء للعجلوني (٢ / ١٧٢) .

(٣) سنده :

١ – عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي الأعرجي ، يلقب : عُلَيْلَة . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . مات سنة ثمان وسبعين . ت ق » .

انظر : التقريب (١٨٨٣) .

٣ – أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي . قال ابن حجر : « متروك . من الخامسة . مات في حدود الأربعين . د » .

انظر : التقريب (١٤٢) .

٤ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٨٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٧١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٥) كلهم من طريق الربيع عن أبان ، وقال ابن الجوزي : « ... فيه متروكان : الربيع وأبان » . وله متابع روي من طريق أبي سعد الساعدي عن أنس ؛ رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٤٣٨) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠) وقال : « هذا أيضاً ليس بالقوي ، ورواه في شعب الإيمان (٧ / ١٠٨) وقال : في إسناده ضعف » .

١٤١٢ حدثنا عبد الله قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة[١] عن الحسن قال : ليس بينك وبين الفاسق حرمة[٢] .

١٤١٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا / معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[٣] ١٥٢
عن الحسن أنه كان يقول : لا حُرمة للفاجر[٤] .

قال قتادة : فكأنه يرى إذا اغتيب المصلي الفاجر أنه لا بأس به .

١٤١٤ حدثنا محمد بن رافع قال : ثنا الجارود بن يزيد قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سنده :

١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٥١) من طريق أبي عوانة عن قتادة به ، ورواه حرب (١٤١٣) من طريق قتادة ولفظه : « لا حرمة للفاجر » .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنده :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الجارود بن يزيد العامري النيسابوري : متروك . يتفرد بالمناكير عن المشاهير ويروي عن الثقات ما لا أصل له .

انظر : المجروحين لابن حبان (١ / ٢٢٠) ، الكامل (٢ / ١٧٣) ، اللسان (٢ / ٩٠) .

٣ - بهز بن حكيم بن معاوية القشيري : قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة ، مات قبل الستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٧٧٢) .

=

« أترعوون[١] عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس ! اذكروه بما فيه يحذره الناس »[٢] .

١٤١٥ سألت إسحاق عن غيبة السلطان الجائر ؟ قال : لا تكون فيهم ، إلا ما يكره للإنسان أن يعود لسانه .

١٤١٦ حدثنا الأخضر قال : حدثنا عارم قال : حدثنا [وهيب بن][٣] خالد قال : سمعت عبيد الله[٤] يقول في غِيبَة الخوارج والسلطان الذي قد أعلن ، لم ير لهم غيبة . فأما من يعلم أنه مذنب وهو يحب أن يستتر ، فرأى ذلك منهم غيبة[٥] .

= ٤ – حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشيري : قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . خت ٤ » .
انظر : التقريب (١٤٧٨) .
٥ – معاوية بن حَيْدَة بن معاوية القشيري . قال ابن حجر : « صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم . خت ٤ » .
انظر : التقريب (٦٧٥٥) .

(١) ارْعَوى عن الأمر : أي كفّ وانصرف عنه .
انظر (رعو) : النهاية (٢ / ٢٣٦) ، القاموس (ص ١٦٦٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠) ، وفي شعب الإيمان (٧ / ١٠٩) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤١٨) ، والخطيب في تاريخه (١ / ٣٨٢) ، (٣ / ١٨٩) ، (٧ / ٢٦٢ ، ٢٦٩) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٧٣) ، (٥ / ١٣٤) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٢) كلهم من طريق الجارود عن بهز ابن حكيم . وقد روي من طرق أخرى عندهم عن بهز بن حكيم كلها ضعيف . قال ابن حبان : « الخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها » .

(٣) سقطت من الأصل ، وقد سبق نظير هذا السند في المسائل (٥٣٥ ، ٦٧٥) .

(٤) سنده :
١ – الأخضر : لم أقف على ترجمته . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .
٢ – محمد بن الفضل السدوسي ، المعروف بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (١١١) .
٣ – وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة تغير بأخرة قليلاً . تقدم في المسألة (٥٣٥) .
٤ – عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٥) لم أقف عليه .

١٤١٧ سألت إسحاق عن غيبة أهل الشرك ؟ قال : ليس أكرهه ، ولكن أكره أن يعود لسانه .

١٤١٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[١] عن محمد بن سيرين : أنه كان يكره أن يغتاب النصراني[٢] .

١٤١٩ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا طوق ابن وهب[٣] قال : نقهت من مرض مرضته ، فدخلت على محمد بن سيرين ، فرأى من حالي ، فقال : ما يمنعك من فلان الطبيب - نصراني - ثم قال : فلان أطب منه . ثم قال : استغفر الله ، إغتبته[٤] .

١٤٢٠ سألت إسحاق عن لعن أهل البدع ؟ قال : يستوجبون اللعنة .

١٤٢١ حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار[٥] قال : قال لنا

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن هشام الدَّستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي : ثقة . رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) لم أقف عليه . ويشهد له ما في المسألة التالية .

(٣) سنده :

١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - طوق بن وهب : ترجم له في التاريخ وفي الجرح والتعديل فلم يذكروا فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٣٦٧) ، الجرح والتعديل (٤ / ٥٠٢) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣١٤) من طريق حماد بن زيد عن طوق بن وهب .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن سليمان الباهلي : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

طاووس : « [اخزوا] [١] معبداً[٢] »[٣] .

١٤٢٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا إبراهيم بن [المنذر][٤] الحزامي قال : حدثني محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عثمان التيمي قال : حدثني عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحابي ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً ، فمن سبهم

---

(١) هكذا في الأصل وفي تهذيب الكمال (٧ / ١٦٨) ، وتهذيبه (٤ / ١١٦) جاءت : « احذروا » .

(٢) معبد بن خالد الجُهني القَدَري . قال ابن حجر : « يقال : إنه ابن عبد الله بن عُكيم ويقال : اسم جده عُوَيْمر . صدوق مبتدع . وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، من الثالثة . قتل سنة ثمانين . تمييز » .
انظر : التقريب (٦٧٧٧) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٨٤٧) من طريق أحمد عن سفيان بهذا الإسناد ، وستتكرر هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (٢٠٤٤) .

(٤) في الأصل : « المبارك » وهو تصحيف بلا ريب وقد صوبته من كتاب السنة للخلال .

(٥) سنده :
١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي . قال ابن حجر : « صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن . من العاشرة . مات سنة ست وثلاثين . خ ت س ق » .
انظر : التقريب (٢٥٣) .
٣ – محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المعروف بابن الطويل . قال ابن حجر : « جده عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة ، صدوق يخطيء . من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . س ق » .
انظر : التقريب (٥٩٨٠) .
٤ – عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .
انظر : التقريب (٣٨٦٨) .
٥ – سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . ق » .
انظر : التقريب (٢١٨٢) .
٦ – عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري . قال ابن حجر : « في إسناد حديثه اضطراب . وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان ، فهو صحابي ابن صحابي . ق » .
انظر : التقريب (٤٤٣٧) .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً »[١].

١٤٢٣ قلت لأحمد : كيف يجب أن يكتب الرجل في صدر الكتاب ؟ فسهل في ذلك ، وقال : الأمر فيه واسع[٢] .

١٤٢٤ حدثنا بشر بن هلال قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا عمرو[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يبدأ الرجل باسم صاحبه إذا كتب إليه ، وكان الحسن يفعل / ذلك . ١٥٣

وكان عمرو يكره أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا يرى بأساً أن يكتب : إلى أبي فلان[٤] .

---

(١) رواه الخلال في كتاب السنة (٣ / ٥١٥) من طريق إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد وله متابعات ، إذ تابعه الحميدي في المستدرك (٣ / ٦٣٢) ، وفي حلية الأولياء (٢ / ١١) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٤٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١١٣) ، وتابعه أيضاً دحيم عند ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢ / ٤٨٣) ، وفي الآحاد والمثاني (٣ / ٣٧٠) ، (٤ / ٤) ، وتابعه محمد بن عباد في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ١٤٢) ، وتابعه أحمد بن إسماعيل السهمي عند الخطيب في الجامع لآداب الراوي (٢ / ١١٨) . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠) إلى الطبراني وقال : « فيه من لم أعرفه » . غير أن الحاكم قال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) نقل في الآداب (١ / ٣٦٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٢٨٥) عن حنبل قال : « كانت كتب عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : من فلان إلى فلان ... قلت : فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب أن يَقْدُمَه باسمه ، ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به ، وغير ذلك لا بأس » . قال ابن مفلح : « وفي معنى كبر السن : العلم والشرف ، ونحوهما . وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله ... ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحاً » .

(٣) سنده :

١ - بشر بن هلال الصوّاف النُمَيْري . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٠٧) .

٢ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ - عمرو بن عبيد : إمام المعتزلة الداعي لهم . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٢٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : حدثني أبو سفيان بن حرب[١] قال : دخلت على هرقل فألقى إليّ كتاباً ، فقال : هل تعرف هذا ؟ فقلت : نعم . فإذا فيه : من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد[٢] .

١٤٢٦ حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد [بن][٣] مَعْدان قال: حدثني أبي[٤] : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « بسم

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – يونس بن يزيد بن أبي النجاد : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٦ – عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

٧ – أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٢٩٠٥) .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري (٦٢٦٠) من طريق يونس ، ومسلم (١٧٧٣) من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن الوليد بن مَعْدان الضُّبَعي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده . ضعيف ، من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب (٤٢٢٧) .

٣ – الوليد بن مَعْدان الضُّبَعي : قال ابن حبان وغيره : يعتبر بحديثه ما لم يروه عنه ابنه ، وروايته عن عمر مرسلة .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٥٤) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٨) ، الثقات (٥ / ٤٩٣) .

الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ... »[١] .

١٤٢٧ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ليث عن نافع[٢] عن ابن عمر : أنه كان إذا كتب إلى معاوية بدأ بنفسه . فبدت له إليه حاجة ، فكلموه فبدأ بمعاوية[٣] .

١٤٢٨ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن عمار الدُّهْني عن كريب[٤] عن ابن عباس :

---

(١) أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٥٤) ، وابن أبي حاتم (ص ٢٢٨) ، وقال ابن حجر في اللسان (٦ / ٢٢٧) : « انفرد الوليد بن مَعْدان بحديث عمر في كتابه إلى أبي موسى » .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الأحاديث . وتقدم في شيوخ حرب.

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - ليث بن أبي سُلَيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) ، وحرب (١٢٣٣) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٣٠) من طريق ابن عون عن نافع ، وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٥١) : « سنده صحيح » . ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

(٤) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - عمّار بن معاوية الدُّهني البَجَلي . قال ابن حجر : « صدوق يتشيع ، من الخامسة . مات سنة ثلاث وثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٨٣٣) .

٤ - كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة ثمان وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٦٣٨) .

أنه كتب إلى حبر تيماء[١] فبدأه بالسلام . فقيل له في ذلك . فقال : إن الله هو السلام[٢] .

١٤٢٩ قلت لأحمد : فكيف يكتب في عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب : إلى أبي فلان ، ولا يكتب : لأبي فلان [قال :][٣] ليس له معنى إذا كتب : لأبي فلان . قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان حفظه الله ، ونحو ذلك ؟ فسهل في ذلك ولم ير به بأساً[٤] .

قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان في سطر ، وكتب تحته : فلان بن فلان ؟ فلم يعرف هذا كيف هو .

١٤٣٠ سألت إسحاق ، قلت : كيف أحب إليك أن يكتب عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب من فلان إلى فلان ، فإن كان الأب والابن فإنه يبدأ بالأب . ورأيت أبا يعقوب يكتب كثيراً : إلى أبي فلان .

---

(١) قال ياقوت : « تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاجّ الشام ودمشق . والأبلق الفرد – حصن السموأل بن عادياد اليهودي – مشرف عليها » وهي الآن مدينة عامرة داخلة في حدود الدولة السعودية ، وتبعد (٤٢٠) ميلاً شمال المدينة المنورة .
انظر : معجم البلدان (٢ / ٦٧) ، معجم معالم الحجاز (٢ / ٥٣) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (ط: الصميعي ، ٨٩٨) من طريق عبيدة بن حميد الحذاء عن عمار الدُّهني عن حماد المديني عن كريب به ، ورواه ابن جرير في التفسير (١١ / ٥٦٧) من الطريق ذاتها غير أنه قال عن عمار الدُّهني عن رجل عن كريب . وروى ابن حبان (١٤ / ٤٩٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تيماء فسلم عليه » .

(٣) زيادة من الآداب ، وفي غذاء الألباب : « فأنه ليس له معنى ... » .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن مفلح في الآداب (١ / ٣٦٣) ، والسفاريني في غذاء الألباب (١ / ٢٨٥) ، ونقلا من رواية أبي جعفر الدارمي وأبي بكر المروذي وسعيد بن يعقوب وحنبل أن كتب الإمام أحمد – رحمه الله – كان يكتب عنوانها : إلى أبي فلان ، وكذا نقل أبو داود في مسائله (ص ٢٨٣) . وقال في رواية المروذي : « هو أصوب من أن يكتب : لأبي فلان » . واحتج في رواية حنبل فقال : « رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر ، وكتب كل ما كتب على ذلك . وأصحاب النبي ﷺ ، وعمر كتب إلى عتبة ابن فرقد . وهذا الذي يكتب اليوم : لفلان ، محدث لا أعرفه » .

١٤٣١ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مغيرة[١] عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يكتب في جوف الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . وكأنه لم ير به بأساً أن يكتب في عنوانه[٢] .

١٤٣٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد[٣] أن رجلاً كتب بين يدي عمر : بسم الله الرحمن الرحيم ، لفلان . فقال ابن عمر : مه ، إن اسم الله هو له[٤] .

١٤٣٣ حدثنا عيسى قال : ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن نافع[٥] قال : كانت لابن

---

(١) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هيثم بن جميل البغدادي ، نزيل أنطاكية : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٧) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَم الضّبّي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣٣٨) كِلاهما من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، غير أن الخطيب قال : « .. عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتب : بسم الله الرحمن الرحيم لفلان .. » فذكره . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) غير أنه قال في سنده : عن ابن عون عن أنس بن سيرين .

(٥) سنده :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرْطبان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

عمر حاجة إلى معاوية ، فأراد أن يكتب إليه . فقالوا : ابدأه بالسلام . فلم يزالوا به حتى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى معاوية[١] .

١٥٤ ١/١٤٣٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا / شعبة عن منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين[٢] قال : كتب العلاء بن الحضرمي[٣] إلى النبي ﷺ ، فبدأ باسم نفسه : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ[٤] .

٢/١٤٣٤ قال شعبة : وكان الحكم[٥] يكره أن [يقدم][٦] اسم غيره[٧] .

---

(١) تقدم في المسألة (١٤٢٧) .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ – منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسالة (٧٤٣) .

٥ – محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) العلاء بن الحضرمي . قال ابن حجر : « اسم أبيه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بني أمية . صحابي جليل ، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومات سنة أربع عشرة ، وقيل : بعد ذلك . ع » . انظر : التقريب (٥٢٣١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٨ / ٨٨) ، وابن الجعد (ص ٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٦) كلهم من طريق شعبة عن منصور عن ابن سيرين منقطعاً ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٣٣٩) ، وأبو داود (٥١٣٤ – ٥١٣٥) والحاكم في المستدرك (٣ / ٦٣٦) ، (٤ / ٢٧٣) من طريق هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن أبيه وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . غير أن أحمد قال : « حدثنا به هشيم مرتين ، مرة عن ابن العلاء ، ومرة لم يصل » . وقد روي مقطوعاً في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٣٠١) من طريق خليد بن عقبة عن ابن سيرين عن العلاء .

(٥) الحكم بن عُتيبة الكندي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) سقطت من الأصل ولا يستقيم النص بدونها ، ويؤيدها ما سيأتي في تخريج الأثر .

(٧) روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) عن معاذ بن معاذ قال : « كتبت إلى شعبة ببغداد ، فبدأت باسمه ، فكتب إلي ينهاني ، ويذكر أن الحكم كان يكرهه » .

١٤٣٥ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد[١] قال : كتبت لخالد بن معدان[٢] : من خالد بن معدان إلى الوليد بن عبد الملك[٣] .

قال : وحدثنا بقية عن ثور قال : كتبت لمكحول : إلى فلان بن فلان من مكحول[٤] .

١٤٣٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : سمعت أبا الوليد قال : حدثنا عثمان بن زائدة[٥] قال : كتب إليّ سفيان الثوري : إلى عثمان بن زائدة من سفيان بن سعيد ، أما بعد[٦] .

---

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر . من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٨٦١) .

(٢) خالد بن معدان الكَلاَعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، يرسل كثيراً . من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٦٧٨) .

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه . مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، وله إحدى وخمسون سنة . وكانت خلافته عشر سنين سوى أربعة أشهر .

انظر : سير الأعلام (٤ / ٣٤٧) ، شذرات الذهب (١ / ١١١) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ١٠٣) من طريق ابن مصفى عن بقية عن ثور .

(٥) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

٣ - عثمان بن زائدة المقريء الكوفي العابد . قال ابن حجر : « ثقة زاهد . من التاسعة . م » .

انظر : التقريب (٤٤٦٧) .

(٦) لم أقف عليه ، غير أن ابن أبي حاتم روى في الجرح والتعديل (١ / ١١٠) بسنده عن أبي الوليد عن يحيى بن سعيد القطان قال : « أملى عليّ سفيان إلى المهدي : من سفيان بن سعيد إلى المهدي . فقلت له: لو بدأت به . قال : فأبى ، وقال : اكتب كما أقول . قال أبو الوليد : فاحتججت عليه بكتابه إلى عثمان بن زائدة ؛ وأنه بدأ بعثمان . فقال : كان عثمان رجلاً صالحاً » .

١٤٣٧ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال : حدثنا هاشم بن القاسم عن الأشجعي[١] قال : قال سفيان : يكره أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به ، ولكن اكتب : إلى أبي فلان[٢] .

١٤٣٨ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران[٣] : أن عبد الله بن عمر كتب : من عبد الله بن عمر إلى

---

(١) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وخمسين . قد ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٨٩) .

٢ - هشام بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، أبو النضر البغدادي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٥٦) .

٣ - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري . من كبار التاسعة . مات سنة اثنتين وثمانين . خ م ت س ق » .

انظر : التقريب (٤٣١٨) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٨٥) بسنده عن يوسف بن أسباط قال : « كان سفيان إذا كتب إلى رجل كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . من سفيان بن سعيد إلى فلان بن فلان » ، وقد تتبعت عدداً مما نقل من كتبه فوجدته في جميعها يبدأ بنفسه ؛ فيكتب من سفيان ابن سعيد إلى فلان بن فلان . انظر مثالاً على ذلك : مسند ابن الجعد (ص ٢٨٣) ، العلل للإمام أحمد (٢ / ٤٥٤) ، الجرح والتعديل (١ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٠) ، حلية الأولياء (٧ / ٤٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ١٣٥) ، (١٣ / ٢١٨) ، سير الأعلام (٧ / ٢٦٤) .

(٣) سنده :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

٣ - جعفر بن بُرْقان الكلابي الرِّقي . قال ابن حجر : « صدوق يهم في حديث الزهري . من السابعة . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٩٣٢) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

عمر بن الخطاب[١] .

١٤٣٩ سئل إسحاق عن ختم الكتاب ؟ فقال : نعم .

١٤٤٠ حدثنا أبو بشر حاتم بن سالم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا يحيى بن وهب الكلابي عن أبيه عن جده[٢] : أن النبي ﷺ كتب إلى أكيدر[٣] لدومة الجندل[٤] ، فيه أمان لهم من [الظلم][٥] ، فلم يجد يومئذ خاتماً ، فختم له

---

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٤ / ١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) كلاهما من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران .

(٢) سنده :

١ - أبو بشر حاتم بن سالم القزاز البصري الأعرجي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : يتكلمون فيه . وترك أبو زرعة الرواية عنه وأشار البيهقي إلى لين روايته . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٢١١) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٦١) ، اللسان (٢ / ١٤٥) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . قال ابن حجر : « متروك . من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

٣ - يحيى بن وهب الكلبي : قال أبو حاتم : مجهول ولجده صحبة .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ١٩٤) ، اللسان (٦ / ٢٨١) .

٤ - وهب الكلبي : لم أقف على ترجمة له .

٥ - أبو وهب الكلبي : تقدم قول أبي حاتم : إنه من الصحابة . وترجم له في الإصابة (٧ / ٤٦٢) وقال : « ذكره ابن مندة ... وادعى أبو نعيم أنه عبد الملك صاحب دومة الجندل ، وفيه نظر . وقد ردّه ابن الأثير ، وأظن قوله هو الصواب » .

(٣) أكَيْدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل . قال في الإصابة (١ / ٢٤١) : « ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ... وتعقب ذلك ابن الأثير ، فقال : إنما أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه ولم يسلم ... ومن قال : أسلم فقد أخطأ خطأً ظاهراً ، بل كان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه ... » .

(٤) دومة الجندَل : حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيِّءٍ كانت به بنو كنانة من كلب ، وعليها سور يُتحصن به ، وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارد وهو حصن أكيدر الملك بن عبد الملك الكندي .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٤٨٧) .

(٥) في الأصل : « الروم » وقد صوبتها من الإصابة (٧ / ٤٦٢) .

بظفره . قال إبراهيم بن محمد : فلقيت رجلاً من آل أكيدر ، فقلت : بأي ظفر ختم لكم النبي ﷺ ؟ قال : بهذه ، يعني : الإبهام[١] .

١٤٤١ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن حِمْيَر حدثنا علي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[٢] عن ابن عمر قال : « جواب الكتاب حق على كل مسلم . وخاتم الصحيفة مكرمة لصاحبها »[٣] .

---

(١) نقله ابن حجر في الإصابة (٧ / ٤٦٢) في ترجمة أبي وهب الكلبي . فقال : « ... ذكره ابن منده وأخرج من طريق سعد بن الصلت عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن يحيى بن وهب الكلبي عن أبيه عن جده » ثم ذكره مختصراً ، وذكر في الإصابة (٤ / ٣٨٢) أيضاً في ترجمة عبد الملك بن أكيدر فقال : « ذكره العثماني وابن منده في الصحابة وأخرج من طريق موسى بن نصر بن سلام عن عمرو بن محمد ابن محمد بن الحسين عن يحيى بن وهب بن عبد الملك بن أكيدر عن أبيه عن جده ... » فذكره مختصراً أيضاً .

(٢) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن حمير بن أنيس السَّلِيحي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .

٣ - علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي قاضي الموصل . قال ابن حجر : « ثقة ، له غرائب بعد أن أضرّ . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤٨٠٠) .

٤ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة وكان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى شطره الأول من حديث ابن عباس وأنس مرفوعاً وموقوفاً قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٣٥) : « رواه الديلمي والقضاعي وكذا ابن لال عن ابن عباس رفعه ، وأخرجه أبو نعيم ومن طريقه الديلمي عن أنس رفعه ... وليس بثابت رفعه بل المحفوظ وقفه » ، وكذا قال ابن حجر في اللآلىء المصنوعة (٢ / ٢٩٢) . قلت : قد روي مرفوعاً من حديث أنس في الكامل (١ / ١٧٢) ، (٢ / ٣٢٢) وقال ابن عدي : « منكر جداً » ، وحكم عليه بالوضع ابن حجر في اللسان (٢٤٨/٢) ، قال ابن عدي : « إنما يروي العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس من قوله ». قلت : رواه بهذا السند البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ، ورواه البيهقي في الشعب (٦ / ٥١٠) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفاً .

١٤٤٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كتب أحدكم كتاباً فليتَرِّب[٢] الكتاب ؛ فإنه أنجح للحاجة »[٣] .

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي الأنصاري ويقال له : المِيثمي . قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢ / ٤٨) : قال ابن حبان وابن عدي وأبو حاتم : كان يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٢) فقال : « يأتي في الكنى في أبي أحمد بن علي » . وقال في التقريب في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي . « قيل : هو عمر بن أبي عمر ، مجهول . من مشايخ بقية . من السابعة . ق » .

انظر : التقريب (٧٩٢٥) .

٤ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) قال ابن الأثير : « يقال : أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب » .

انظر : النهاية (١ / ١٨٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٧٤) عن بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير به ، ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٢) عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن أبي الزبير به . والترمذي (٢٧١٣) من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : « هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النِّصيبي ، وهو ضعيف » . وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٨٢) فقال : « فيه عن جابر وابن عباس وأبي هريرة ويزيد أبو الحجاج » ، ثم ذكر طرق الحديث إلى هؤلاء الأربعة ، ثم قال : « ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ » . وقد رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ٢٣) من حديث أبي الدرداء ، قال في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٢) : « فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك » . وقد روى ابن الجوزي في العلل (١ / ٨٥) عن يحيى بن معين - وذكر له هذا الحديث - فقال : « ذاك إسناده لا يساوي فلساً » .

١٤٤٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر عن أبي كبشة قال : حدثني سهل بن الحنظلية[١] أن عيينة بن بدر[٢] والأقرع بن حابس[٣] سألا رسول الله ﷺ شيئاً . فأمر معاوية[٤] ، فكتب لهما ، وختم كتابهما ، ثم رمى به إليهما[٥] .

١٤٤٤ سمعت أحمد يقول في حديث أنس : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير / البرية . قال : « ذاك أبي ، إبراهيم » . قال : قد روي غير هذا ، أنه قال : « أنا أول من تنشق عنه الأرض »[٦] ، وقال الله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ١٥٥

---

(١) سنده :

١ – محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : « ثقة » . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ – أبو كَبْشَة السَّلُولي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٨٣٢١) .

٥ – سهل بن الحنظلية . قال ابن حجر : « صحابي أنصاري أوسي ، والحنظلية أمه أو من أمهاته . واختلف في اسم أبيه . بخ د س » .

انظر : التقريب (٢٦٥٥) .

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . أحد المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف . ثم ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلى طلحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام حتى مات في آخر خلافة عثمان . قال ابن حجر : « لم يصح له رواية ... وكان فيه جفاء سكان البوادي » .

انظر : الثقات (٣ / ٣١٢) ، الإصابة (٤ / ٧٦٧) .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي . أحد المؤلفة قلوبهم . وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، وشهد معه الفتح وحنيناً والطائف ، وحسن إسلامه ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٧) ، الإصابة (١ / ١٠١) ، تعجيل المنفعة (١ / ٣١٦) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « الخليفة . صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين . وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٥٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سيأتي في المسألة (١٤٤٦) .

﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[١] . وذهب فيه إلى أن النبي ﷺ أراد به التواضع[٢] .

١٤٤٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فُلْفُل عن أنس[٣] قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا خير البرية . قال : « ذاك أبي ، إبراهيم »[٤] .

١٤٤٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة قال : خطبنا ابن عباس[٥] على هذا المنبر - منبر البصرة - فقال : قال نبي الله ﷺ : « ما من نبي إلا له دعوة ينجزها في الدنيا ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي . وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر . وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، ولا فخر . وبيدي لواء الحمد ، ولا فخر .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٢٠٧) .

(٣) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوْدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

٣ - مختار بن فُلْفُل مولى عمرو بن حُريث . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٦٥٢٤) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٣٦٩) من طريق المختار بن فلفل عن أنس .

(٥) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - علي بن زيد بن جُدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

٤ - أبو نَضْرَة المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٨) .

٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

فآدم ومن دونه تحت لوائي ولا فخر »[١] .

١٤٤٧ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان نا حُدَيج بن معاوية عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة[٢] قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إبراهيم خليل الرحمن ، وموسى كلمه الله تكليماً ، وعيسى كلمة الله وروحه فماذا أعطيت أنت ؟ قال : « ولد آدم كلهم يوم القيامة تحت رايتي ، وأنا أول من يفتح له باب الجنة »[٣] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (١ / ٢٨١ ، ٢٩٥) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ٢٥٣) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٥٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٢٣١) ، وابن أبي عاصم في الأوائل (١ / ٦٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٢١٦) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٦٦) ، واللالكائي في أصول السنة (٣ / ٤٨٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . والحديث رواه الترمذي (٣١٤٨) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس » .

(٢) سنده :

١ – محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاّف الكوفي . قال ابن حجر : « لقبه : لُوَيْن ، بالتصغير . ثقة . من العاشرة . مات سنة خمس – أو ست – وأربعين ، وقد جاز المائة . د س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٩٢٥) .

٢ – حُدَيج بن معاوية بن حُدَيج . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . مات سنة بضع وسبعين . س » .

انظر : التقريب (١١٥٢) .

٣ – أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤ – صلة بن زُفَر العبسي الكوفي . قال ابن حجر : « تابعي كبير . من الثانية . ثقة جليل . مات في حدود السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٥٢) .

٥ – حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١٣٥٤) .

(٣) لم أقف عليه .

(١) بـــاب
إخصاء الدواب

١٤٤٨ سئل أحمد بن حنبل عن خصاء الدواب والغنم ؟ فكرهه للسمن وغير ذلك ، إلا أن يخاف عِضاضَهُ[١] .

١٤٤٩ حدثنا هُدْبَة بن خالد قال : حدثنا همام قال : حدثنا نافع[٢] : أن ابـن عمـر كان يكره إخصاء الذكور من الإبل ، والذكور من الغنم ، وإخصاء الذكـور من البقر[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الأحكام السلطانية ، وعبد القادر الجيلاني في الغنية ، وابـن مفلـح في الآداب ، والفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في خصـاء الـدواب ، فنقـل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يجوز خصاء شي من الحيوان . وهو منصـوص روايـة حـرب ونـص عليـها في روايـة أبـي طالب كما ذكر في الغنية . وقد اختار هذه الرواية صاحب المنتهى من المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجوز إلا خصاء الغنم – ونحوها – لما فيه من إصلاح لحمها نص على هذا في رواية القاضي البرتي كما نقل في الأحكام السلطانية . وهذه الرواية هي اختيار الإقناع ونصره صاحب الغايـة ، وقـال صاحب غذاء الألباب : « هذا هو المذهب المعتمد » .

انظر : الأحكام السلطانية (ص ٣٠٧) ، الغنية (ص ٣٥) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٢٢) ، الآداب (٣ / ١٣٠) ، الفروع (٥ / ٦١٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٣) ، الكشاف (٤٩٤/٥) ، المطالب (٥ / ٦٦٤) ، غذاء الألباب (٢ / ٣٦) .

(٢) سنده :

١ – هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيسي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٣ – نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه عبـد الـرزاق (٨٤٤٠) ، وابـن أبـي شـيبة (٧ / ٥٧٤) ، والطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار (٤ / ٣١٧) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٤) وقال : « هذا هو الصحيـح ؛ موقـوف . وقـد روي مرفوعاً » .

١٤٥٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر[١] عن عمر : أنه نهى عن خصاء الغنم . وقال أيضاً : النماء في الذكور[٢] .

١٤٥١ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا هشام بن عروة[٣] : أن أباه أخصى بغلاً له[٤] .

١٤٥٢ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة قال : حدثنا مالك ابن مغول[٥] قال : سألت عطاء عن خصاء الفحل . قال : إذا خِفت

---

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن يوسف الفريابي : ثقة أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مقدم فيه مع ذلك . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ضعيف . من الرابعة . مات في أول دولة بني العباس ، سنة اثنتين وثلاثين . عخ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٦٥) .

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٤٤١) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٤) كلاهما من طريق الثوري بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ - عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٤٣٨) من طريق معمر والثوري ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٥) من طريق وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٨) من طريق سفيان كلهم عن هشام بن عروة به .

(٥) سنده :

١ - الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٣٤٤) .

=

عِضاضه[١] وسوء خلقه فلا بأس[٢] .

١٤٥٣ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة حدثنا سلام بن مسكين[٣] قال : سألت قتادة عن خصاء الديك والسنور ؟ فكرهه[٤] .

١٤٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي عن يحيى[٥] قال : لا بأس بخصاء ما لا نسل له ، وخصاء الفرس الصؤول[٦] وكره بتر الذنب[٧]/ . ١٥٦

= ٢ - أبو قتيبة سَلم بن قتيبة الشّعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - مالك بن مِغْوَل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٥١) .

(١) قال في القاموس : « العِضاض في الدواب أن يعض بعضها بعضاً » .

انظر (عضض) : القاموس (ص ٨٣٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٥) عن وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٨) عن سفيان كلاهما عن مالك بن مِغول به ، ورواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٥) عن عطاء معلقاً .

(٣) سنده :

١ - الحسين بن محمد السعدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - سلاّم بن مسكين بن ربيعة الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكِلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٦) قال في اللسان : « صال الجمل يصول صيالاً وصُوالاً وهو جمل صؤول : وهو الذي يأكل راعيه ، ويواثب الناس فيأكلهم » .

انظر (صول) : اللسان (١١ / ٣٨٧) .

(٧) لم أقف عليه . وقد قال عبد الرزاق (٨٤٤٧) : « سألت الأوزاعي عن الخصاء ؟ فقال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل » .

(٢) بـــاب
استعمال المِرْعِزاء

١٤٥٥ قلت : لإسحاق بن إبراهيم : الرجل يأخذ المِرْعِزاء[١] من ظهر الشاة بالمشط، وهو يشتد عليها ؟ قال : يأثمون شديداً .

(١) المِرْعِزاء : هو الزغب أو الصوف اللين الذي يكون تحت شعر العنز . قال الجواليقي : « فيه سبع لغات : مِرْعِز ، مِرْعِزَّى ، مِرْعِزَاء ، مِرْعِزٌّ ، مِرْعِزّي ، مَرْعِزاء ، مَرْعَز كجعفر » .
انظر (رعز) : اللسان (٥ / ٣٥٤) ، القاموس (ص ٦٥٨) ، المعرّب (مرعزى) (ص ٥٧٢) .

(٣) بـــاب
استعمال بقر الحرث في غير الحرث

١٤٥٦ قلت لإسحاق : بقر الحرث هل يكره أن يستعمل في غير الحرث ؟ قال : لا بأس باستعمالها في غير الحرث .

١٤٥٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يسوق بقرة أعْيَا ، فركبها ، فالتفتت إليه ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا لحراثة الأرض »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري (٣٤٧١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ، ومسلم (٢٣٨٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٤) بـــاب
حرق كور الزنابير

١٤٥٨ سألت إسحاق عن كُور[١] الزنابير : تحرق بالنار ؟ قال : كل شيء يحرق بالنار : عقرب أو حية ، فكل هذا مكروه . قلت لإسحاق : أيضاً كور الزنابير تحرق بالنار ؟ فكرهه ، وكذلك غيره .

١٤٥٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش[٢] عن إبراهيم : أنه كره أن تحرق الحية والعقرب بالنار[٣] .

١٤٦٠ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا حفص وموسى بن محمد الأنصاري وأبو معاوية وعباد بن العوام عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه[٤] قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا على قرية نمل ،

---

(١) كُور الزنابير : بيته . وتجمع على أكْوار وأكْور .
انظر (كور) : اللسان (٥ / ١٥٧) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .
٣ – سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي: ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر. تقدم في المسألة (٢١٧).
٣ – موسى بن محمد الأنصاري الكوفي . وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٦٠) ، الثقات (٧ / ٤٥٦) .
٤ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٥ – عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

=

فأحرقناها ، فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام . فقال : « لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله أحد »[1] .

= ٦ – أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٧ – الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . بخ م د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٤٣) .

٨ – عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٢٤) .

٩ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٢٣) ، وأبو داود (٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨) من طريق أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٤) : « رجاله رجال الصحيح » .

(٥) بـــاب
تسمية البهيمة والطير

١٤٦١ قلت لإسحاق : البهيمة أو الطير يكون في الدار ، فيسميها باسم يدعوه بها؟ قال : كلما كان المسمى بأسامي سمّوها به في ما مضى فلا بأس .

١٤٦٢ حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع قال : ثنا منصور بن أبي نويرة قال : حدثنا العَرْزَمي عن الحكم عن مِقْسَم[١] عن ابن عباس قال : كان اسم فرس النبي عليه السلام المُرْتَجز ، وبغلته الدُلْدُل ، وحماره اليَعْفور ، ورايته العُقَاب ، وناقته العَضْبَاء ، ودرعه ذات الفضول[٢] .

١٤٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وستين . س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥) .

٢ - منصور بن نويرة : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مستقيم الحديث » .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٤٩) ، الثقات (٩ / ١٧٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٧٩) .

٣ - محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي . قال ابن حجر : « متروك . من السادسة . مات سنة بضع وخمسين . ت ق » .

انظر : التقريب (٦١٠٨) .

٤ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - مِقْسَم بن بُجْرة : صدوق وكان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٢) لم أقف عليه بطوله من هذا السند ، وقد روى حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (ص ٩٦) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٩٠) كلاهما من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله ﷺ فرس يدعى المرتجز » ، فلم يذكرا باقيه .

عبيد الله بن عبد الله[١] عن ابن عباس قال : [تَنَفَّل][٢] رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر[٣] .

١٤٦٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج قال : أخبرني [محمد بن][٤] مرة[٥] : أن اسم سيف رسول الله ﷺ / ذو الفقار ، ودرعه ذات الفضول[٦] . ١٥٧

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .

٣ – عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) تصحفت في الأصل إلى : « سلّ » ، وصُوِّبت من مصادر التخريج .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٦٨١) ، وقد رواه أحمد في المسند (١ / ٢٧١) ، والترمذي (١٥٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٨) كلهم من طريق ابن أبي الزناد بهذا الإسناد . وقال الترمذي في السنن : « حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، من حديث ابن أبي الزناد » ، وقال في العلل (ص ٢٥٨) : « قال محمد : وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح » .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مصادر تخريج الخبر .

(٥) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – محمد بن مرة القرشي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مد » .

انظر : التقريب (٦٢٨١) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري بهذا الإسناد ، وكذا رواه عبد الرزاق (٩٦٦٢) عن ابن جريج عن محمد بن مرة ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في العلل (٢ / ٢٢٧) ، (٣ / ٢٩٣) ، وقد تصحف " محمد بن مرة " في مصنف عبد الرزاق فطبعت : " محمد بن ميسرة " ، فليتنبه .

١٤٦٥ قال أخي عمران بن موسى : عن نافع بن جبير بن مطعم[١] قال : كان لرسول الله ﷺ جمل يقال له[٢] .

١٤٦٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا أبو إسحاق عن جعفر بن الحارث عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب[٣] قال : « كان اسم فرس رسول الله ﷺ : السَّكْبُ[٤] »[٥] .

١/١٤٦٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : نا زهير بن

---

(١) سنده :

١ – عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥١٧٢) .

٢ – نافع بن جبير بن مطعم النوفلي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة تسع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٠٧٢) .

(٢) سقط في المخطوط تتمته . وقد علّم الناسخ بما يدل على أن هذا السقط في الأصل الذي نقل عنه .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو إسحاق إبراهيم الفزاري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ – جعفر بن الحارث الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ... من الطبقة السابعة . تمييز ».

انظر : التقريب (٩٣٦) .

٤ – محمد بن إسحاق بن يسار : صدوق يدلس . تقدم في المسألة (٨٧) .

٥ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) قال ابن الأثير : « يقال : فرس سَكْبٌ : أي كثير الجري ، كأنما يصب جريه صبًّا ، وأصله من سَكَب الماء يَسْكُبُه » .

انظر (سكب) : النهاية (٢ / ٣٨٢) .

(٥) رواه ابن سعد (١ / ٤٨٩) ، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (ص ٩٦) كلاهما من طريق محمد ابن عمر الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب .

محمد[١] قال : كانت للنبي عليه السلام عمامة سوداء يقال لها : السحاب ودرع يقال له : [ذات][٢] الفضول . وكان له ثلاثة أنيق : الجدعاء ، والقصواء ، و[البهرة][٣] . وبغلته يقال لها : دلدل . وكانت رايته يقال لها : العقاب . وقدحه يقال لها : الغمر . ومرآته يقال لها المُدلة[٤] .

٢/١٤٦٧ قال : وسمعت عثمان بن عطاء يحدث عن أبيه وزهير بن محمد[٥] يقولان : كان سيف النبي عليه السلام فيه حلية يسيرة كان يقال له : ذو الفقار[٦] .

٣/١٤٦٧ قال : وحدثني زهير بن محمد قال : كان للنبي ﷺ فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر السَكْب[٧] .

٤/١٤٦٧ قال : وحدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال : كان للنبي عليه السلام حمار يقال له : يعفور . وجمل يقال له : الديباج[٨] .

---

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن محمد الحميري ، من أهل صنعاء دمشق : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ – زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٢) في الأصل : « ذو » ، وما أثبته الصواب ؛ فإنها من المؤنثات المجازية .

(٣) هكذا بدا لي رسم الكلمة ! ولم أجد من ذكرها في دواب النبي ﷺ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الدمشقي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ – عثمان بن عطاء الخراساني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .

٤ – عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .

٥ – زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

٥/١٤٦٧ قال : وحدثنا عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثني عروة بن رويم[١] : أن عنز النبي ﷺ كان يقال لها : ثمرة[٢] .

---

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

٣ - عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، المخزومي مولاهم ، الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٢١) ، الثقات (٧ / ١١٠) ، الجرح والتعديل (٥ / ٣٧٧) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٨٢٠) .

٤ - عروة بن رُوَيْم اللخمي . قال ابن حجر : « صدوق يرسل كثيراً . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين على الصحيح . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٥٦٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٦) بـــاب
اتخاذ الطيور والحمامات في المنازل

١٤٦٨ سمعت أحمد يقول : لا بأس أن يتخـذ الرجـل في منزلـه الطيـور والحمامـات المقصوصة ، ليستأنس إليها . وإن تلهى بها فإني أكرهه[١] .

١٤٦٩ حدثنا عبيد الله بن موسى قال : نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن[٢] قال : قال رسـول الله ﷺ : « اتخـذوا الحمامـات المقصوصـات في بيوتكـم فإنـها تلـــهي الشيطان عن صبيانكم »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة اتخاذ الطيور في البيـوت إذا كـانت مقصوصـة الجناح فأما إن كانت طيارة فقد كرهها الإمام أحمد ؛ لأنها تأكل من أموال الناس وزروعهم . نص على ذلك في رواية حرب (١٤٦٨ ، ١٤٧٠) ، وأبي بكر المروذي في كتاب الـورع (ص ٧٣) . ومـهنا – كما نقل في الآداب – والمذهب بلا نزاع إباحة اتخاذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنـس بصوتها ما لم يتعدّ أذاها إلى الناس .
انظـر : المسـتوعب (القسـم الرابـع ٢ / ٧٢٨) ، المغـني (١٤ / ١٥٦) ، الشـرح (٢٩ / ٣٥٧) ، الفروع (٦ / ٥٧٤) ، الآداب (٣ / ٣٤٠) ، المبدع (١٠ / ٢٣١) ، الإنصاف (٢٩ / ٣٥٧) ، شرح المنتهى (٣ / ٥٤٩) ، الكشاف (٦ / ٤٢٣) .

(٢) سنده :
١ – عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي الكوفي : ثقة كان يتشيع . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو عبيدة بكر بن الأسود الناجي الكوفي . كذبه ابن معين ويحيى بن كثير العنبري وضعفه النسائي . وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات ، وقال في اللسان : واه .
انظر : المجروحين لابن حبان (١ / ١٩٦)، الكامل (٢ / ٢٨) ، اللسان (٢ / ٤٧) ، (٧ / ٧٩) .
٣ – الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٣) مـن حديـث أنـس مرفوعـاً وعدّه منكراً ، ورواه أيضاً (٦ / ١٣٠) من حديث ابن عباس مرفوعـاً ثـم عـدَّه مـن المنكـرات أيضـاً . ومن الطريق ذاتها عن ابن عباس رواه الخطيب في التاريخ (٥ / ٢٨٠) وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ١٤١) : « من الواهي ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن عباس ... » فذكر الحديث .

١٤٧٠ قلت لأحمد : فإن اتخذ قطيعاً من الحمام يطير ؟ فكره ذلك كراهية شديدة ، ولم يرخص فيه إذا كان يطير ؛ وذلك أنها تأكل من أموال الناس وزروعهم[١] .

١٤٧١ سئل إسحاق عن الرجل يتخذ الكُنْدوج[٢] للحَمَام ؟ فأملى : أما ما سألت عنه من بناء بروج الحمام التي تتخذ في القرى ، وتضر أهل القرى وغيرهم . فإن كان رجلاً زرع في القرية كما يزرعون فأرجو أن لا يكون به بأس . فإن لم يكن له في القرية شيء فلا . قال : وأما في الدور فإني أكرهها أيضاً ؛ لحال ما يختلط / حمامه بحمام غيره ، فتفرخ ولا يدري فراخها . فإن اتخذها ولم يستيقن بالاختلاط بحمام غيره فلا بأس . ١٥٨

١٤٧٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن الوليد بن كامل البجلي عن نصر ابن علقمة[٣] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتخذ الحَمَام في القرية ؟ قال : إن كان يزرع كما يزرعون ، وإلا فلا[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب . وانظر ما تقدم في المسألة (١٤٦٨) .

(٢) الكُنْدوج : شِبه المخزن ، وهي معرَّب : « كَندو » .
انظر (كندج) : القاموس (ص ٢٦٠)، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٠٤) .

(٣) سنده :
١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البَجَلي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من السابعة . د س » .
انظر : التقريب (٧٤٥٠) .
٤ - نصر بن علقمة الحضرمي ، أبو علقمة الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول. من السادسة . س ق ».
انظر : التقريب (٧١١٨) .

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٨) من طريق عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً ، وقال : « أحاديث يونس التي رواها كلها موضوعة لا أصول لها ألبتة » .
وكذا أورده ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي علاج في اللسان (٣ / ٢٦١) وقال : « هذه بواطيل » .

١٤٧٣ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني حرملة عن يزيد بن أبي حبيب[١] : أنه كان يكره حمام بروج البر . وكان يقول : لا ترد ضالتها، ولا تخرج زكاتها ، ولا تمنع من فساد .

قال أبو صالح : البر ليس لأحد[٢] .

١٤٧٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نَجِيح[٣] عن مجاهد في قوله : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾[٤] قال : يعني : بروج الحمام[٥] .

---

(١) سنده :

١ – أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٢٨٨) .

٣ – حرملة بن عِمران بن قُرَاد التُّجِيبي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة ستين وله ثمانون سنة . بخ م د س ق » .

انظر : التقريب (١١٧٤) .

٤ – يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة . كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المعروف بالزنجي . قال ابن حجر : « فقيه صدوق ، كثير الأوهام . من الثامنة . مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها . د ق » .

انظر : التقريب (٦٦٢٥) .

٣ – عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٤) سورة الشعراء : الآية (١٢٨) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٧٦) من طريق مسلم عن رجل عن مجاهد، ورواه أيضاً (٩ / ٣٧٥) من طريق ابن جريج عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ١٧٠) إلى مجاهد عند الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

١٤٧٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يزيد بن هارون قال : رأيت أبا بلج[١] - وكان جاراً لنا - وكان يتخذ الحمام[٢] .

١٤٧٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو سفيان الأنماري عن [المثنى بن][٣] حبيب بن أبي كبشة الأنصاري عن أبيه عن جده أبي كبشة صاحب النبي عليه السلام[٤] : أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - أبو بَلْج يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم ، ويقال يحيى بن الأسود ، الفزاري الكوفي ثم الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠٠٣) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٣١١) بأطول من هذا ؛ إذ فيه : « رأيت أبا بلْج وكان جاراً لنا ، ولم يكن له حاجة في النساء وكان يتخذ الحمام في بيته يستأنس بهن ، وكان يذكر الله كثيراً ... » .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ لا ريب ، فشيخ أبو سفيان الأنماري إنما هو حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة ، ويؤكد ذلك إسناد الحديث في كل مصادر التخريج .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : مقبول . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو سفيان الأنماري : قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن حبان : « يروي الطامات من الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٨١) ، المجروحين لابن حبان (٣ / ١٤٨) ، اللسان (٧ / ٥٥) .

٤ - حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة : قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الضعفاء ، ذكرته للتمييز » .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٠٤) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤) .

٥ - عبد الله بن أبي كبشة الأنماري . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٨٤٨٦) .

٦ - أبو كبشة الأنماري قال ابن حجر : « هو سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمر أو عامر بن سعد . صحابي ، نزل الشام . له حديث ، وروى عن أبي بكر . د ت ق » .

انظر : التقريب (٨٣١٩) .

يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر[١] .

١٤٧٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن في الرجل يصيد الحمام ؟ قال : يرده على أهله ، ولا يحل له[٣] .

١٤٧٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[٤] عن إبراهيم قال : كان يكره صيد الحمام الأهلي ؛ أن يُحالّ الرجل[٥] صاحبه ، فيصيد كل واحد منهما حمام صاحبه ، وإن أحلَّ بعضهم لبعض[٦] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٣٩) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ١٤٨) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٢١) كلهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي سفيان عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٠) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو سفيان الأنماري وهو ضعيف » .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٢) بسنده عن الحسن : « أنه كره صيد حمام الأمصار » .

(٤) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) فسره ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) فقال : « يعني : يأذن هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه » .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) من طريق مغيرة عنه .

(٧) بـــاب
قطع السِّدْرِ

١٤٧٩ سئل أحمد عن قطع السِّدْرِ[١] ؟ فكرهه كراهة شديدة . وذهب إلى حديث النبي عليه السلام . وقال أحمد : قلَّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا . يعني : قطع السدر[٢] .

١٤٨٠ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن [سعيد بن محمد][٣] بن جبير بن مطعم عن ابن حُبْشي[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوب الله رأسه

---

(١) السِّدْرُ : شجر النَّبق ، واحدتها : سِدْرَة ، وجمعها : سِدْراتٌ وسِدِراتٌ وسِدَراتٌ وسِدَرٌ وسُدُور .
انظر (سدر) : لسان العرب (٤ / ٣٥٤) ، القاموس المحيط (ص ٥٢٠) ، معجم النبات والزراعة (١ / ٣٠٥) .

(٢) نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – كراهة قطع السدر حرب (١٤٧٩ ، ١٤٨٤) ، وابن هانيء (١٩٨٩) ، والكوسج (خ ٢ / ٢٠٩) . وقد ذكر مسألة قطع السدر ابن مفلح في الآداب (٣ / ٤٢٥) فقال : « قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما : لا يصح فيه حديث ... » ثم نقل مسألة ابن هانيء فعقب عليها بقوله : « يحتمل أن يقال هذا النص يدل على كراهة القطع ، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته ؛ فيكون عنه روايتان . ويحتمل أن يقال : هذا يدل على الكراهة ، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا » .

(٣) في الأصل : « محمد بن سعيد » .

(٤) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .
٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
٤ – عثمان بن أبي سليمان بن جُبَيْر بن مُطعم القرشي النَّوْفلي المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خت م د تم س ق » .
انظر : التقريب (٤٤٧٦) .
٥ – سعيد بن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم النَّوفلي المدني . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د س » .
انظر : التقريب (٢٣٨٥) .
٦ – عبد الله بن حُبْشي . قال ابن حجر : « صحابي يكنى : أبا قُتَيْلة الخثعمي ، نزيل مكة . له حديث . د س » .
انظر : التقريب (٣٢٦٩) .

في النار »[١] .

١٤٨١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار[٢] عن عروة بن الزبير قال : « من قطع سدرة صُبَّ عليه العذابُ صباً »[٣] .

١٤٨٢ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا هشام / بن يوسف قال : حدثنا ١٥٩
عبد الملك الهمداني[٤] قال : سألت جعفراً عن قطع السدر ؟ فقال : كانت

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٥٠) ، والبيهقي (٦ / ١٣٩) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩ / ٢٣٧) . كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد . قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن عبد ا لله بن حبشي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن جريج » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٧) ، (٤ / ٧٢) ، (٨ / ١١٨) : « رواه أبو داود والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

وقال أبو داود في السنن : « هذا الحديث مختصر ، يعني : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٢٧٢) : « في رواية للطبراني : من سدر الحرم . وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال » .

(٢) سنده :

١ – محمد بن عبد الرحمن الجُعفي : صدوق يَحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ – عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٦ / ١٣٩) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد موقوفاً على عروة من قوله ، وقد روي الخبر من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلاً وروي من طريقه أيضاً مرفوعاً من حديث عائشة . انظرها في سنن أبي داود (٥٢٤٠) ، وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٣٩ – ١٤٠) ، وفوائد تمام الرازي (٢ / ٧٥) . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٦٧) : « ... الأشبه بالصواب أنه من قول عروة » .

(٤) سنده :

١ – محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – هشام بن يوسف الصنعاني . قال ابن حجر: « ثقة . من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين . خ ٤ ». انظر : التقريب (٧٣٠٩) .

=

لأبي سدرة ، فكان يقطعها[١] .

١٤٨٣ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثنا الحسن بن بلال عن نصر عن هشام بن عروة[٢] قال : كان أبي يقطع سدر أرضه يجعله أبواباً[٣] .

= ٣ – عبد الملك الهمداني : ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .
انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٣٧٦) .
٤ – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق . قال ابن حجر : « صدوق فقيه إمام . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٩٥٠) .
٥ – أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢).

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٩٧٥٧) ، والبيهقي في سننه (٦ / ١٤٠) من طريق عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مرض فيه : « اخرج يا علي ، فقل عن الله لا عن رسول الله : لعن الله من قطع السدر » .

(٢) سنده :
١ – أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – الحسن بن بلال البصري ثم الرملي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من العاشرة . س » .
انظر : التقريب (١٢١٧) .
٣ – نصر بن طريف الباهلي : قال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ممن أُجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم .
انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٤٦٦) ، الكامل (٧ / ٣٠) ، اللسان (٦ / ١٥٣) .
٤ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، فقد روى أبو داود (٥٢٤١) ، والبيهقي من طريقه في السنن (٦ / ١٤١) عن حسان بن إبراهيم قال : « سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ؟ وهو مستند إلى قصر عروة . فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي سدر عروة ، كان عروة يقطعها من أرضه » . وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١١٨) من طريق ابن عيينة وعبد الله بن داود عن هشام بن عروة ، ورواه عبد الرزاق (١٩٧٥٦) عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن بني عروة .

(٨) بـــاب
قطع النخلة

١٤٨٤ سئل أحمد عن رجل في داره نخلة قد ضيقت عليه ؟ قال : يقطعها ؛ إنما كره السدر . وذكر حديث ابن جريج عن ابن حُبْشي[١] .

١٤٨٥ حدثنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث عن عمرو[٢] عن الحسن : أنه كان يكره أن تقطع النخلة وهي حيَّة[٣] .

١٤٨٦ سألت إسحاق عن قطع الشجر المثمر ؟ قال : إذا كان لعلة فلا بأس ؛ فإنهم ربما قطعوا الخوخ ليعود أصله أمضى . قلت : فقطعه لغير علة ، باعه من النجَّارين ؟ فكرهه . قلت : فإن كان في الشتاء وليس عليها ثمرة ، أتكرهها؟ قال : شديد ؛ لأنه وإن لم يكن أيام الثمرة فأصلها مثبت .

١٤٨٧ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن كثير[٤] عن الأوزاعي : أنه كره قطع [الثمرة][٥] .

---

(١) تقدم الحديث في المسألة (١٤٨٠) .

(٢) سنده :

١ – عمران بن موسى القزاز : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ – عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت ق » . انظر : التقريب (٥٠٢٥) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – محمد بن كثير الصنعاني نزيل المصيصة : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

(٥) كذا في الأصل ! وقد استشكله الناسخ أيضاً . فكتب في هامشه : « لعله : المثمرة » . ولم أقف على الأثر .

(٩) بـــاب
الرجل يخوف الشجرة بالمنشار لتحمل الثمر

١٤٨٨ قلت لإسحاق : الرجل يكون له الثمرة ، الشجر ، الكمثرى ، أو التفاح ، أو غير ذلك . فربما لم تحمل ، فيضع المِنْشَار في أصله ، يزعم أنه يخوفه ليحمل ، فتحمل تلك السنة ، فما تقول في ذلك ؟ قال : إن كان ذلك شيئاً قد جُرّب فلا بأس ، و لم يكرهه . قلت : فإن فعلوا بالشجر سوى النخل شبه التلقيح ؟ قال : كل شيء يراد به منفعته فلا بأس .

١٤٨٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو عوانة عن سِماك عن موسى بن طلحة عن أبيه[١] قال : مررت مع النبي ﷺ على قوم في رؤوس النخل . فقال : « ما يصنع هؤلاء » ؟ قلت : يجعلون الذكر في الأنثى ، يعني : يلقحون . فقال النبي ﷺ : « ما أظن ذلك يغني شيئاً » . فتركوه ، فلم تحمل تلك العام . فأخبر النبي عليه السلام . فقال : « إن كان ينفعهم فليعودوا »[٢] .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليَشْكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – سِماك بن حرب بن أوس الذُّهلي : صدوق ، تغير بأخرة فصار يتلقن . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

٤ – موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٢٤) .

٥ – طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي المدني . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٢٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٦١) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد .

(١٠) بـــاب
أكل الكراث والثوم والبصل

١٤٩٠ سئل أحمد عن أكل الكراث والثوم والبصل ؟ فكرهه . قيل : الكـراث مثـل الثوم ؟ قال : إذا كان في موضع يوجد ريحه[١] .

١٤٩١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله[٢] عن النبي عليه السلام قال : « من أكل الثـوم والبصـل والكراث فلا يقربن مسجدنا »[٣] .

١٤٩٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر / قال : حدثني مطهر عـن أبـي مجلـز[٤] : ١٦٠
أنه رأى على مائدة عمر بن عبد العزيز كراثاً[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كراهة كل ذي رائحة كريهة ، قال في المغني : « يكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحـة كريهـة ؛ مـن أجـل رائحتـه ، سـواء أراد دخـول المسجد أو لم يرد » .
انظر : المسـتوعب (القسـم الرابـع ٣ / ١١٠١) ، المغـني (١٣ / ٣٥١) ، الشـرح (٢٧ / ٢٦١) ، غذاء الألباب (٢ / ٩٥) .

(٢) سنده :
١ – إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ – ليث بن أبي سُليم بن زنيم: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
٤ – عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .
٥ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) كلاهما من طريق ابن جريـج عـن عطـاء عـن جابر مرفوعاً ، وليس في البخاري لفظة : « الكراث » .

(٤) سنده :
١ – إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
٣ – مطهر بن جويرية السدوسي الخراساني ثم البصري . ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٥٩) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٦) ، الثقات (٧ / ٥٢١) .
٤ – أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٤٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(١١) بـــاب
الملازقة

١٤٩٣ سألت إسحاق عن الملازقة ، قلت : القـوم يجتمعـون ، فيخـرج هـذا درهمـاً وهذا درهماً ،حتى يجمعوا دراهم ، ثم يشترون بها أشياء ويـأكلون ؟ قـال : لا بأس بها في السفر ، إنما هي رخص في السفر .

١٤٩٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسـلم[١] قـال : قـال أبـو عمـرو الأوزاعي : لا بأس بتخارج القـوم النفقـة ، ولا بـأس أن يشـتري كـل رجـل منهم يوماً علفاً سعر ذلك اليوم ، فيأخذ قوت علف دابته ، ثـم يقسـم بقيتـه بينهم ، ثم يشتري الآخر من الغد كذلك ، فلا بـأس ؛ هـم قـوم يتخـارجون نفقة دوابهم غير أنها غير مجموعة . فذكرته لليث بن سعد ، فقال : يجعلونها مع رجل أحب إليّ[٢] .

١٤٩٥ حدثنا الحماني قال : حدثنا شريك عن أبي حَمْزة[٣] : أن طلحـة الأيـامي[٤]

---

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : حافظ ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ – أبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي الكوفي : ضعيف رافضي . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

وزُبَيْداً[١] وسلمة بن كُهَيْل[٢] دخلوا بستاناً، فأعطوا صاحب البستان درهماً ، ودخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا[٣] .

(١) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من السادسة . مات سنة اثنتين وعشرين ، أو بعدها . ع » .
انظر : التقريب (١٩٨٩) .

(٢) سلمة بن كُهَيْل الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٠٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(١٢) بـــاب
اللعب بالشَطْرنج

١٤٩٦ قيل لإسحاق : أترى بلعب بالشطرنج بأساً ؟ قال : البأس كله . قيل : فإن أهل الثغور يلعبون به للحرب ؟ قال : هو فُجُور[١] .

١٤٩٧ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن الحجاج قال : حدثنا خذام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله في كل يوم ثلاث مائة نظرة وستين نظرة . ألا وليس لصاحب الشاه فيها شيء »[٣].

١٤٩٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا عاصم بن محمد عن

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٩٦) من كتابه الجامع ، ونقله الذهبي في الكبائر (ص ٩٨) عن إسحاق دون عزوه إلى حرب .

(٢) سنده :

١ – أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.

٢ – محمد بن الحجاج المصفر البغدادي : قال ابن حبان وغيره : « منكر الحديث جداً » . مات سنة ست عشرة ومائتين .

انظر : المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٩٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٤) ، الكامل (٦ / ١٤٦) ، اللسان (٥ / ١١٧) .

٣ – خذام بن يحيى : ذكروه في سند الخبر ، ولم أقف له على ترجمة .

٤ – مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ – واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣٧٩) .

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٩٦) في ترجمة محمد بن الحجاج ثم قال : « منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه » ، وعزاه الذهبي في الكبائر (ص ٩٩) إلى جامع أبي بكر الأثرم . ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٧) ، وأورده صاحب اللسان (٥ / ١١٧) . وقال ابن الجوزي : « لا أصل له » .

عمرو المُلائي[١] قال : « إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة ، لا ينال أهل الشاهيين منها شيء » . يعني : الشطرنج[٢] .

١٤٩٩ حدثنا الحسن بن عَرَفة قال : حدثنا الحسن بن قَزَعة قال : حدثنا السَّكن بن إسماعيل قال : ثنا أبو الأشهب عن ليث عن عبد الرحمن بن خالد[٣] : أنه سمع

---

(١) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمَري المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٧٨) .

٤ – عمرو بن قيس المُلائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة متقن عابد . من السادسة . مات سنة بضع وأربعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٠٠) .

(٢) رواه من طريق حرب : الخلال في كتاب الأمر بالمعروف من كتابه : « الجامع » (ص ٩٦) .

(٣) سنده :

١ – الحسن بن عَرَفة بن يزيد العَبْدي البغدادي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاز المائة . ت س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٢٥٥) .

٢ – الحسن بن قَزَعة الهاشمي مولاهم ، البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة خمسين تقريباً . ت س ق » .

انظر : التقريب (١٢٧٨) .

٣ – السَّكن بن إسماعيل الأنصاري البصري ، الأصم . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . صد ».

انظر : التقريب (٢٤٥٩) .

٤ – أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي : صدوق كثير الخطا . تقدم في المسألة (١٤٦٦) .

٥ – الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٦ – عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي ، أمير مصر . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة . مات سنة سبع وعشرين . خ م مد ت س » .

انظر : التقريب (٣٨٤٩) .

صوتاً أو منادياً يقول : إن الله يغفر لأهل الأرض إلا أصحاب الشاهجين ، يقول : قتلته والله وما قتله ، ومات والله وما مات[١] .

١٥٠٠ حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد المجيد عن أبيه[٢] قال: قال النبي ﷺ: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاهينك ألا تسمعه يقول : قتلته والله ، ومات والله ، افتراءً وكذباً على الله »[٣] / . ١٦١

١٥٠١ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد الله بن ميمون القدّاح عن شهاب عن عبد الملك بن عمير[٤] قال : يغفر الله لكل مسلم في أيام

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرَّمادي البصري . قال ابن حجر : « حافظ له أوهام . من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . د ت » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٥٥) .

٢ – عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤١٦٠) .

٣ – عبد العزيز بن أبي روَّاد : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(٣) تكررت كتابة المسألة في الأصل ، ويظهر أنه سهو من الناسخ ، وقد نقل ابن حزم في المحلى (٥٦٨/٧) هذا الأثر من طريق ابن أبي روَّاد وقال : « هذا منقطع » .

(٤) سنده :

١ – أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن ميمون بن داود القدَّاح المخزومي . قال ابن حجر : « منكر الحديث ، متروك . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٣٦٥٣) .

٣ – شهاب بن خِراش بن حَوْشب الشيباني . قال ابن حجر : « له ذكر في مقدمة مسلم . صدوق يخطيء . من السابعة . د » .

انظر : التقريب (٢٨٢٥) .

٤ – عبد الملك بن عمير بن سُوَيد اللَّخمي . قال ابن حجر : « ثقة فصيح عالم . تغير حفظه ، وربما دلس . من الرابعة . مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٠٠) .

العشر ، في كل يوم ثنتي عشرة مغفرة ، إلا صاحب الشطرنج ، فإنه لا يغفر له ؛ ألا تسمعه يقول : مات والله ، قتلته والله ، افتراء وكذباً على الله[١] .

١٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ ابن نُبَاتَة[٢] قال : « مرَّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[٣] »[٤] .

١٥٠٣ حدثنا الحماني قال : حدثنا رباح بن خالد عن شريك عن ابن أبي ليلى عن

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر : « متروك ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضياً . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٢٤١) .

٤ – أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر: « متروك . رمي بالرفض . من الثالثة. ق ».

انظر : التقريب (٥٣٧) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٥٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه (١٠ / ٢١٢) ، وفي شعب الإيمان (٥ / ٢٤١) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد . وقال البيهقي في شعب الإيمان : « لهذا شواهد عن علي ذكرناها في كتاب الشهادات » . قلت : يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٩٢) ، وابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٢٤) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ٣٦١) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٢) كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي رضي الله عنه ، غير أن الضياء قال: « أظنه لم يدرك علياً ». وكذا أعله ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٦٨) بالانقطاع . وقد ذكر السيوطي الأثر في الدر المنثور (٤ / ٥٧٧) فقال : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب » . وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٢٧) : « أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل » .

الحكم عن أبي البَخْتَري[١] عن علي قال : لا تسلموا على أصحاب الشطرنج[٢] .

١٥٠٤ حدثنا العلاء بن عمرو قال : حدثنا سعيد بن مسلمة عن ليث[٣] قال : كان إبراهيم لا يسلم على أصحاب الشطرنج[٤] .

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – رباح بن خالد الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الثقات (٨ / ٢٤٢) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٤٠٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٩١) .

٣ – شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ – محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ليلى الأنصاري : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

٥ – الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦ – أبو البَخْتَري سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – العلاء بن عمرو الحنفي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما خالف » . وذكره في المجروحين وقال : « لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي : « ضعيف »، وقال صالح جزرة : « لا بأس به »، وقال أبو حاتم : « كتبت عنه وما رأيت إلا خيراً » ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٥٠٤) ، المجروحين (٢ / ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٩) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٤٨) ، اللسان (٤ / ١٨٥) .

٢ – سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي . قال ابن حجر: « ضعيف . من الثامنة. مات بعد التسعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٣٩٥) .

٣ – ليث بن أبي سُلَيم بن زنيم: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٤٢) من طريق طلحة بن مصرف قال : « كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد – إذا مروا – من أصحاب هذه اللعب » .

١٥٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب[١] : أنه سئل عن لعب الشطرنج ؟ فقال : أدنى ما يكون يوم القيامة أنه يعرض مع أهل الباطل[٢] .

١٥٠٦ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا رَوْح عن هشام[٣] قال : ذكروا عند محمد بن سيرين الشطرنج . فقال : « إنما الشطرنج رِفْقٌ[٤] »[٥] .

١٥٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي عن أخيه يزيد ابن حازم[٦] قال : رأيت محمد بن المنكدر يلعب بالشطرنج على بَابِه[٧] .

---

(١) سنده :
١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٣٨٤) .
٣ -محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثالثة . ولد سنة أربعين على الصحيح ... مات سنة عشرين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٦٢٥٧) .

(٢) رواه الذهبي في الكبائر (ص ٩٨) معلقاً عن محمد بن كعب القرظي .

(٣) سنده :
١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .
٣ - هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة ، أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) قال ابن منظور : « الرِّفْقُ والمِرْفَقُ والمَرْفِق والمَرْفَقُ : ما استعين به » .
انظر (رفق) : اللسان (١٠ / ١١٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :
١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .
٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .
٤ - يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . قد » .
انظر : التقريب (٧٧٠٠) .

(٧) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) محمد بن المنكدر في جماعة من التابعين كلهم يجيز اللعب بالشطرنج على غير قمار .

١٥٠٨ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محبوب بن الحسن عن إسماعيل بن مسلم[١] قال : رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج[٢] .

(١) سنده :

١ - أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق يهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.

٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي ، المعروف بالمروزي . قال ابن حجر : « صدوق حافظ ، له اغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة . وهو من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . خ ت » .

انظر : التقريب (٥١) .

٣ - محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب . قال ابن حجر : « لقبه : محبوب . صدوق ، فيه لين ، ورمي بالقدر . من التاسعة . خ ت » .

انظر : التقريب (٥٨١٩) .

٤ - إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف . تقدم في المسألة (٧٢٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١٩٧٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن عن معمر قال : « بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج » . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) عن الشعبي أنه كان يجيز اللعب بالشطرنج على غير قمار .

(١٣) بـــاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٥٠٩ سمعت إسحاق يقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم إذا رآه . قيل : فإن خشي ؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف ، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل[١] .

١٥١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري عن أبي سعيد[٢] قال : [قال رسول الله ﷺ][٣] : لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى منكراً يُغيره ، فإن الله عز وجل يقول يوم القيامة ما منعك / يوم كذا وكذا أن تقول بعلمك ؟ فتقول : رب خفت الناس . ١٦٢
فيقول : إياي أحق أن تخاف[٤] .

---

(١) نقله عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٣٨) من كتابه : الجامع .

(٢) سنده :
١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ – أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .
٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
٤ – عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَملي المرادي الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة عابد كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل : قبلها . ع » .
انظر : التقريب (٥١١٢) .
٤ – أبو البَخْتَري سعيد بن فيروز الطائي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .
٥ – أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٣) سقطت من الأصل والحديث مرفوع عند كل من أخرج الحديث فيما وقفت عليه .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، قال البوصيري في الزوائد (ص ٥١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . ومن طريق الأعمش أيضاً رواه أحمد (٣ / ٣٠) . وعبد بن حميد (ص ٣٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٨٤) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٩٠) وقال : « تابعه زبيد وشعبه عن عمرو بن مرة » . قلت : رواه من طريق شعبة أحمد (٣ / ٩١) ، والطيالسي في مسنده (٢ / ٢٩٣) ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٩٠) ، ومن طريق زبيد بن الحارث ، رواه أحمد (٣ / ٤٧ ، ٧٣) ، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة ، رواه الطبراني في الأوسط (٥ / ١٣٧) والخبر عِند كل أولئك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

١٥١١ حدثنا سعيد قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت الرُكَين يحدث عن أبيه[١] قال : قال عبد الله بن مسعود : إن من بقي منكم سَيَرى منكراً . وبحسب امريء إذا رأى منكراً لا يستطيع له غير ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[٢].

١٥١٢ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية [عن الأعمش][٣] عن قيس بن راشد عن أبي جُحَيْفة[٤] قال : قال علي : أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم . فأي قلب لم يعرف المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله[٥] .

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ – رُكَين بن الربيع بن عُمَيْلة الفزاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٩٥٦) .

٤ – الربيع بن عُمَيْلة الفزاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية : م ٤ » .

انظر : التقريب (١٨٩٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣١٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عُمَيلة .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصادر التخريج التالية .

(٤) سنده :

١ – سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ – سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – قيس بن راشد الكوفي . قال أبو حاتم : « صالح الحديث » .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٩٦) .

٥ – أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١ / ٦٩) كلاهما من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد .

١٥١٣ حدثنا شاذ بن فياض قال : ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة[١] قال : أتى رجل رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[٢] .

١٥١٤ حدثنا أبو عمر الحوضي عن عبيدة بن أبي رائطة قال : أخبرني معاوية بن إسحاق[٣] قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يا أبا عباس آمر أميري

---

(١) سنده :

١ - شاذ بن فياض اليشكري البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من العاشرة . د س » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٧٣٠) .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - أبو غالب صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « قيل اسمه : حَزَوَّر ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . صدوق يخطيء . من الخامسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٨٢٩٨) .

٤ - أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٢) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال البوصيري في الزوائد (ص ٥١٦) : « هذا إسناد فيه مقال ، أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وراشد بن سعد [شيخ ابن ماجه] قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات » . قلت : من طريق حماد بن سلمة رواه أحمد (٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦) ، وابن الجعد (ص ٤٨٠) ، ومسند الروياني (٢ / ٢٧٠) ، ومسند الشهاب (٢ / ٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٨ / ٢٨٢) ، وفي الأوسط (٧ / ٥٢) ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٩٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٥٣) ، (٢١ / ٢٨٦) ، وابن حبان في الثقات (٩ / ١٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥٥) .

وقد تابع حماد : المعلى بن زياد عند أحمد (٥ / ٢٥١) ، وتابعه أيضاً قريب بن عبد الملك بن الأصمعي في معجم الطبراني الصغير (١ / ٢٥٧) .

(٣) سنده :

١ - أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيدة بن أبي رائطة المُجَاشعي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب (٤٤٠٩) .

=

بتقوى الله ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا . فإن كنت لابد فاعلاً فبينك وبينه[1] .

= ٣ - معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من السادسة . خ قد س ق » .
انظر : التقريب (٦٧٤٨) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٢٢) من طريق معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير : « أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ... » ، فذكره .

(١٤) بـــاب
الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية فضة

١٥١٥ سئل أحمد عن الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة ؟ قال : لا يأكل ولا يجيب . قيـل : وهكـذا إذا رأى شـيئاً مـن زيّ العجـم ؟ فكأنه قال : نعم[١] .

قيل : حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام ، فرأى صـورة ، فخـرج ؟ قال : نعم[٢] ، وحديث حذيفة[٣] .

ثم قال أحمد : حديث عبد الله .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يجب إجابـة الدعـوة إن علـم أن في الدعـوة منكـراً بحيث يراه أو يسمعه ولا يقدر على تغييره . نص على هذا في رواية ابن هانيء (١٧٦٤) ، وأبـي داود (ص ٢٥٧) ، والكوسج (خ ٢ / ١٧٠) . فإن لم يعلم بالمنكر حتى دخـل فإنـه يخـرج ولا يطعـم . نقل ذلك حرب (١٥١٥) ، وصالح (١٧٤٠) ، وابن هانيء (١٧٧٢) . وحنبل كما في الفروع . ونقل ابن أبي يعلى في طبقاته (١ / ٢٣٤) في ترجمة علي بن أبي صبح عنه أنه قـال : « كنـا في وليمـة فجاء أحمدُ بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة ، فخرج ، فلحقـه صـاحب المنـزل ، فنفض يده في وجهه ، وقال : زيّ المجوس ، زيّ المجوس ، وخرج » .
انظـر : المغـني (١٠ / ٢٠٦) ، الشـرح (٢١ / ٣٤٤) ، اقتضـاء الصـراط (١ / ٣٢٣) ، الفـروع (٥ / ٣٠٥) ، شرح المنتهى (٣ / ٨٨) ، الكشاف (٥ / ١٧٠) .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود تعليقاً في باب هـل يرجـع إذا رأى منكـراً في الدعـوة (٧٦) مـن كتـاب النكاح (٦٧) وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) : « كـذا في روايـة المسـتملي والأصيلـي والقابسـي وعبدوس ، وفي رواية الباقين : أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ؛ فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عـن أبي مسعود ... ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه » .

(٣) لما يظهر لي الحديث المشار إليه .

قيل : حديث محمد بن كعب ؟ قال : نعم ، حديث حماد بن سلمة[١] .

قيل : والزهري عن سالم عن ابن عمر : « أنه دعا أبا أيوب » ، - قيل لأحمد - رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ؟ قال : لا أعلمه[٢] .

١٥١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد قال : دُعي أبو مسعود[٣] لطعام ، فقال : أفي البيت صورة ؟ فقيل له : نعم . فلم يذهب حتى كسرت[٤] .

---

(١) لعل المراد ما رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي قال : « دعي عبد الله ابن يزيد [الخطمي] إلى طعام . فلما جاء رأى البيت منجداً ، فقعد خارجاً وبكى . قال : فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً ، فبلغ عقبة الوداع قال : استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم . قال : فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة . قال : فاستقبل مطلع الشمس ، وقال هكذا ، ومد يديه وقال : تطالعت عليكم الدنيا ، ثلاث مرات - أي : أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا . ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ، ويغدو واحدكم في حلة ويروح في أخرى ، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة . فقال عبد الله بن يزيد : أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة » .
رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١١٤) ، وابن أبي عاصم في الزهد (ص ١٩٧) ، وهناد بن السري في الزهد (٢ / ٣٨٩) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٧٢) واللفظ له .

(٢) سيأتي في المسألة (٣/١٥١٧) .

(٣) سنده :
١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤ - عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالتشيع . من الرابعة . مات سنة ست عشرة ومائة . ع » .
انظر : التقريب (٤٥٣٩) .
٥ - خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ س ق » .
انظر : التقريب (١٦٣٨) .
٦ - أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري . قال ابن حجر : « صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع » .
انظر : التقريب (٤٦٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٧١) ، والبيهقي (٧ / ٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة عن عدي بهذا الإسناد وعزاه الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) إلى البيهقي ، وقال : « سنده صحيح » .

١/١٥١٧ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان قال : أخبرنا ليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله[١] وهو متكيء على وسادة فيها تصاوير وحش وسباع . فقلت : أما تكره هذا ؟ قال : يكره للذي يصورها . ثم قال / ١٦٣
سالم : سمعت أبي يحدث : أن نبي الله ﷺ قال : « من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيامة »[٢] .

٢/١٥١٧ وسمعت النبي ﷺ يقول : « الفتنة هاهنا » ، وأشار بيده نحو المشرق[٣] .

٣/١٥١٧ قال : قلت له بما جهزك أبوك ؟ قال : بتابوتين[٤] من خشب وحَجَلَة[٥] من

---

(١) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سُليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسالة (٢٥٦).

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وله متابعة في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، رواه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨) ، ويشهد له أيضاً ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » رواه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، غير أن البخاري زاد في سنده : قتادة ، بين النضر بن أنس وابن عباس .

(٣) هذا القدر من الحديث متفق عليه ؛ إذ روى البخاري (٣٥١١) ، (٧٠٩٢) ، ومسلم (٢٩٠٥) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

(٤) التابوت : الصندوق الذي يحرز فيه المتاع .

انظر (تبت) : النهاية (١ / ١٧٨) ، اللسان (٢ / ١٧) .

(٥) الحَجَلَة : بيت كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس .

انظر (حجل) : النهاية (١ / ٣٤٦) ، القاموس (ص ١٢٧٠) .

صوف ، ونُبَذِ وسائدٍ وَزرْبِيَةٍ[١] وسريرٍ عليه حَشِيَّة[٢] قال : قلت : إلى من أرسل ؟ قال : أرسل إلى أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ ليدعو لنا بالبركة . فلما رأى ما في البيت أبى أن يدخل ، وقال : ما كنت أرى أن تدعوني إلى مثل هذا ، أو كما قال[٣] .

---

(١) الزِّرْبيَة : مفرد زَرَابي وهي البُسُط التي توضع للجلوس عليها .
انظر (زرب) : النهاية (٢ / ٣٠٠) ، اللسان (١ / ٤٤٧) .

(٢) الحَشِيَّة : وزان غنية ، مفردة حشايا ، وهي الفرش المحشوة .
انظر (حشو) : اللسان (١٤ / ١٨٠) ، القاموس (ص ١٦٤٤) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البخاري في باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٧٦) من كتاب النكاح (٦٧) عن ابن عمر تعليقاً : أنه دعا أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً ، فرجع . قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) : « وصله أحمد في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريق الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا ... » وذكر الخبر وخبر رجوع أبي أيوب في دعوة نكاح سالم ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٧٩) ، والبيهقي في سننه (٢٧٢/٧) والحافظ ابن حجر في التغليق (٤ / ٤٢٤) .

(١٥) بـــاب
أكل الرمان بشحمه

١٥١٨ سمعت أحمد بن حنبل قال : حدثنا سعيد بن خُثَيْم قال : حدثتني جـدتي - أم أبي - ربعية بنت عياض الكلابية[١] قالت : كان علي بن أبي طالب - كـرم الله وجهه - يقول : « يا أيها الناس ، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه بشـحمه ؛ فإنه دباغ المعدة »[٢] .

١٥١٩ حدثنا الربيع بن يحيى قال : حدثنا مالك بن مغول قال : حدثتني مَرْجانـة[٣] قالت : رأيت علي بن أبي طالب يأكل رماناً ، ويلتقط الحبّ إذا وقع منـه في الأرض ، فيأخذه فيأكله[٤] .

---

(١) سنده :
١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
٢ - سعيد بن خُثَيم بن رَشَد الهلالي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، رُمي بالتشيع ، له أغـاليط . من التاسعة . مات سنة ثمانين ومائة . ت س » .
انظر : التقريب (٢٢٩٥) .
٣ - ربعية بنت عياض الكلابية الكوفية . قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : « وثقـها العجلـي وابـن حبان » .
انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٥) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٦٥٣) .
(٢) عزاه إلى حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣١٥) ، وابن مفلح في الآداب (٣ / ٢٥) ، والخبر قـد رواه أحمد في المسند (٥ / ٣٨٢) بهذا الإسناد ، ورواه البيهقي في الشعب (٥ / ١٠٤) مـن طريـق سعيد بن خثيم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٤٨ ، ٩٩) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . قلت: قد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٨) من طريق عطية بن بشر عن علي غير أن في سنده : سليمان ابن عمرو النخعي الكذاب .
(٣) سنده :
١ - الربيع بن يحيى بن مِقْسَم الأُشناني البصري . قال ابن حجر : « صدوق لـه أوهـام مـن كبـار العاشرة . مات سنة أربع وعشرين . خ د » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١٩٠٣) .
٢ - مالك بن مِغْوَل الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٥٢) .
٣ - مَرْجانة والدة علقمة بن أبي علقمة . قال ابن حجر : « تكنى : أم علقمة ، علق لهـا البخـاري في الحيض . وهي مقبولة . من الثالثة . ي د ت س » .
انظر : التقريب (٨٦٨٠) .
(٤) لم أقف عليه .

(١٦) بـــاب
تعبير الرؤيا

١٥٢٠ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله ، الرجل يعبر الرؤيا ؟ قال : وما بأس بذلك ! فرخص فيه ، وقال : إنه ينزع من القرآن وحسنه ، وذكر أن أبا بكر وابن المسيب وابن سيرين كانوا يفعلون ذلك . قال أحمد وقد كان عندكم بكرمان رجل عالم بهذا . قلت : نعم ، وفسرت له حاله ، فجعل يعجب علمه ، وقال : لا بأس بالعِبَارة .

١٥٢١ وسألت إسحاق عن الرجل ينظر في عِبَارة الرؤيا ؟ فرخص فيه . ثم قال : أخبرنا المرجى بن وداع قال : حدثنا غالب القطان[١] قال : قلت لمحمد بن سيرين : إنك تجسر من العبارة على ما يجبن عنه فقهاؤنا . وتجبن من الفتيا ما يجسر عليه فقهاؤنا[٢] ؟ قال : يا ترَّاح[٣] ما أنْفِسُ عليك[٤] أن تعلم مثل ما أعلم ، إنما هو شيء نأخذه من القرآن ، وليس كلما نقول كما نقول .

---

(١) سنده :

١ - مُرجَّى بن وَدَاع الراسبي البصري . ضعفه ابن معين وابن عدي وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : الكامل (٦ / ٤٤٦) ، ضعفاء العقيلي (٤ / ٢٦٦) ، اللسان (٦ / ١٤) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٤٦) .

٢ - غالب بن خُطَّاف القطان : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٩٧) .

(٢) قال الذهبي في السير (٤ / ٦١٤) : « قال ابن شبرمة : دخلت على محمد بن سيرين بواسط ، فلم أرَ أجبن من فتوى منه ، ولا أجرأ على رؤيا منه » .

(٣) قال ابن منظور : « التَّرِحُ : قليل الخير » . وفي القاموس : « المُتْرِح - كمُحْسِن - من لا يزال يسمع ويرى ما لا يعجبه » .

انظر (ترح) : اللسان (٢ / ٤١٧) ، القاموس (ص ٢٧٤) .

(٤) أنفس عليك : أبخل وأضن عليك .

انظر (نفس) : النهاية (٥ / ٩٥) ، القاموس (ص ٧٤٥) .

إذا رأيت الماء فهو فتنة . وإذا رأيت السفينة فهي نجاة . وإذا رأيت اللؤلؤ فهو القرآن . وإذا رأيت النار فهي ثائرة . وإذا رأيت الخشب فهو نفاق . وإذا رأيت العقد فهو حكمة . وإذا رأيت التاج فهو ملك . وإذا رأيت / الحرب فهو الطاعون . والكسوة كلها تعجبنا ، وأحبها إلينا البياض . وإذا رأيت الصَعْوَة[١] فهو همّ[٢] . ١٦٤

١٥٢٢ حدثنا أحمد بن بِشْر قال : حدثنا أبو قتيبة عن مهدي بن ميمون[٣] قال : سمعت محمد بن سيرين [يقول][٤] : إنما الرؤيا ظن أظنه ، ليس بحلال ولا حرام[٥] .

---

(١) الصَعْوَة : طائر أصغر من العصفور .
انظر (صعو) : النهاية (٣ / ٣٢) ، القاموس (ص ١٦٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :
١ - أحمد بن أبي عبيد الله بشر السَّلِيمي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٧٧) .
٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
٣ - مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار السادسة . مات سنة اثنتين وسبعين . ع » .

(٤) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .

(٥) لم أقف عليه .

(١٧) بـــاب
العلم والحاجة إليه

١٥٢٣ سمعت أحمد بن حنبل يقول : الناس يحتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء ؛ لأن العلم يحتاج إليه الإنسان في كل ساعة، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين[١].

١٥٢٤ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا رِشْدِين بن سعد قال : حدثنا معاوية ابن صالح عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « [طلب][٣] العلم واجب على كل مسلم »[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب أكثر من ترجم له ومنهم : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٤٥) ، المنهج الأحمد (٢ / ٩٥) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) .

(٢) سنده :

١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - رشدين بن سعد المَهْري : ضعيف . تقدم في المسألة (٣٨٦) .

٣ - معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السابعة . مات سنة ثمان وخمسين . وقيل : بعد السبعين . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٧٦٢) .

٤ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني . قال ابن حجر : « ثقة حجة . من الرابعة . مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٧) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) سقطت من الأصل وقد أثبتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من طريق ابن سيرين عن أنس مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » . وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده ضعيف » . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٥٧ - ٦٢) من أربعة عشر طريقاً عن أنس ثم قال : « هذه الأحاديث كلها لا يثبت » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٤٤) : « يروى عن نحو عشرين تابعياً كلهم عن أنس وفي كل منها مقال . وكذا قال ابن عبد البر : إنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد ... =

١٥٢٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : سمعت بُسْر بن عبيد الله الحضرمي[١] قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه[٢] .

١٥٢٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زائدة عن هشام[٣] عن الحسن قال : كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده .

= وقال البزار : إنه روى عن أنس بأسانيد واهية ... وقال البيهقي : متنه مشهور وإسناده ضعيف ، وروى من أوجه كلها ضعيفة ... ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح » . ولكن قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٠) : « سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال إنه ضعيف وإن كان صحيحاً . وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ؛ فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء » .

(١) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٤ – بُسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٧) .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٥٦٩) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد ، وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٣٢) : « سنده صحيح » .

(٣) سنده :

١ – المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ – زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، صاحب سنة . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (١٩٨٢) .

٤ – هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي : ثقة قيل : كان يرسل في روايته عن الحسن . تقدم في المسألة (٤٥) .

وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم ، فيعمل به ، فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة[١] .

١٥٢٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا صُبح بن بزيع الخراساني قال : ثنا إسحاق بن نجيح عن غالب بن عبيد الله[٢] عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العلم ما يكون كهيئة الشيء المدفون ، لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل العزة بالله . هل تدرون ما قال لي جبريل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : لا تحقرن عبداً آتاه الله علماً ؛ فإن الله لم يحقره حين آتاه إياه . فإذا كان يوم القيامة جمع الله العلماء في صعيد واحد ، قال : إني لم أجمعكم إلا لخير أريده بكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم »[٣] .

---

(١) رواه ابن المبارك في كتابه : الزهد (ص ٢٦) وروى ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٦) شطره الأخير من طريق زائدة بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ – محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – صبح بن بزيع الخراساني الشامي : قال أبو حاتم : ليس بشيء .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٥٦) .

٣ – إسحاق بن نجيح الأزدي المَلَطي . قال ابن حجر : « كذبوه . من التاسعة . تمييز » .

انظر : التقريب (٣٨٨) .

٤ – غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري : قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

انظر: التاريخ الكبير (٧ / ١٠١) ، الجرح والتعديل (٧ / ٤٨) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٠١) ، اللسان (٤ / ٤١٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد نقل الحديث مختصراً عن حرب : ابن القيم في كتابه " مفتاح دار السعادة " (١ / ١٢٢) ، ثم قال : « ... هذ وإن كان غريباً فله شواهد حسان » .

(١٨) بـــاب
التدليس في الحديث

١٥٢٨ سألت أحمد عن التدليس في الحديث ؟ فكرهه ، وقال : أقل شيء أنه يتزيد أو يتزين . قال حرب : أنا أشك . قال أبو محمد : قد فعله الناس .

١٥٢٩ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أبو داود قال : قال / شعبة[١] : لأن ١٦٥
أخرّ من السماء أحب إلي من أن أفعله - يعني : التدليس - ولقد كان يفعله يونس بن عبيد[٢] ، كنت أوقفه فأقول : سمعت من الحسن ؟ فيقول : إن لم أكن سمعته منه فقد حدثني من أثق به[٣] .

---

(١) سنده :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، مصنف : « السنن » وغيرها ، من كبار العلماء . من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين . ت س » .

انظر : التقريب (٢٥٣٣) .

٣ - شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٨) .

(٣) لم أقف عليه على هذا الوجه ، وقد روي عن شعبة كراهة التدليس بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى من وجوه عدة .

انظر : الكفاية للخطيب (ص ٥٠٨) ، حلية الأولياء (٧ / ١٥١) ، التمهيد (١ / ١٦) ، سير الأعلام (٧ / ٢٢١) ، جامع التحصيل للعلائي (ص ٩٨) .

(١٩) بـــاب
من سمى يوم القيامة الساعة

١٥٣٠ قلت لإسحاق : لم سمي يوم القيامة الساعة ؟ قال : لأنها تأتي على نفس كل إنسان .

١٥٣١ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب[١] في قوله : ﴿ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[٢] قال : يغبن أهل الجنة أهل النار[٣] .

١٥٣٢ حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن بلال بن سعد[٤] في قوله : ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴾[٥] قال : يلتقي أهل السماء وأهل الأرض[٦] .

---

(١) سنده :

١ – سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو معشر نجيح المدني : ضعيف ، تقدم في المسألة (١٣٨٤) .

٣ – محمد بن كعب القُرَظي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٢) سورة التغابن : الآية (٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ – عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ – بلال بن سعد بن تميم الأشعري أو الكندي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد فاضل . من الثالثة . مات في خلافة هشام . بخ قد س » .

انظر : التقريب (٧٨٠) .

(٥) سورة غافر : الآية (١٥) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٢٢٧) من طريق محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم به .

١٥٣٣ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي عليه السلام : « من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه باعاً » قال : يعني : من تقرّب إلى الله شبراً بالعمل تقرب الله إليه بالثواب باعاً .

١٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا [سليمان][1] قال : حدثنا أبو صالح قال : سمعت أبا هريرة[2] يقول : قال النبي ﷺ : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ومن جاءني يمشي جئته هرولة »[3] .

---

(١) في الأصل : « أبو سليمان » و لم أقف له على ترجمة ، ولعله خطأ ويؤكد ما أثبته أن الإمام أحمد رواه في المسند (٢ / ٤١٣) من طريق عبد الواحد بن زياد على الوجه الذي أثبته . ثم إن أكثر الذين أخرجوا الحديث رووه من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٢) سنده :

١ – علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . تقدم في المسألة (٨٧) .

٣ – سليمان الأعمش بن مهران الأسدي : ثقة ؛ لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ – أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٨٤١) .

٥ – أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٢٠) بـــاب
في قول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾

١٥٣٥ سمعت إســحاق في قــول الله : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[١] قــال : النسخة التي في السماء ، ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : الملائكة[٢] .

١٥٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا عاصم الأحول[٣] عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : المطهرون : الملائكة[٤] .

---

(١) سورة الواقعة : الآية (٧٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (ص ١٤٣) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الأحوص سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة متقن صاحب حديث . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٠٣) .

٣ - عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢٣٢) : « أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أنس رضي الله عنه » .

(٢١) بـــاب
معارضة الكتاب

١/١٥٣٧ سمعت إسحاق يقول : سمعت من ابن المبارك - وأنـا ابـن خمـس عشـرة - فكنت أعيا به إذ ذاك . قال : فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنـا . فـتركت السماع لحال المعارضة .

٢/١٥٣٧ قال حرب : قد سمع أصحـاب رسـول الله ﷺ مـن رسـول الله / ﷺ وهـم ١٦٦
أبناء عشر وأقل وأكثر . وقد جاز ذلك ، وعمل به المسلمون في أمر دينهم ، مثل : أنـس بـن مـالك ، وابـن عبـاس ، وابـن الزبـير ، والحسـن بـن علـي ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم .

١/١٥٣٨ وقريء على إسحاق : [ثنا][(١)] بقية بن الوليد عن الأوزاعي عـن سـليمان ابن موسى[(٢)] : أنه قال لرجل : كتبـتَ ؟ قـال : نعـم . قـال : أعـارضتَ ؟ قال : لا . قال : فلم تكتب[(٣)] .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - سليمان بن موسى الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولـط قبـل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٢٦١٦) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روي مثل هذا القول عن عروة بن الزبير من وجوه عدة .

انظر : المحـدث الفـاصل للرامـهرمزي (ص ٥٤٤) ، الكفايـة للخطيـب (ص ٣٥٠) ، الجـامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١ / ٢٧٥) ، جامع بيان فضل العلم وأهله لابن عبد البر (ص ١٢٨) .

٢/١٥٣٨ قال الأوزاعي : والكتاب إذا لم يعارض كان بمنزلة من يدخل الخلاء ولا يستنجي[١] .

٣/١٥٣٨ قال : والعَجْمُ نور الكتاب[٢] .

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) من طريق بقية عنه وقد روي مثل هذا القول أيضاً عن يحيى بن أبي كثير .
انظر : المحدث الفاصل (ص ٥٤٤) ، الجامع لآداب الراوي (١ / ٢٧٥) ، الكفاية (ص ٣٥٠) ، جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٦٠٨) من طريق بقية عن الأوزاعي ثم قال : « هكذا لفظ الحديث ! والصواب : الإعجام ؛ أعجمت الكتاب فهو معجم لا غيره ، وهو النَقْط ؛ أن تبين التاء من الياء ، والحاء من الخاء » . وقد نقل الخبر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١ / ٢٧٦) عن الأوزاعي يرويه عن ثابت بن معبد بهذا اللفظ .

(٢٢) بـــاب
الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر

١٥٣٩ قلت لإسحاق : الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر ؟ قال: في رفق، ولا يفعله على رؤوس الناس .

١٥٤٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا حجاج قال : ثنا سلاّم بن مسكين[١] قال : قلت الحسن : آمر والديَّ بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ؟ قال : مرهما إن قبلا ، فإن سكتا فاسكت عنهما[٢] .

---

(١) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٣ – سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري ، أبو رَوْح . ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٥٣) عن سلام ، ونقله البغوي عن الحسن في شرح السنة (١٠ / ٣٧٩) .

(٢٣) بـــاب
معنى : « لا يكونَنَّ أحدكم إمَّعة »

١٥٤١ قلت لإسحاق ما معنى « لا يكونن أحدكم إمعةً ؟ » قال : يقول : إن ضل الناس ضللت ، وإن اهتدوا اهتديت[١] .

١٥٤٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا عبد الرحمن المسعودي عن سَلَمة بن كُهَيْل عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله[٢] : « لا يكونن أحدكم إمَّعة ؛ يقول : [إن][٣] اهتدى الناس اهتديت ، وإن ضل الناس ضللت ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر »[٤] .

---

(١) رواه الخلال عن حرب في كتاب السنة (ص ٥٦٠) من كتابه : الجامع .

(٢) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة (١٢٥٢).

٤ – سلمة بن كُهَيل الحضرمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ – عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤٣) .

٦ – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) سقطت من الأصل . والسياق يقتضيها .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩ / ١٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٣٦) كلاهما من طريق المسعودي بهذا الإسناد ، ورواه ابن حزم في الإحكام (٦ / ٢٩٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله ، والخبر قد رواه الترمذي (٢٠٠٧) من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ مقارب ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٢٤) بـــاب
أطفال المشركين

١٥٤٣ سألت إسحاق عن أطفال المشركين ؟ فقال : خلِّ أمرهم إلى الله ، الله أعلم بما كانوا عاملين . قال : وأطفال المسلمين هم في الجنة . قال إسحاق : ولا يشهد أحدكم لصبي يموت : إني أشهد أن هذا في الجنة[١] . قال : وسئل ابن عباس عن الولدان : أفي الجنة هم ؟ قال : حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر[٢] .

١٥٤٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : حدثني محمد بن زياد قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس قال : حدثتني عائشة[٣] زوج النبي ﷺ - وسألتها

---

(١) ذكر في التمهيد (١٨ / ١١١) القول بالوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار فقال : « ... إليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ... » وقد أطال ابن عبد البر في ذكر أدلة هذا القول وفي ذكر أدلة المخالفين فليراجع في التمهيد (١٨ / ٩٨ - ١٣٣) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٨٦) : « ... احتج إسحاق أيضاً بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ؛ قال : أخبرنا مسلم بن قتيبة قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً » قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره الله عليها ؛ لأنه كان طبع يوم طبع كافراً . قال إسحاق : وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ ... » .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٨٨٩) .

٤ - عبد الله بن أبي قيس النَّصري الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، مخضرم ، من الثانية . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٥٤٧) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

عن ذراري المشركين والمؤمنين - فقالت : سألت رسول الله ﷺ عنهم ؟ « فقال : مع آبائهم » . قالت : فقلت : يا رسول الله ، بلا عملٍ ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[١] .

١٥٤٥ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير / قال : حدثنا العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو الفقيمي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين[٢] قالت : توفي صبي من الأنصار ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً »[٣] . ١٦٧

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٣ / ٩٥٨) ، وقد رواه أبو داود (٤٧١٢) من طريق بقية ومحمد بن حرب عن محمد بن زياد بهذا الإسناد ، ورواه أحمد (٦ / ٨٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٢٢٩) من طريق حمرة بن حبيب عن عبد الله بن أبي قيس به ، وقد روي عن عائشة مرفوعاً من طرق عدة . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٢١) : « أما بقية فضعيف ، وأكثر أحاديثه مناكير ، ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصَّعْب بن جَثّامة ؛ سواء في أحكام الدنيا » .

(٢) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قَرْط الضبي الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي. قال ابن حجر: « ثقة، ربما وهم. من السادسة . خ م د س ق». انظر : التقريب (٥٢٥٨) .

٤ - الفضيل بن عمرو الفُقَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

٥ - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التَّيْمِيَة : ثقة . تقدمت في المسألة (١٠٧٢) .

٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٤٨) ، والحديث قد رواه مسلم (٢٦٦٢) من طريق جرير بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً من وجوه عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

وقد قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ٢٠٧) : « أجمع كل من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً . وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ؛ لحديث عائشة هذا . وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ... ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة » .

(٢٥) بـــاب
وسوسة القلوب

١٥٤٦ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في الوسوسة : « إنه محض الإيمان ، أو صريح الإيمان » . قال إسحاق : إذا نفى الوسوسة عن نفسه فنفيه محض الإيمان ، ليس الوسوسة محض الإيمان ، ولكن نفيه . فأما الوسوسة إذا وقع في القلب فلم ينفه فهو الهلاك . قال : وأما ما روي عن أصحاب النبي صلى الله [عليه وسلم][1] : أنهم كانوا إذا فقدوا الوسوسة عدّوه نقصاً . فليس أن يكونوا عدوا فقد الوسوسة نقصاً ، ولكن كانوا إذا أصابهم ذلك نفوها عن أنفسهم ، فإذا لم يصبهم ذلك عدوه نقصاً ؛ لأن نفي ذلك عندهم فضيلة ، أو كما قال .

١/١٥٤٧ حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ قال : حدثنا يوسف بن عطية قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك[2] : أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا إليه ما يجدون من هذه الوساوس في صدورهم . قال : فقال النبي ﷺ: « الله أكبر، الله أكبر ، ذاك محض الإيمان »[3] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سنده :

١ – أبو سهل بشر بن معاذ العَقدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – يوسف بن عطية بن ثابت الصفّار البصري . قال ابن حجر : « متروك . من الثامنة . فق » .

انظر : التقريب (٧٨٧٣) .

٣ – ثابت بن أسلم البُنَاني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

٤ – أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٢٤) من طريق مبارك بن الحسن عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ سئل عن الوسوسة ؟ فقال : ذلك محض الإيمان » قال ابن عدي : « ومبارك بن حسان هذا قد روى أشياء غير محفوظة » . وقد روى محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٥) ، وأبو يعلى في

=

٢/١٥٤٧ قال أبو سهل : قلت للعتبي : إن عبد الرحمن - وأثنى عليه خيراً - ما عنى بقوله : « ذلك محض الإيمان » ؟ فقال : عنى به الخوف الذي شكوه إلى النبي ﷺ من الذي وجدوه في صدروهم ، ذلك محض الإيمان[1] .

= مسنده (٧ / ١٥٦) من طريق عباد بن عباد المهلبي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : « قالوا : يا رسول الله ، إنا لنحدث أنفسنا بأشياء لأن يخر أحدنا من السماء أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال : ذاك محض الإيمان » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٣) : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشي » .

وللخبر شواهد رواها مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٢) ومن حديث ابن مسعود (١٣٣) .

(١) لم يتبين لي المراد بالعتبي وبعبد الرحمن ، ويظهر لي أن في سند الخبر سقطاً . وقد قال بمثل هذا القول في تفسير : « محض الإيمان » محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٦) ونقل ابن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٩) عن أبي حاتم : « ... رده إياها من الإيمان بل من صريح الإيمان لا أنّ خطرات مثلها من الإيمان » . وانظر هذه الأقوال وغيرها في الفتح (١٣ / ٢٨٧) ، وفي الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (١ / ١٤٨) .

(٢٦) بـــاب
الذي يستمد من محبرة الرجل

١٥٤٨ سئل إسحاق عن الرجل يستمد من محبرة الرجل؟ قال: لا يستمد إلا بإذنه[١].

١٥٤٩ حدثنا بشار بن موسى قال : حدثنا أبو عوانة عن خـالد بـن أبـي الصلـت[٢] قال : أتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم من فحم الإمـارة فـأبى أن يتوضأ به[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (٢ / ١٥٢) .

(٢) سنده :

١ – بشار بن موسى الشيباني الخفّاف . قال ابن حجر : « ضعيف كثير الغلط ، كثـير الحديـث . مـن العاشرة . فق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٧٤) .

٢ – أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ – خالد بن أبي الصلت البصري . قال ابن حجر : « كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط ، وهو مقبول . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (١٦٤٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٢٧) بـــاب
الزنادقة الذين / يضعون الأحاديث

١٦٨

١٥٥٠ سمعت إسحاق يقول : قال ابن المبارك[١]: إن رجلاً من الزنادقة تاب ، فقال: وضعنا أربعة آلاف حديث في أيدي الناس ، الصالحون منكم يروونه[٢] .

١٥٥١ حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : أخبرني ابن لهيعة عن السكن بن أبي كريمة عن ليث عن مجاهد[٣] عن ابن عباس قال : إذا كان خمس وثلاثون ومائة سنة خرج شياطين من البحر ، وكان سليمان بن داود حبسهم في أشعار الناس وأبشارهم يحدثون الناس ليفتنوهم فاحذروهم[٤] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ – عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) رواه الذهبي في السير (١١ / ٣٧٤) في ترجمة ابن راهويه من قوله .

(٣) سنده :

١ – أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط ضعف بسببها تقدم في المسألة (١٥٠٨) .

٣ – حجاج بن محمد المصيصي : ثقة اختلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

٤ – عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٥ – السكن بن أبي كريمة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٦ / ٤٢٧) .

٦ – الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٧ – مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (١ / ١٢) من حديث عمرو بن العاص قال : « إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً » .

١٥٥٢ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا سعيد الحمصي عن هارون بن هارون عن مجاهد[١] عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية من غير ثبت »[٢] .

١٥٥٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : قال أبو

---

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن يونس بن القاسم اليمامي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٨٤) .

٣ - سعيد بن حيان الحمصي : متهم بالكذب .

انظر : ميزان الاعتدال (١ / ٣٧٨) .

٤ - هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ق » .

انظر : التقريب (٧٢٤٧) .

٥ - مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتابه السنة (١ / ٢٣٣) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤١٣) كلاهما من طريق عمر بن يونس بهذا الإسناد ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٩) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٢٥) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٦٣٢) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٤٥٦) كلهم من طريق محمد بن شعيب عن هارون ابن هارون بهذا الإسناد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٤١) : « فيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث » . وقال مرة أخرى (٧ / ٢٠٣) : « فيه هارون بن هارون وهو ضعيف » . وقال ابن الجوزي في الموضوعات : « هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وقد أرسله هارون في هذه الرواية عن مجاهد ، وإنما هو عن ابن سمعان عن مجاهد ، فترك ذكر ابن سمعان ؛ لأنه كذاب » .

وقد رواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) من طريق بقية بن الوليد عن هارون بن هارون عن أبي العلاء الأزدي عن عبد الله بن زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال ابن الجوزي : « ابن زياد هو ابن سمعان وهو المتهم بهذا الحديث » ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨) من طريق بقية عن أبي العلاء عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم قال : « انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكنا ذكرناه ليعرف » .

حمزة[١] : تدرون ما الأثر ؟ قال : إن أفتى فيقال يوم القيامة : عن من أفتيت هذا ؟ فأقول : عن الأعمش . فيجاء بالأعمش وأترك أنا ، فيقال له : عن من أفتيت ؟ فيقول : عن إبراهيم . حتى ينتهي إلى منتهاه[٢] .

١٥٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن بشر بن مفضَّل[٣] قال : سألت فقهاء أهل المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى[٤] ؟ فكلهم يقول : كذَّاب[٥] .

١٥٥٥ حدثنا أبو معن قال : سمعت أبا عامر[٦] يقول : ما أعلم أني رأيت أحداً يكذب في الحديث إلا إبراهيم بن أبي يحيى ، وصاحب هذا المسجد ، لجار له يقال له : أبو زيد[٧] .

---

(١) سنده :

١ – أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – علي بن الحسن بن شقيق المروزي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس عشرة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٧٠٦) .

٣ – أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من السابعة . مات سنة سبع – أو ثمان – وستين . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١ – عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤٠) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن حجر : « متروك من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

(٥) روى هذا عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦) وستتكرر برقم (١٩٨٠) .

(٦) سنده :

١ – أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

(٧) لم أقف عليه .

(٢٨) بـــاب
تفسير حديث النبي ﷺ : « من غشَّنا فليس مِنَّا »

١٥٥٦ قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ؟ فلم يجب فيه . قيل : فإن قوماً قالوا : تفسيره : من غشنا فليس مثلنا ؟ فأنكره ، وقال : هذا تفسير مسعر ، وعبد الكريم أبي أمية ، كلام المرجئة . قال أحمد : وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره ، وقال : لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ[1] .

١٥٥٧ حدثنا محمد بن جامع قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس[2] [قال][3] : قال رسول الله ﷺ : « من

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة (٩٩٤) من كتابه « الجامع » .
وقد أمسك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية جماعة من أصحابه عن تأويل قول النبي ﷺ : « ليس منا » وأنكر على من أوله : « ليس مثلنا » . ونقل ذلك الخلال عن أحمد من رواية جماعة منهم : مهنا وأحمد ابن القاسم وهارون بن عبد الله البزاز وأبو طالب ومحمد بن بكر وغيرهم . وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : « ... على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة » .
انظر : السنة للخلال (١ / ٥٧٦ - ٥٧٩) ، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص ٣١٦) .

(٢) سنده :
١ - محمد بن جامع البصري العطار . قال ابن عدي : لا يتابع على أحاديثه وضعفه أبو يعلى وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات . وتقدم في شيوخ حرب .
انظر : الكامل (٦ / ٢٧٠) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٢٣) ، الثقات (٩ / ٩٧) ، اللسان (٥ / ٩٩) .
٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٨٥) .
٣ - ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .
٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .
٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .

رمانا بالنبل فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »[١] .

١٥٥٨ حدثنا قيس بن جعفر قال : / حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة[٢] عن سعيد بن المسيب قال : « إنما العين نطفة فإن دلكتها رتقت ، وإن تركتها صفت »[٣] . ١٦٩

١٥٥٩ حدثنا قيس بن حفص قال : ثنا الضحاك بن مخلد[٤] قال : بلغني عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : « لا تكثر مسح عينك فإنما هي ماء »[٥] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٢٩) كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٢٦٦) : « في الباب عن أنس وبريدة وحذيفة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي وغيرهم » . قلت : قد رواه مسلم (١٠١) في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنده :

١ – قيس بن جعفر : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ – خالد بن الحارث بن عبيد الهُجَيْمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ – عبد الرحمن بن حَرْمَلة بن عمرو الأسلمي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٨٤٠) .

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٧٦) عن ابن المسيب بلفظ : « العين نطفة ، فإن مسستها رتقت ، وإن أمسكت عنها صفت » وقال : « رواه أبو نعيم » ولم أعثر عليه في الحلية .

(٤) سنده :

١ – قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، له أفراد . من العاشرة . مات سنة سبع وعشرين . خ صد » ، وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٥٦٩) .

٢ – الضحاك بن مَخْلَد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٥) لم أقف عليه .